التسهيل الضروري

لِلمسائل القدوري

في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

تأليف

الشيخ العلامة محمد عاشق إلهي البرني رحمه الله

مكتبة البشرى
كراتشي، باكستان

التسهيل الضروري

لمسائل القدوري

في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي

تأليف

الشيخ العلامة محمد عاشق إلهي البرني رحمه الله

اسم الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القدوري

الطبعة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

عدد الصفحات : ٥٦٠

السعر =/300 روبية

مكتبة البشرى

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عمنا بالإحسان، وأسبغ علينا الإنعام، أمرنا بالطهارات والعبادات وبالتجنب عن الأنجاس والآثام، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فبيَّن ما شرع الله لعباده في جميع شؤون الحياة، وميّز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام، وأحكامَ البيوع وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخصام، وغير ذلك من أحكام الحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام.

فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هداة الأنام ومصابيح الظلام، وعلى من درس كتاب الله وسنن رسوله - عليه الصلاة والسلام -، واستنبط منها الأحكام، ودوّنها في الكتب وسهّلها للخواص والعوام، صلاةً مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام.

أما بعد: فهذا "تسهيل" لما في "كتاب القدوري" من المسائل والأحكام، كتبتها على نهج السؤال والجواب؛ ليكون أسرع إلى فهم المبتدئين، وأسهل للحفظ وأقرب للضبط والتسهيل وإن خالفتُ في بعض المواضع ترتيب القدوري بتقديم أو تأخير، وزدتُّ على مسائل القدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء؛ لما رأيت في ذلك من النفع للطلبة ومسيس الحاجة إلى تلك المسائل في عامة الأحوال، وبناءً على اختيار التسهيل زدتُّ في بعض المواضع عناوين لم تكن في "كتاب القدوري" فجاءت الأحكام - والحمد لله - مجموعة في أسهل عبارة وأوضح بيان وتبيان، وسميته بـ "التسهيل الضروري لمسائل القدوري".

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد، ونفع به خلقه كما نفع بأصله، إنه رب كريم رؤوف رحيم، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة الإمام أبي الحسين القدوري رحمه الله

قال الخطيب رحمه الله في "تاريخ بغداد "(٤/ ٣٧٧): هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدوري، سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي، ولم يحدث إلا بشيء يسير. كتبت عنه وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القرآن، وسمعت أبا بشير محمد بن عمر الوكيل، وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران: أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة.

قال ابن العماد في "شذرات الذهب" (٣/ ٢٣٣): روى عنه أبو بكر الخطيب صاحب "التاريخ" وصنف في المذهب "المختصر" المشهور وغيره، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرائيني الفقيه الشافعي، ويبالغ في تعظيمه.

وفي "الفوائد البهية": أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد.

وفيها أيضا عن مدينة العلوم: أنه نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها، أو هي اسم قرية. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال صاحب "كشف الظنون": قال صاحب "مصباح أنوار الأدعية": إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون أميناً من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح، ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة، فإنه يكون مالكا لدراهم على عدد مسائله، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة.

وكذا ذكر صاحب "مفتاح السعادة": (٢/ ١٤٦)، وقال: إن هذا المختصر يتبرك به العلماء، حتى جرَّبوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون.

وفي "كشف الظنون": وقد كان أبو علي الشاشي يقول: من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا.

ومن المعلوم الشهير أن صاحب "الهداية" رحمه الله كتب أولاً "البداية" في الفقه، جمع فيه مسائل "القدوري" ومسائل "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، قال صاحب "مفتاح السعادة" (٢/ ١٢٩): إن صاحب "الهداية" اصطلح في كتابه على أمور منها: أنه يذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت مسألة "القدوري" أو "الجامع الصغير" أو كانت مذكورة في "البداية"، وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال، ومنها : أنه يذكر مسائل "القدوري" أولا، ومسائل "الجامع الصغير" في آخر الأبواب، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ "الجامع الصغير" (إلى آخر ما قال).

وذكر صاحب "مفتاح السعادة" (٢/ ١٤٥): أن القدوري شرح "مختصر" الكرخي، وصنف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، شرع في إملائه سنة خمس وأربع مائة، وله كتاب "التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه" مجردا عن الدلائل، ثم صنف التقريب الثاني، فذكر المسائل بأدلتها.

قال الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٥٧٥): روى عن عبيد الله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب، روى عنه الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة.

وكذا ذكر في "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٠٨٦) وفاته في هذه السنة، وراجع لترجمته "الأنساب" للسمعاني (١٠/ ٣٥٢) و"وفيات الأعيان" لابن خلكان (١/ ٨٦)، و"البداية والنهاية" (١٢/ ٤٠)، و"هدية العارفين" (١/ ٧٣) و"الجواهر المضية" (١/ ٢٤٧).

كتب ظاهر الرواية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة "ظاهر الرواية" ولا بد للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها.

فاعلم: أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته "عقود رسم المفتي":

وكتْبُ ظاهر الرواية أتت ستًّا وبالأصول أيضاً سُمِّيت
صنَّفها محمد الشيباني حرّر فيها المذهب النعماني
الجامعُ الصغيرُ والكبيرُ والسيرُ الكبيرُ والصغيرُ
ثم الزياداتُ مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائلُ النوادر إسنادها في الكُتْب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خرّجها الأشياخُ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمه الله: اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل وتسمى الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي:

١- المبسوط.
٢- والزيادات.
٣- والجامع الصغير.
٤- والسير الصغير.
٥- والجامع الكبير.
٦- والسير الكبير.

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها، وإما في كتب غير محمد رحمه الله

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي

تتلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله، رحل إلى العراق من بعد مالك، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب وخالف مالكا في كثير من مذهبه، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله، وكان من علية المحدثين، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث، فاختصوا بمذهب آخر.

[مقدمة ابن خلدون ص: ٤٤٧/ ٤٤٨]

خدمات الفقه

الفقه: زرعه عبد الله بن مسعود ﷺ، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه.

شرح ذلك:

زرعه: أي أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدريين، وأحد العلماء الكبار من الصحابة ﷺ.

وسقاه: أي أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الأسود ابن يزيد وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة ﷺ.

وحصده: أي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره، وهيأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد.

وداسه: أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة.

وطحنه: أي أكثر أصوله وفرّع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان، فإنه أول من دوّن الفقه ورتبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك في موطئه، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم.

وعجنه: أي دقق النظر في قواعد الإمام وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذُ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة، كما رواه الخطيب في تاريخه: أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وخبزه: أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيء آخر الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرر المذهب النعماني المجمع على فقاهته.

فسائر الناس يأكلون من خبزه: أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف وطحين أبي حنيفة ﷺ.

[من مقدمة الدر المختار ورد المحتار]

كتاب الطهارة

السؤال: لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة؟

الجواب: لأن الطهارة من شرائط صحة الصلاة، والصلاة ركن ثان من أركان الإسلام الخمسة، فيقدِّمون أحكام الطهارة ثم يعقبون أحكام الصلاة.

السؤال: ما معنى الطهارة لغة وشرعا؟

الجواب: الطهارة لغة: النظافة. وشرعا: هو إزالة الحدث الأصغر والأكبر، وإزالة الأنجاس عن الثياب، والأجسام، وأمكنة الصلاة.

السؤال: ما هو الحدث الأكبر؟

الجواب: إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل جميع البدن فهو الحدث الأكبر، فإذا غسل، زال ذلك الحدث، ويسمى هذا غُسلاً - بضم الغين - واغتسالا.

السؤال: ما هو الحدث الأصغر؟

الجواب: إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومسح بعضها؛ لأجل أداء الصلاة، فهو الحدث الأصغر، وإذا أُزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك، ويسمى هذا الغَسل - بفتح الغين - وضوءا، والرجل متوضئاً.

السؤال: بيِّنوا تلك الأعضاء التي لابد من غسلها، أو مسحها في الوضوء؟

الجواب: هي:

١ - الوجه من قُصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى.

٢ - اليدان من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

٣- والرِجلان من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. فهذه الأعضاء تغسل في الوضوء، ولا يكون الرجل متوضئا إلا بغسل جميعها، ولو بقي موضع شعرةٍ لم يبلغه الماء، لم يكن متوضئا حتى يغسل ذلك الموضع بالماء.

٤- والعضو الممسوح هو الرأس، يُسن استيعابه بالمسح. ويجزئ من الفرض مسح ربعه.

السؤال: هل الكعبان والمرفقان داخلان في الغسل؟

الجواب: نعم، هما داخلان في فرض الوضوء.

السؤال: من أين علمتم فرضية غَسل الأعضاء الثلاثة، وفرض مسح الرأس في الوضوء؟

الجواب: بيَّنها الله تعالى في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. (المائدة: ٦)

السؤال: ما الدليل على فرضية مسح ربع الرأس؟

الجواب: الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ توضأ فمسح **بناصيته**".

سنن الوضوء

السؤال: ما هي سنن الوضوء؟

الجواب: ١- النيّة، فينوي رفع الحدث، أو استباحة ما لا يحل إلّا بالوضوء.

٢- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا في ابتداء الوضوء، ويتأكد غسلهما إذا

بناصيته: أخرجه مسلم (باب المسح على الخفين)

استيقظ المتوضئ من منامه، فيغسلهما قبل إدخالهما الإناء.

٣- تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.

٤- السواك.

٥- المضمضة ثلاثا.

٦- الاستنشاق ثلاثا مع الاستنثار.

٧- استيعاب الرأس بالمسح.

٨- مسح الأذنين.

٩- تخليل الأصابع.

١٠- تخليل اللحية.

١١- تكرار الغسل إلى الثلاث.

١٢- الترتيب حسب ما ورد في القرآن الكريم، فيغسِل أولاً وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين.

١٣- أن يبدأ بالميامن، فيغسل أولاً يده اليمنى ثم اليسرى، وكذا يبدأ بالرجل اليمنى ثم باليسرى.

١٤- أن يوالي بين الغسلات.

١٥- أن يمسح الرقبة.

يمسح الرقبة: عدّ القدوري غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والتسمية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة، ثم قال: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء، وبالميامن، والتوالي، ومسح الرقبة، فجعل هذه الستة مستحبةً، لكن صاحب "الهداية" جعل التسمية مستحبة، والنية والترتيب سنة ولأجل هذا الخلاف ذكرت كلها تحت عنوان السنن؛ لئلا يشوش ذهن المبتدئ، وعلى الأستاذ أن يفسّر ويبيّن أنّ المستحب أقل تأكداً من السنّة.

نواقض الوضوء

السؤال: إذا تطهّر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضؤ، متى تزول هذه الطهارة بعد ذلك؟

الجواب: تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية، وتُسمى نواقض الوضوء:

١- خروج الغائط.

٢- وتيقُّن خروج الريح من الدُّبر بصوت أو بغير صوت.

٣- وخروج البول أو الودي أو المذي.

٤- وخروج الدم، أو القيح، أو الصديد، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أي موضع كان، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

٥- والقيء إذا ملأ الفم.

٦- والنوم مضطجعاً.

٧- والنوم متكئاً، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم.

٨- والغلبة على العقل بالإغماء.

٩- والجنون.

١٠- وقهقهة مصلٍ بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود.

فإذا حصل أحد هذه الأشياء لا يجوز أن يصلي حتى يتوضأ.

الغسل المفروض وموجِباتُه

السؤال: متى يطرأ الحدث الأكبر؟ وبماذا يجب الغسل؟

الجواب: يطرأ الحدث الأكبر بأحد الأمور التي نذكرها فيما يلي:

١- الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرج المني.

٢- إيلاج الرجل الحشفة في فرج المرأة أو في دُبرها أو في دبر الرجل، خرج المني أو لم يخرج، والغسل في ذلك يُفترض على الفاعل والمفعول به كليهما. والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج بالتقاء الختانين.

٣- إنزال المنيِّ على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة.

وإذا حصل أحد هذه الثلاثة يقال: أجنب الرجل وأجنبت المرأة، وهما جنبان.

٤- انقطاع الحيض.

٥- انقطاع النفاس.

فبهذه الأمور يُفترض الغسل، أي يفترض غسل جميع البدن، بحيث لا يبقى موضع شعرة إلّا وقد وصله الماء.

السؤال: هل في المذي أو الودي غسل؟

الجواب: لا يجب الغسل بخروجهما، بل هما من نواقض الوضوء،كما ذكرنا.

الغسل المسنون ومواقعه

السؤال: هل سوى الغسل المفروض غسلٌ في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، سنَّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة، والعيدين، والإحرام، والوقوف يوم عرفة.

يوم عرفة: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. أخرجه الترمذي في (أبواب الجمعة). وقال: حديث حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، فإن كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسواك. أخرجه ابن ماجه (في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة). قال المنذري في "الترغيب": إسناده حسن. وأخرج الطحاوى في "شرح معاني الآثار" عن زاذان، قال: سألت عليّا عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت، فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. =

فرائض الغسل

السؤال: ما هي فرائض الغسل؟

الجواب: يفترض في الغسل المفروض:

١- المضمضة بملء الفم إلى الحلق.

٢- واستنشاق الماء إلى ما لان من الأنف.

٣- وغسل سائر البدن مرة **واحدة**.

السؤال: كيف يغتسل على وجه السنة؟

الجواب: سنة الغسل أن يبتدئ المغتسل بغسل يديه، ثم يستنجي، أي يغسل القبُل والدبُر، ويسترخي عند الاستنجاء مهما أمكن، ويزيل النجاسة الظاهرة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا، ويتعاهد صماخ الأذنين، والإبطين، والسُّرة، وغير ذلك مما لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهد.

فائدة

إذا كان يغتسل على التخت، أو على الحَجَر، أو البَلاط، بحيث لا يستقر الماء المستعمل، فإنه يغسل رجليه في آخر الوضوء كما هو المعتاد، وإن كان الماء المستعمل يستقر في موضع الغسل، يؤخر غسل رجليه، فيغسلهما في آخر الغسل، بعد أن يتنحى عن ذلك المكان.

= أخرجه في (باب الغسل يوم الجمعة). وأخرج الحاكم في "المستدرك" (١/٤٤٧) عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي. **واحدة**: قيد للثلاثة.

السؤال: هذه كيفية الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أو لجميع المغتسلين؟

الجواب: هو عام لكل مغتسل، سواء كان الاغتسال مفروضا أو مسنونا.

السؤال: هل للمرأة رخصة في بل شعرها في الغسل المفروض؟ أو يجب عليها أن تنقض ضفائرها لتبلها؟

الجواب: ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها، ولا يجب عليها بلُّ الشعور إذا وصل الماء أصولها، وليست هذه الرخصة إلا للتي شعورها ضفائر، فإن لم تكن كذلك وجب عليها بلُّ الشعور مع إيصال الماء إلى الأصول.

وكذلك الرجل لابد له من بلِّ جميع الشعور في الغسل المفروض وإن كان له شعر كثير.

أحكام الحدث الأصغر والأكبر

السؤال: بينوا الأحكام التي تتعلق بالحدثين؟

الجواب: إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة، لا تحل لهما الصلاة في تلك الحالة، ولا يجوز لهما دخول المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف إلا بغلافٍ متجافٍ، والطواف.

وجاز لهما أن يذكرا الله تعالى في تلك الحالة، سوى تلاوة القران.

فأما صاحب الحدث الأصغر، فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، وكذا لا يجوز له أن يطوف بالبيت، وجاز له قراءة القران، وذكر الله عز وجل، ودخول المسجد، ولا يجوز له مس المصحف إلا بغلاف متجاف.

المياه

السؤال: بماذا يزول الحدث الأكبر، والحدث الأصغر؟

الجواب: الطهارة من الحدثين جائزة بماء السماء، وماء الأودية، وماء الأنهار، وماء العيون والآبار، وماء البحار ولو كان مالحا. ويجوز الطهارة من الحدثين بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه كـ"ماء السيل" الذي اختلط به التراب، وكالماء الذي اختلط به الصابون، أو الزعفران مثلا.

السؤال: هل من المياه ما لا يجوز به إزالة الحدثين؟

الجواب: لا يجوز الوضوء والغسل بماءٍ اعتصر من الشجر أو الثمر، ولا بماءٍ غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء، كالأشربة، والخل، والمرق وغيرها.

السؤال: ما قولكم في الماء المستعمل الذي أُزيل به أيُّ حدثٍ من الحدثين، أو استُعمل في البدن على وجه القربة، كما إذا كان الرجل على وضوء ثم جدَّد الوضوء؛ لتحصيل الثواب؟

الجواب: لا يجوز به الوضوء ولا الغسل.

السؤال: قد علمنا أنَّ الماء المستعمل لا يزول به الحدث، ونريد أن نعلم أنه طاهر أم لا؟

الجواب: هو طاهر إن أُزيل به الحدث فحسب (أي لم يستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية)، وغير مطهّر، بمعنى أنّه لا يحصل به الطهارة من الحدثين ثانيا، فلو تقاطر من الماء المستعمل عند التوضؤ والاغتسال شيء على الثياب، أو انتشر فوقع في الماء، أو في بعض الأواني، لا تتنجس هذه الأشياء.

نجاسة الماء وطهارته

السؤال: هل يتنجس الماء بوقوع شيء فيه؟

الجواب: الماء خلقه الله تعالى طاهرا وطَهُوراً أي مطهّراً، لكنه يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة، قليلاً كان أو كثيرا؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر بحفظ الماء عن النجاسة، فقال:

"لا يبولنَّ أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري، **ثم يغتسل فيه**"، وقال النبي ﷺ: إذا استيقظ أحدُكُم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين **باتت يده**، فإذا وقعت النجاسة في الماء، لم يجز التوضؤ به، ولا الاغتسال.

السؤال: ما قول الفقهاء في الوضوء من الغدير إذا وقعت فيه نجاسة؟

الجواب: الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة، جاز الوضوء فيه من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الطرف الآخر؛ لبعده من الطرف الذي وقعت فيه النجاسة.

السؤال: ما حكم الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة؟

الجواب: جاز الوضوء والاغتسال منه، إذا لم يُرَ لها أثرٌ في الماء؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء.

السؤال: هل يُفسد الماء موتُ الحيوان فيه؟

الجواب: نعم، يفسد الماء أي ينجّسه موت حيوان ذي دم سائل، طيرا كان أو بهيمة، ولا يتنجس بموت ما يعيش فيه كالسمك، والضفدع، والسرطان، كما لا يتنجس بموت ما ليس له دم سائل، كالبق، والذباب، والزنبور، والعقرب.

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

السؤال: قد ذكرتم أن ماء البئر طاهر، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة، فكيف السبيل إلى تطهيرها؟

ثم يغتسل فيه: أخرجه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه في "كتاب الوضوء". **باتت يده**: أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (باب كراهية غمس المتوضئ).

الجواب: ١- إذا وقعت في البئر نجاسة، أو مات فيها إنسان، أو كلبٌ، أو شاةٌ، أو ما شابهها في الجسامة، يُنزحُ جميعُ ما فيها من الماء، فتطهر بذلك.

٢- وإن ماتت فيها حمامة، أو دجاجة، أو سِنَّوْر، أو ما شابهها، نزح منها أربعون دلواً بطريق الوجوب، وخمسون دلواً بطريق الاستحباب.

٣- وإن ماتت فيها فأرة، أو عصفورة، أو ما شابهها، نزح منها عشرون دلواً بطريق الوجوب، وثلاثون دلواً بطريق الاستحباب.

٤- هذا إذا كان الحيوان الميِّت لم ينتفخ، ولم يتفسخ. فإن انتفخ، أو تفسَّخ، نزح منها جميع ما فيها من الماء، صَغُر الحيوان أو كَبُر.

السؤال: أيُّ دلوٍ يُعتبر في إخراج الماء من البئر؟

الجواب: المعتبر في ذلك الدلو الوسط المستعمل في الآبار.

السؤال: قد يكون الدلو كبيراً فكيف يُحسَب؟

الجواب: ينظر في ذلك إلى سعة الدلو، فإن كان يسع عشرة دِلاء من الدلو الوسط، يُكتفى بنزح دلوين أو ثلاث دلاء فيما إذا ماتت فيها فأرة، أو نحوه، وكذا يُحاسب في أربعين دلواً فيما إذا ماتت حمامة أو نحوها.

فائدة

المراد بنزح جميع ما فيها أن ينقطع الماء بحيث لا يمتلئ نصف الدلو.

السؤال: قد تكون البئر معينة، أي ذات عين لا ينقطع ماؤها بإخراج الدلاء، كلما أُخرج زاد من أسفلها، فكيف تُطهَّر تلك البئر؟

الجواب: إذا نزح مقدار ما فيها من الماء فقد طَهُرَت، ويؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء.

وروي عن محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، أنّه يُنزحُ من مثل تلك البئر، مائتا دلو إلى ثلاث مائة دلو.

فائدة

إذا حُكم بطهارة البئر بعد نزح ما فيها كلاً في بعض الأحوال، أو بعضاً في بعض الصور، يطهرُ بذلك الدلو والرِشاء، أي الحبْلُ، ويد المستسقي، وجدران البئر، وترابها، ولا يحتاج إلى غسل شيء من ذلك.

فائدة

إخراج الماء يُعتبرُ بعد إخراج النجاسة، فلو نزح جميع ما فيها مع وجود النجاسة فيها، لم تَطْهُر.

السؤال: قد يمكن أن توُجد في البئر فأرةٌ ميتة، ولا يُدرى أنها متى وقعت، مع أن المصلين توضؤوا بمائها وغسلوا الثياب والأواني، وغير ذلك، فالآن ماذا يجب عليهم؟

الجواب: إن كانت تلك الفأرة غير متفسخة وغير منتفخة، أعادوا صلوات يوم وليلة، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن انتفخت أو تفسخت، أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس

إلى ثلاث مائة دلو: قال في "الدر المختار": وهذا - أي ما روي عن محمد - أيسر، وذلك - أي الأخذ بقول عدلين - أحوط. قال ابن عابدين: قوله: وذاك - أي ما في المتن - أحوط؛ للخروج عن الخلاف، ولموافقته للآثار (١/ ١٤٣). وذكر صاحب "الهداية": لمعرفة مقدار الماء في البئر المعينة طريقين عن أبي يوسف رحمه الله: الأولى: أن تُحفر حُفرةٌ بقدر طول الماء وعرضه وعُمقه، فينزح الماء وتملأ تلك الحفرة، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر.

الثانية: أن يدخل في البئر مثل قصبة، أو حبل يابس، ويجعل لمبلغ الماء علامة، فينزح منها عشرون دلوا مثلا، ثم تُعاد القصبة، فيُنظرُ كم انتقص الماء، فيُنزحُ لكل قدر من ذلك عشرون دلوا وهكذا ثم وثم.

عليهم إعادة شيء، حتى يتحققوا متى وقعت. وهذا أيسر، وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط.

مسائل الآسار

السؤال: ما حكم سؤر الآدمي وغيره من البهائم؟

الجواب: سؤر كل إنسانٍ طاهرٌ، رجلاً كان أو امرأةً، جنبا كان أو حائضاً، مسلماً كان أو كافراً.

وكذا سؤر كل حيوان يُؤكلُ لحمهُ طاهر، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجسٌ، وسؤر الهرَّة والدجاجة المخلاّة وسباع الطيور كالصقر والبازي مكروه، وكذا سؤر ما يسكن في البيوت كالحية والفأرة مكروه.

السؤال: ما حكم السؤر المكروه؟

الجواب: إذا وُجِد غيرُه يُكرهُ استعماله، مثلا: رجلٌ عنده ماءٌ طاهرٌ شربت منه الهرة، وماء طاهر شرب منه آدمي، وهو يريد أن يتوضأ، فإنه يتوضأ بسؤر الآدمي، وهو أفضل من استعماله الماء الذي شربت منه الهرة ونحوها.

السؤال: فإن لم يجد ماءً إلا الماء الذي شربت منه الهرة، أيتوضأ أم يتيمم؟

الجواب: يتوضأ منه ولا يتيمم؛ لأنه ماء طاهر، وإن كان استعماله مكروها عند وجود الماء غير المكروه.

السؤال: هل من الآسار ما هو مشكوك؟

الجواب: نعم، سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهوريته؛ لاختلاف الدلائل.

السؤال: فإذا وُجد ماء شرب منه الحمار أو البغل يتوضأ به أم يتيمم؟

الجواب: يتوضأ به ويتيمم أيضا؛ ليخرج من الشك.

السؤال: يبدأ بالتوضؤ أم بالتيمم؟.

الجواب: بأيهما بدأ جاز.

فائدة

سؤر الآدمي طاهر، إذا لم يكن شرب الخمر، أو لم يخرج من أسنانه دمٌ، أو لم يقيء ملء الفم، فإذا كان كذلك فسؤره نجس، حتى يتمضمض ثلاثا، أو يبتلع ريقه مراراً، بحيث لا يبقى شيء نجس في فيه وعلى **شفتيه**. وكذا سؤر الهرة نجس إذا أكلت الفأرة، وأدخلت فمها على الفور، فأما بعد ما مكث قليلاً، وغسلت فاها بلعابها، وزال أثر النجاسة، يحكم بطهارة فمها مع كراهة سؤرها، **فافهم**.

التيمم

السؤال: التيمم ما هو لغة وشرعاً؟

الجواب: التيمم لغة: القصد والإرادة، وشرعاً: استعمال التراب وما كان من الأرض على وجه خاص لإزالة الحدثين بنية الطهارة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. (المائدة: ٦)

السؤال: متى يجوز التيمم للمحدث؟

الجواب: إن لم يجد المحدث الماء وهو مسافر، أوخارج المصر، وبينه وبين الماء مسافة

شفتيه: ذكره صاحب "البحر الرائق" (١/١٣٣). وراجع "حاشية ابن عابدين" على "الدر المختار" (١/١٤٩).

فافهم: قال صاحب "الهداية": ولو أكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء يتنجس، إلا إذا مكثت ساعة؛ لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويسقط اعتبار الصب للضرورة، قال ابن الهمام: وأما على قول محمد رحمه الله: فلا؛ لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء.

ميل أو أكثر؛ فإنه يتيمم لإزالة الحدث.

السؤال: إن كان الماء موجودا لكنه مريض، هل يجوز له التيمم؟

الجواب: نعم، إذا خاف المريض باستعمال الماء اشتداد المرض، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء البارد أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم إذا لم يجد ما **يسخِّن به الماء**.

السؤال: كيف يتيمم؟

الجواب: أوَّلا ينوي إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر - أيهما كان - أو ينوي استباحة الصلاة، ثم يضرب يديه بالأرض، فيمسح بهما وجهه مستوعبا، بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد مرّت عليه يداه، ثم يضرب يديه بالأرض مرة أخرى، فيمسح يده اليمنى بيده اليسرى، من رؤوس الأصابع إلى منتهى المرفق، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك، مستوعباً من رؤوسهما إلى المرفق.

السؤال: هذا التيمم للحدث الأكبر أو للحدث الأصغر؟

الجواب: صورة التيمم التي ذكرناها آنفا يستوي فيه صاحب الحدث الأصغر، وصاحب الحدث الأكبر، لا فرق بين تيممهما.

السؤال: بماذا يتيمم؟

الجواب: يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل، والجص، والنورة، والكحل، والحجر وإن كان أملس لا غبار عليه،

يسخن به الماء: قال في "البحر الرائق" (١ / ١٤٩): اعلم أنّ جوازه للجنب عند أبي حنيفة مشروع بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا أجرة الحمَّام في المصر، ولا يجد ثوبا يتدفأ به، ولا مكاناً يأويه، كما أفاده في "البدائع"، و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، فصار الأصل: أنّه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه، لا يُباح له التيمم إجماعا.

ويشترط في جميع هذه الأشياء أن تكون طاهرة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلّا بالتراب والرمل خاصة، بشرط أن يكونا طاهرين.

السؤال: إذا هدم بيتا، وأثارت الريحُ الغبارَ، فوصل الترابُ وجهه ويديه، هل حصل بذلك التيممُ، وجازت الصلاة به؟

الجواب: لا يكون بذلك متيمماً، ولا تحصل به الطهارة المطلوبة؛ لأن النية فرض في التيمم، أما لو انغمس في الماء ولم ينو الغسل يكفيه من الغسل، وكذا إذا أصاب المطر جميعَ أعضاء الوضوء، وسال الماء عليها، وأمرّ يده على رأسه، يكفيه من الوضوء وإن لم ينو الوضوء، وذلك لأن النية ليست بفرض في الغسل والوضوء، بل هي سنة فيهما.

السؤال: إذا تيمم فهل يجوز أن يصلي به النوافل؟

الجواب: يجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، وأن يفعل كل ما يجوز بعد اغتسال الجُنب ووضوء المتوضئ؛ فإنه لا فرق بين الطهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضؤ، وبين الطهارة الحاصلة بالتيمم، فجاز للمتيمم مسُّ المصحف، ودخول المسجد، وتلاوة القرآن، وطواف البيت.

السؤال: هل يجوز التيمم للصحيح المقيم في بعض الأحوال؟

الجواب: يجوز التيمم للصحيح المقيم مع وجدان الماء والقدرة عليه فيما إذا حضرته جنازة والولي غيره، فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنازة، فله أن يتيمم ويصلي على الجنازة.

السؤال: لو وقع ذلك لمن حضر العيد وهو غير متوضئ؟

الجواب: كذلك من حضر العيد وخاف إن اشتغل بالتوضؤ أن تفوته صلاة العيد، فإنّه يتيمم ويصلي مع الإمام صلاة العيد.

السؤال: رجل شهد الجمعة وليس على وضوء، ويخاف فوت الجمعة إن اشتغل بالطهارة، فهل يجوز له التيمم؟

الجواب: لا يجوز له التيمم، وعليه أن يتوضأ، فإن أدرك الجمعة مع الإمام صلاها معه، وإلاّ صلى الظهر أربعاً.

السؤال: لو ضاق الوقت، بحيث لو توضأ خرج الوقت فتفوته الصلاة، كمن استيقظ قُبيل طلوع الشمس ولا يسع الوقت للوضوء والصلاة كليهما، هل يجوز له التيمم؟

الجواب: لا يجوز له التيمم، وعليه أن يتوضأ، ولو كان جُنُباً عليه أن يغتسل، ويصلي بعد طلوع الشمس - وارتفاعها قِيدَ رمح - قضاءً؛ لأن ضيق الوقت ليس بعذر لجواز التيمم.

السؤال: هل يجب لمن لم يجد الماء وهو يرجو وجدانه في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، بل يُستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإلّا تيمم وصلى.

السؤال: مسافر نسي الماء في رحله، وكان وضعه بنفسه أو وضعه أحد بأمره فتيمّم وصلى، ثم ذكر الماء في الوقت، هل يعيد صلاته؟

الجواب: لا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيد الصلاة في هذه الصورة.

السؤال: رجل في السفر ليس عنده ماء، هل يجب عليه طلب الماء؟

الجواب: ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنه أنّ بقربه ماء، وإن غلب على ظنه أنّ هناك ماء، لم يجز له التيمم حتى يطلب.

السؤال: وإن كان مع رفيقه ماء، هل يطلب منه قبل التيمم؟

الجواب: نعم، يطلب منه الماء، فإن بذَل له بالقيمة التي يتغابن فيها الناس، أو بغير القيمة توضأ، وإن منعه تيمم وصلى.

السؤال: أيُّ شيء ينقض التيمم؟

الجواب: ينقض التيممَ كلُّ شيء ينقض الوضوء، إذا تيمم مكان الوضوء، وتيمم الجنب ينقضُه ما يجب به الغسل، وأيضا ينقضُ التيمُم في الصورتين كلتيهما وجدان الماء، والقدرة على استعماله.

المسح على الخفين والجبيرة

السؤال: هل لغسل الرجلين في الوضوء بدل؟

الجواب: نعم، ثبت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة.

السؤال: هل لجواز هذا المسح شرط؟

الجواب: نعم، يُشترطُ لجوازه أن يلبسهما على طهارةٍ.

وصلى: قال صاحب "العناية": هذه على ثلاثة أوجه :إما أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعزُّ فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو الغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجزئه التيمم، وفي الوجه الثالث: جاز له التيمم؛ لوجود الضرر، واختُلِف في تفسير الغبن الفاحش، ففي "النوادر" جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

الصحيحة الثابتة: قال ابن المنذر: رُوينا عن الحسن أنّه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين (نصب الراية: ١ / ١٦٢).

السؤال: هل للمسح توقيت؟

الجواب: إذا لبس الخفين على الطهارة ثم أحدث، جاز له أن يمسح عليهما يوماً وليلةً إن كان مقيماً، وثلاثة أيامٍ ولياليها إن كان مسافراً. فكلما توضأ في هذه المدة مسح على الخفين في السفر والحَضَر.

السؤال: ابتداء يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها من وقت لبسهما أو من وقت الحدث؟

الجواب: يُعتبرُ ابتداءُ هذه المدة من وقت الحدث بعد لبسهما على الطهارة، مثلا: توضأ بعد الزوال وضوءً كاملاً، ولبس الخفين على طهارة، وأحدث عند الغروب، فإنه يجوز له أن يمسح عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي إذا كان مقيماً، وقِسْ على هذا مسح المسافر.

السؤال: هل يجوز المسح على الخفين لمن افتُرِض عليه الغسل؟

الجواب: لا يجوز له أن يمسح على خفيه، بل يُفترض عليه غسل الرجلين مع سائر البدن.

السؤال: إن كان الخف ذا خرق هل يجوز المسح عليه؟

الجواب: إن كان الخرق كثيراً بحيث يبدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، لا يجوز المسح عليه. وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه.

السؤال: هذا القدر من الخرق الكثير يؤخذ من خف واحد أو من خفين؟

الجواب: يُجمعُ فيه خرق خفٍ لا خرق خفين، أعني إذا كان الخرق قدر ثلاث أصابع الرجل من الخفين، جاز المسح عليهما، وإن كان هذا المقدار من كل واحد أم من أحدهما، لا يجوز المسح عليهما.

السؤال: كيف يُمسح على الخفين؟

الجواب: يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، بأنْ يَبُلَّ أصابعَ يديه بالماء، ثم يضعها **بتمامها**، ثم يمدها كذلك من أصابع الرجل إلى الساق، ولابد من مقدار ثلاث أصابع اليد في مسح كلِّ خفٍّ.

السؤال: أي شيء ينقض هذا المسح؟

الجواب: ينقضه ما ينقضُ الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف ومُضيُّ المدة.

السؤال: إذا مضت المدة، أو نزع أحد خفيه، أو كليهما، ولم يوجد شيء من نواقض الوضوء ماذا يفعل؟

الجواب: في هاتين الصورتين يغسل رجليه فقط، ويصلي وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

السؤال: قد ذكرتم أن المقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، فما قولكم فيمن كان مسافراً فأقام، أو كان مقيماً ثم سافر؟

الجواب: من ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر، لزمه نزع خُفيه، وإن كان أقل منه تمم مسح يوم وليلة. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها.

السؤال: ما قولكم فيمن لبس الجُرموق فوق الخف، هل يجوز المسح عليه؟

الجواب: نعم، يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يُحدِث.

السؤال: ما حكم المسح على الجوربين؟

الجواب: لا يجوز المسح عليهما إلَّا أن يكونا **مجلّدين، أو منعّلين**. هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين **لا يشِفَّان**.

بتمامها: أي لا يكتفي بوضع أناملها، بل يضعها جميعها. **مجلدين أو منعلين**: المجلّد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. والمنعّل: هو الذي وُضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم. **لا يشفان**: شف الثوب يشف رق فحكى ما تحته. (قاموس)

السؤال: ما قولكم في مسح غير الخفين؟

الجواب: يجوز المسح على العصابة **إذا شدّت على الجُرح**، أو العضو المكسور لحاجة العلاج. وكذا على الجبيرة إذا ربُطت على العضو المنكسر، كالذراع **والساق**.

السؤال: هل يشترط في صحة المسح على العصابة والجبيرة أن يشدّهما على الطهارة؟

الجواب: لا يشترط في مسحهما ذلك، فإنه لو شدّهما على غير وضوء، ثم أراد أن يتوضأ، جاز المسح عليهما.

السؤال: لو حلَّ العصابة وأسقطها بعد بُرء الجرُح، هل يبقى مسحُه؟

الجواب: يبطل مسح العصابة والجبيرة في هذه الصورة، فلو كان توضأ قبل ذلك ومسح فيه على العصابة أو على الجبيرة، ثم حلّهما، وألقاهما لعدم الاحتياج إليهما، ولم يطرأ أيُّ ناقض من نواقض الوضوء، فإنه يغسل محل العصابة والجبيرة ثم يصلي.

السؤال: هل يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، والبرقع، والقُفازين؟

الجواب: لا يجوز المسح على هذه الأشياء.

الحيض والنّفاس والاستحاضة

السؤال: الحيض ما هو؟

الجواب: كتب الله على بنات بني آدم أن يسيل الدم من أرحامِهِنَّ، وعامة

إذا شدّت على الجُرح: ويقوم مقام الجبيرة في هذا العصر البلاستر الذي يجعلونه على الموضع الذي انكسر من العضو. **والساق**: ويمسح نحو مفتصد وجريح مع فرجتها أي الموضع الذي لم تستره العصابة في الأصح إن ضره الماء، أي الغسل به، أو المسح على المحل أو حلها، ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه. من "الدر المختار ورد المحتار".

النسوة ينفض أرحامُهُنَّ هذا الدم في كلِّ شهرٍ، ويُسمى هذا السيلان حيضاً، كما يسمى ضده طهراً.

السؤال: هل لهما أحكام في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، لهما أحكام ذكرت في كتب الفقه.

السؤال: إذا حاضت المرأة فأيُّ حكمٍ يتعلق به؟

الجواب: يتعلق به خمسة أحكام:

الأول: لا يجوز لها أن تصلي، أو تصوم في أيام حيضها لا فرضا ولا نفلا.

الثاني: لا يجوز لها أن تدخل المسجد، أو تطوف بالبيت.

الثالث: لا يجوز لها قراءة القرآن.

الرابع: لا يجوز لها مسُّ المصحف، أي القرآن الكريم إلا بغلاف متجافٍ.

الخامس: لا يجامعها زوجها.

السؤال: إذا طَهُرت الحائض، هل يُفترض عليها أن تقضي الصلاة والصوم؟

الجواب: لا تقضي الصلاة أصلاً؛ فإنّها ساقطةٌ عن ذمتها لا إلى القضاء، فأما صيام رمضان فإنه يُفترض عليها قضاؤه إذا طهُرت.

السؤال: هل للحيض مدة من حيث القلة والكثرة؟

الجواب: نعم، أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها.

السؤال: هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص؟

الجواب: كل ما تراه الحائض من الحُمرة، والصُّفرة، والكُدرة، في أيام الحيض فهو حيض، حتى ترى البياض الخالص.

السؤال: إذا انقطع دم الحائض ورأت البياض الخالص متى يجوز وطؤها؟

الجواب: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطؤها **حتى تغتسل**، أو يمضي عليها وقت **صلاة كاملة**، وإن انقطع دمها لعشرة أيامٍ جاز وطؤها قبل اغتسالها.

السؤال: إذا تخلل الطُّهْرُ بين الدمين، هل هو في حكم الحيض أو الطهارة؟

الجواب: الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، وتجري عليه أحكام الحيض كلها.

السؤال: هل للطهر من حيث الأقل والأكثر؟

الجواب: أقل الطهر خمسة عشر يوما، ومعناه أنه إذا انقطع دم الحيض لعشرةِ أيام، ثم رأت دماً قبل خمسة عشر يوماً، فإنه لا يكون حيضاً؛ لأن مدة الطهر الفاصل لم تمضِ بعد.

ولا حدّ لأكثره، فلو كان طُهْرُها ممتداً إلى سنين ولم تحض، كانت طاهرة أبداً إلى أن ترى دم الحيض.

السؤال: النفاس ما هو؟

الجواب: هو الدم الخارج عَقِيب الولادة من رحم المرأة.

السؤال: كم مُدتُه؟

الجواب: أكثره أربعون يوما ولا حدّ لأقله.

السؤال: أيُّ حكمٍ يتعلق بالنفاس؟

حتى تغتسل: هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام لتمام عادتها، أما إذا كان لدونها فإنّه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتُها؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. كما في "الهداية".

صلاة كاملة: تحرز عمّا إذا انقطع في وقت صلاةٍ ناقصةٍ، كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقتُ صلاة الظهر. صرح به في "الجوهرة النيّرة".

الجواب: أحكامه كأحكام الحيض: يمنع الصلاةَ، والصومَ، والوطءَ، ودخولَ المسجد، والطوافَ، وقراءةَ القرآن، ومسِّه إلاّ بغلافٍ متجافٍ، وتقضي صوم رمضان، ولا تقضي الصلوات، كما ذكرناه في أحكام الحيض.

السؤال: إذا ولدت ولدين في بطن واحد، فمِن أيّهما يبتدئ النفاس؟

الجواب: ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر رحمهما الله: ابتداؤه من الولد الثاني.

السؤال: إذا شُقَّ بطنُ المرأة، وأُخرج منه الولد، هل تصير به نُفساء؟ وهل تجري عليها أحكام النفاس؟

الجواب: لو سال الدم من رحمها من السبيل المعتاد تكون نُفَساء، وتجري عليها أحكام النفاس، ولو لم يَسِلْ من رَحِمِها دم، يكون في حكم الجُرح مثل سائر **الجروح**.

السؤال: وإذا ولدت على الوجه المعتاد، ولم يسل الدم من الرحم، هل يحكم بالنفاس لأجل هذه الولادة؟

الجواب: نعم هي نُفساء، يجب عليها الغسل، وتصوم وتصلي من **غير انتظار**.

السؤال: ما تقولون في السَقَط؟ هل تصير المرأة به نُفساء؟

الجواب: نعم، تصير به نفساء إذا ظهر بعضُ خَلْقِه كَيَدٍ أو رجلٍ أو إصبعٍ أو ظُفُرٍ أو شعرٍ، وإن لم يظهر له شيء من الأعضاء، فهو كالدم السائل من الرحم، فإن دام ثلاثة أيام ولياليها، وتَقَدّمَهُ طُهْرٌ تامٌ، فهو حيض، وإلاّ فهو **استحاضة**.

السؤال: و ما قولكم في الطُهر المتخلل في أيام النفاس؟

الجُروح: راجع "البحر الرائق": (٢٢٩/١). **غير انتظار**: راجع "البحر الرائق": (٢٢٩/١). **استحاضة**: راجع "الدر المختار".

الجواب: الطهر المتخلل بين الدمين في أربعين يوما نفاس.

السؤال: الاستحاضة ما هي؟

الجواب: هي على صور متعددة:

١- لو رأت الدم، وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة.

٢- وما زاد على عادتها، وجاوز على عشرة فكله - أي ما بعد العادة - استحاضة.

٣- إذا رأت الدم أول مرة، فامتد حتى جاوز عشرة أيام، فعشرة أيام تحسب في الحيض، وما زاد فهو استحاضة. فلو استمر هذا الدم الجاري من المبتدأة سنين، فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وباقيه استحاضة.

٤- الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضة.

٥- ما تراه الحامل حال ولادتها من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة.

٦- إذا كان لامرأة في النفاس عادة معروفة، وزاد الدم على أربعين يوماً، فما زاد على العادة فهو استحاضة.

٧- ولو ولدت أول مرة، فاستمر دمها وجاوز الأربعين، فأربعون يوماً نفاس، وما زاد فهو استحاضة.

٨- إذا سقط الحَمَل، ولم يظهر شيء من العضو، ولا يمكن جعله حيضاً، فهو استحاضة.

السؤال: ما هي أحكام المستحاضة؟

الجواب: هي كالطاهرات في حكم تلاوة القرآن، ودخول المسجد، وصوم الفرض، والنفل، وغشيان زوجها، لكنّها إذا لم تجد وقتا إلاّ ودمُها سائل، فإنّها في حكم المعذور، فتتوضأ لوقت كلِّ صلاة، وتصلي به ما شاءت من فرضٍ أو

نفلٍ، وينتقض وضوؤها بخروج وقت الصلاة، وإذا توضأت جاز لها أن تصلي، وتطوف بالبيت، وتمس المصحف.

حكم المعذور

السؤال: كيف يفعل صاحب الرُّعاف الدائم، وصاحب الجُرح الذي لا يرقأ، ومن به سَلس البول، أو انفلات الريح؟

الجواب: هؤلاء يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، ولا ينتقض وضوؤهم إلى خروج الوقت بذلك الناقض الدائم المستمر، وإذا خرج الوقت انتقض وضوؤهم.

السؤال: لو عرض ناقض في أثناء الوقت غير الناقض الذي ابتلي به، هل ينتقض وضوؤه به؟

الجواب: نعم، ينتقض وضوؤه به، كما إذا كان مبتلى بالرُعاف الدائم، فبال مثلا بعد الوضوء، ينتقض وضوؤه بالبول، ولا يبقى إلى آخر الوقت، فافهم.

الأنجاس وتطهيرها

السؤال: بيّنوا الأعيان النجسة، وأنواع النجاسة؟

الجواب: النجاسة نوعان: الغليظة، والخفيفة.

فالغليظة منها: كل ما يخرُج من بدن الإنسان، مما يُوجب خُروجُه الوضوء أو الغسل، كالغائط، والبول، والمنيّ، والمذيّ، والوديّ، والقيح، والصديد، والقيء إذا ملأ الفم، وكذا دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وكذا بول الصغير والصغيرة أكلا الطعام أو لا، وكذا الخمر والدم المسفوح، ولحم الميتة، وشحمها، وجلدها.

وكذا بول ما لا يؤكل لحمه، وكذا الروث، وأخثاء البقر، ونجوُ الكلب، وخُرء الدجاج، والبط، والإِوَزّ، وكذا نجو سباع البهائم، هذا كله نجاسة غليظة، وكذا الخنزير نجس مغلظ بجميع أجزائه.

وأما الخفيفة: فبول ما يُؤكل لحمه، وبول الفرس، وخرء طير **لا يُؤكل لحمه**.

السؤال: في أي شيء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة؟

الجواب: يظهر ذلك في جواز الصلاة معها، فإن أصابت ثوب المصلي أو بدنه نجاسة غليظة مقدار الدرهم أو ما دونه، جازت الصلاة معها مع الكراهة. وإن أصابت النجاسة الخفيفة ثوب المصلي، جازت الصلاة معها ما لم تبلغ ربع الثوب. وإذا زادت النجاسة الغليظة على الدرهم، أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تجز الصلاة معها.

السؤال: إذا أصابت النجاسة البدن، أو الثوب، فما طريق التطهير؟

الجواب: إذا كانت النجاسة مرئية، فطريق تطهير الثوب أو البدن أن يزال عينها بالغسل بماء طاهر، أو بمائع طاهر غير الماء، كالخل، وماء الورد، وإن كانت غير مرئية، كالبول والماء النجس، فطريق التطهير أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر.

السؤال: لو أزال النجاسة المرئية، لكن أثرها باق، فما حكمها؟

الجواب: إذا زالت عين النجاسة بالغسل، لا يضر بقاء أثرها الذي يشق إزالته، كالريح، واللون.

السؤال: هل لتطهير النجاسات طرق أخرى؟

لا يُؤكل لحمه: قيد به؛ لأن خرء الطيور التي يؤكل لحمها كالحمام والعصفور طاهر عند الحنفية.

الجواب: نعم، وفي ذلك تفصيل ذكره الفقهاء، وإليك بعضه:

١- إذا أصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض، بحيث زالت النجاسة جازت الصلاة فيه.

٢- إذا أصاب الثوبَ المنيّ فإن كان رطباً لا يطهر الثوب إلا بالغسل، وإن جفّ على الثوب أجزأه فيه الفرك بشرط أن **لا يختلط بالبول**.

٣- إذا أصابت المِرآة أو السيف النجاسةٌ يجزئ مسحهما.

٤- وإن أصابت الأرض نجاسةُ فجفت وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها، لكن لا يجوز التيمم من موضعها، ولو غسلت الأرض، وزالت النجاسة جاز الأمران.

٥- وإذا دبغ الإهاب فقد طهر، وجازت الصلاة عليه، وكذا جاز الوضوء من الظرف الذي صنع منه، ولا يطهر جلد الخنزير أبدا، وجلد الآدمي لا يجوز استعمال جلده تكريماً له.

الاستنجاء

السؤال: ما حكم الاستنجاء؟

الجواب: هو سنة، يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما، ويمسح المحل حتى ينقيه، والإيتار أفضل وليس بواجب، والغسل بالماء أفضل، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجزئ الاستنجاء بالحجر وغيره، ووجب استعمال الماء أو المائع.

السؤال: بينوا الأشياء التي منع الاستنجاء بها.

لا يختلط بالبول: ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك، كذا في "محيط السرخسي". (الفتاوى الهندية: (١ / ٤٤).

الجواب: لا يستنجي بيمينه ولا بعظم، ولا بروث، ولا بطعام، ولا بشيء محترم.

السؤال: ما قولكم في استقبال القبلة واستدبارها، في الصحراء أو البنيان، عند البول والتغوط؟

الجواب: يكره الاستقبال والاستدبار كلاهما في الصحراء والبنيان عند التغوط والبول.

السؤال: في أيّ موضع يمنع من التغوط والبول؟

الجواب: يمنع عن البول والغائط في الماء، وفي موارده، وتحت شجرة مثمرة، وفي ظل ينتفع الناس به، وفي طريق الناس، ويمنع عن البول في مهب الريح، والجحر، وعن أن يبول قائماً.

كتاب الصلاة

السؤال: ما حكم الصلاة في الإسلام؟

الجواب: الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ"، وهي عمود الإسلام، أمر الله تعالى بإقامتها في القرآن الكريم كرّات ومرّات، وهي فرض على كل بالغ، عاقل، من الرجال والنساء. ومن أنكر فرضيتها يكون خارجا عن ملة الإسلام.

السؤال: متى يؤمر الأولاد بالصلاة؟

الجواب: قال النبي ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في **المضاجع**. وفي رواية: علِّموا الصبيَّ ابن سبع سنين، واضربوه عليها **ابن عشرة**.

المضاجع: أخرجه أبو داود في "السنن" (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.) **ابن عشرة**: أخرجه الترمذي في "الجامع"، وبوّب عليه (باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة).

ومن الواجب أن يتعهد الوالد بأمر الأولاد بالصلاة، قال الله تعالى شأنه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عليها﴾ (طه: ١٣٢).

أوقات الصلاة، أوائلها وأواخرها وما يستحب منها

السؤال: كم مرة يفترض أداؤها في اليوم والليلة؟

الجواب: يفترض أداؤها في اليوم والليلة خمس مرات، في خمسة أوقات، ولكل وقت منها ابتداء وانتهاء.

السؤال: بينوا الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها.

الجواب: الأول: وقت صلاة الظهر، وابتداؤه من بعد زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى **فيء الزوال** عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: وقتها بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال.

الثاني: وقت صلاة العصر، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

الثالث: وقت صلاة المغرب، وأول وقتها إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق.

الرابع: وقت صلاة العشاء، وأول وقتها إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني.

فيء الزوال: هو الظل الذي يكون عند استواء الشمس في نصف النهار، قال صاحب "الدر المختار": فيء الزوال يكون للأشياء قُبيل الزوال، ويختلف باختلاف المكان والزمان. قال ابن عابدين: أي طولاً وقصراً وانعداماً بالكلية. قال في "عمدة الرعاية": إنَّ إضافة الفيء إلى الزوال لأدنى الملابسة.

الخامس: وقت صلاة الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

السؤال: الشفق ما هو؟

الجواب: انظر إلى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حمرة في الأفق، ويكون بقاؤها في الأفق نحو أربعين دقيقة فصاعداً، فتلك الحمرة تنتقص شيئاً فشيئاً، فإذا ذهبت هذه الحمرة يتلوها البياض في ذلك الأفق، وهذه الحمرة ثم ما بعدها من البياض يطلق على كل واحد منهما الشفق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الشفق ههنا هو البياض، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب، ودخل **وقت العشاء**، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن الشفق هي الحمرة، فإذا غابت الحمرة ذهب وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

السؤال: الفجر الثاني ما هو؟

الجواب: إذا اقترب ذهاب الليل تجد في الأفق الشرقي نوراً على طول مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأول والصبح الكاذب أو الفجر المستطيل، ثم يعقبه ظلام يغشى الأفق، ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المستطير المعترض في الأفق الشرقي، وهو يزداد شيئاً فشيئاً، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني

وقت العشاء: المراد بالشفق ههنا هو البياض، هذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، ذكره صاحب "البحر الرائق" (١ / ٢٥٨).

قال ابن عابدين في "حاشيته" على "البحر الرائق" المسمى بـ"منحة الخالق" ناقلاً عن "الاختيار": ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن خزيمة في "صحيحه": فإذا غابت الحمرة، والبياض قائم لم يغب، فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين؛ لأن العلماء اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علميا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفق الحمرة. (١ / ١٨٤)

والصبح الصادق، ويسمى الصبح المستنير والصبح المستطير.

السؤال: بيّنوا عدد الركعات لكل وقت من الصلوات المفروضة.

الجواب: المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وفي المغرب ثلاث ركعات، وفي الفجر ركعتان.

السؤال: هل مع هذه الصلوات صلاة غير ما ذكر؟

الجواب: نعم، صلوات مشروعة غير ما ذكر، لكنها ليست بفرض، فمنها: الوتر وهو واجب، وسوى الفرائض والواجب سنن، ورد فضلها في الحديث الشريف، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

السؤال: فبينوا وقت صلاة الوتر.

الجواب: وقت الوتر هو عين وقت العشاء، إلا أنه لا تجوز صلاة الوتر قبل فرض العشاء؛ لوجوب الترتيب، وآخر وقت صلاة الوتر ما لم يطلع الفجر الثاني.

السؤال: هل في أوقات الصلوات تفضيل لبعضها على بعض؟

الجواب: نعم، في ذلك تفضيل وهو كما يلي:

١- يستحب الإسفار بصلاة الفجر، فيدخل فيها في الإسفار، ويصليها بالقراءة المسنونة، ويختمها في وقت لو ظهر فساد الصلاة يعيدها بطهارة وقراءة مسنونة، ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في **طلوع الشمس**.

٢- يستحب الإبراد أي التأخير بصلاة الظهر في الصيف، ويستحب تعجيلها في الشتاء.

طلوع الشمس: راجع "البحر الرائق" (١/٢٦٠).

٣- يستحب تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاءاً ما لم تتغير الشمس، وتغيُّرها بحيث لو نظرت إليها لا تحار عيناك برؤيتها.

٤- يستحب تعجيل المغرب صيفاً وشتاءاً.

٥- يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

هذا في عموم الأحوال وعامة الأيام، فأما إذا كان يوم غيم، فإنه يستحب فيه تعجيل العصر والعشاء، ويستحب تأخير ما سواها.

٦- يستحب لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل، إذا وثق بالانتباه، ومن لم يثق به ويخاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني، فإنه يوتر قبل أن ينام.

الأوقات المكروهة

السؤال: هل في اليوم والليلة أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها؟

الجواب: نعم، ثلاث أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها:

١- عند طلوع الشمس.

٢- وعند غروبها.

٣- وعند قيام الشمس في الظهيرة، فلا يصلي في هذه الأوقات الفرائضَ، ولا السنن والنوافل، وكذا لا يصلي فيها على جنازة ولا يسجد لتلاوة.

السؤال: هل في ذلك صلاة استثنيت من هذا العموم؟

الجواب: نعم، هناك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في وقت الغروب، وهذا لمن لم يصل قبله عصر ذلك اليوم؛ فإنه لا يترك تلك الصلاة لكراهة الوقت، ويستغفر الله عزّ وجل للتأخير، ولا يجوز أداء أيّ صلاة سواها في هذا الوقت.

السؤال: هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة؟

الجواب: نعم، وقتان كره التنفل فيهما:

١- بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وترتفع بازغة قيد رمح.

٢- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

السؤال: لو طاف بالكعبة المشرفة بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، هل يصلي ركعتي الطواف؟

الجواب: لا يصلي ركعتي الطواف أيضا في هذين الوقتين، بل ينتظر ارتفاع الشمس بعد طلوعها، وكذا **ينتظر غروبها**.

السؤال: لو أراد أن يصلي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر الفوائت هل له ذلك؟

الجواب: نعم، له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر، قبل اصفرار الشمس.

السؤال: لو أراد أن يصلي في هذين الوقتين صلاة الجنازة، أو يسجد للتلاوة، هل له ذلك؟

الجواب: نعم، جاز له ذلك.

السؤال: لو تنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه؟

الجواب: يكره **أن يتنفل** بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر.

ينتظر غروبها: بوب البخاري في "صحيحه" (باب الطواف بعد الصبح والعصر)، وذكر فيه أن عمر ﷺ طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طُوَى، ورواه مالك في "الموطّأ" وذكره الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر) بسنده، ثم قال: فهذا عمر ﷺ لم يركع حينئذ؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلاة للطواف لصلى، ولما أخّر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر.

أن يتنفل: قد يطلق النفل على غير الفرض بمعنى الزائد؛ لأنه زائد على المفروض فيشمل السنن المؤكدة وغيرها.

السؤال: ما قولكم في التنفل بعد الغروب، قبل صلاة المغرب؟

الجواب: لا يتنفل بعد الغروب، بل يعجّل **صلاة المغرب**.

الأذان والإقامة

السؤال: ما حكم الأذان في الشريعة الغراء؟

الجواب: الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة، دون ما سواها من الصلوات، فلم يشرع للعيدين، ولا للسنن والنوافل، ولا لصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف.

السؤال: ما هي ألفاظ الأذان؟

الجواب: ألفاظ الأذان نتلوها عليك فاستمع:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

السؤال: هل يزاد على هذه الألفاظ في تأذين بعض الأوقات؟

الجواب: نعم، يزاد في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد "حي على الفلاح".

صلاة المغرب: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب. (ثلاثاً) قال في الثالثة: "لمن شاء"، كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري في "كتاب التهجد"، وبوب عليه (باب الصلاة قبل المغرب)، والحديث صريح في مشروعية التنفل قبل المغرب، وصريح في أنها ليست بسنة مؤكدة، قال ابن قدامه في "المغني" (١ / ٧٦٦):

ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا بسنة. ونرى الناس في هذا الباب فرقتين، فرقة يركعونهما بالالتزام لا يتركونهما أبداً، ومن لم يركع ينظرون إليه بأعين شزر يكادون يسطون عليه، وهذا غلو وتجاوز عن الحد؛ فإن صنيعهم هذا دال على أنهما عندهم من المؤكدات التي لا تترك، وهو خلاف قوله ﷺ: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفرقه تعتقد أن التنفل قبل المغرب ممنوع أشد المنع، ولا يركعونهما أبدا مع سعة الوقت في انتظار الإمام خاصة في الحرمين الشريفين؛ فإن الأئمة يصلون الى المصلى بعد الأذان بشيء من التأخير =

السؤال: هل في الأذان ترجيع؟

الجواب: **لا ترجيع** في الأذان عند الحنفية.

السؤال: بيّنوا ألفاظ الإقامة ومحلها؟

الجواب: إذا قام الناس لصلاة الجماعة يعيد المؤذن ألفاظ الأذان، ويزيد فيها بعد حيّ على الفلاح "قد قامت الصلاة" مرتين بصوت يسمعه الحاضرون في المسجد، فهذه هي الإقامة.

السؤال: هل فرق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء؟

الجواب: نعم، يترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة.

السؤال: ما حكم الاستقبال فيها؟

الجواب: يستقبل بهما القبلة، وهو المأثور عن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

السؤال: هل يحوّل وجهه عند النداء ببعض الكلمات؟

الجواب: يستحب للمؤذن إذا قال: "حيّ على الصلاة" أن يحوّل وجهه إلى اليمين، وإذا قال: "حيّ على الفلاح" أن يحوّل وجهه إلى اليسار.

= بحيث لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع ركعتين لركعهما، فأيّ حرج لو صلّوا مرة وتركوا أخرى.

وما ذكر في بعض كتب الحنفية: أن التنفل قبل المغرب مكروه، فإنما هو محمول على ما إذا طوّلوا الركعتين وطالت الوقفة بين الأذان والإقامة، فأما إذا كانت الوقفة يسيرة وصلوا فيها بسرعة فلا كراهية، قال الشامي في "رد المحتار" (١ / ٢٥٢): وأفاد في "الفتح" وأقره في "حلبة المجلي شرح منية المصلي" و"البحر": أن صلاة ركعتين إذا تجوَّز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما. قلت: قد جاء تصريح ذلك في صحيح البخاري في كتاب الأذان (باب كم بين الأذان والإقامة): قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: ولم يكن بينهما إلا قليل. فالتأخير الكثير وإطالة الركعتين بحيث يخل ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروها وكيف لا، وقد روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله.

لا ترجيع: هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما، وهو مشروع ومسنون عند الشافعية.

السؤال: ما حكم جعل الإصبعين في الأذنين؟

الجواب: هو سنة في الأذان، أمر به النبي ﷺ بلالا رضي الله عنه وقال: "إنه **أرفع لصوتك**".

السؤال: ما حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة؟

الجواب: يؤذن للفائتة ويقيم، ولو فاتته صلوات وأراد أن يصليهن في وقت واحد يؤذن للأولى ويقيم، وهو مخيّر فيما بعدها، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة.

السؤال: هل يؤذن ويقيم وهو غير متوضئ؟

الجواب: ينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء، فإن أذّن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء، وكذا يكره أن يؤذن وهو جنب أي محدث بالحدث الأكبر.

السؤال: فإن أذّن أو أقام وهو جنب ما حكمه؟

الجواب: يعاد أذانه **ولا تعاد إقامته**.

السؤال: هل يجوز أذان الصبي ويكتفى به؟

الجواب: نعم، يجوز أذان صبي عاقل مميز، فإذا أذن لا يعاد أذانه.

السؤال: ما حكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فلو فعل أعاد، إلا أن أبا يوسف رحمه الله جوّز أذان الفجر قبل دخول الوقت.

شروط الصلاة

السؤال: بيّنوا شروط الصلاة التي لابد منها لصحة الصلاة؟

الجواب: لابد للمصلي أن يكون:

أرفع لصوتك: أخرجه ابن ماجه. **ولا تعاد إقامته**: قالوا: يعاد أذان الجنب لا إقامته على الأشبه، كذا في "الهداية" وهو الأصح، كما في "المجتبى"؛ لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع، ويفهم منه عدم إعادة إقامة المحدث بالأولى. من "البحر الرائق": (١ / ٢٧٨).

١ - طاهراً من الحدثين حينما يصلي من أولها إلى آخرها.

٢ - وأن يكون جسده طاهراً من الأنجاس.

٣ - وأن يكون مصلاّه طاهراً.

٤ - وأن يكون لابساً ثوباً طاهراً يستر به عورته، فانكشاف العورة لا تصح الصلاة معه، كما لا تجوز في ثوب نجس.

٥ - وأن تكون كل صلاة في وقتها، فلا تجوز قبل دخول الوقت.

٦ - وأن يكون مستقبل القبلة.

٧ - وأن يدخل في الصلاة بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة، فيحضر في قلبه أيّ صلاة يصليها، ويلزم المقتدي مع ذلك نية متابعة الإمام أيضا.

السؤال: من لم يجد ثوبا طاهرا وليس معه ما يزيل به النجاسة، كيف يفعل؟

الجواب: يصلي في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة، **فلا يعيدها**.

السؤال: من لم يجد ثوبا يستر به عورته كيف يصلي؟

الجواب: إن صلى قائماً بالركوع والسجود أجزأه، لكن الأفضل له أن يصلي قاعداً يؤمئ بالركوع.....

فلا يعيدها: كذا أجمل الكلام القدوري، وفصّله صاحب "الهداية"، فقال: وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهراً يصلي فيه ولو صلى عرياناً لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلي عرياناً، وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

والسجود، ويستتر عن أعين الناس في الصورتين كلتيهما.

السؤال: ما حدّ العورة للرجل التي لابد من سترها لجواز الصلاة؟

الجواب: العورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة عورة دون السرة.

السؤال: وعورة المرأة ما هي؟

الجواب: المرأة إذا كانت حرة فعورتها لجواز الصلاة جميع بدنها، لا يستثنى من ذلك شيء إلا وجهها، وكفاها، وقدماها وهذا لجواز الصلاة، ولا يجوز كشف الوجه أمام **من لم يكن محرماً**، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، ويزاد فيه بطنها وظهرها، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة.

السؤال: من لا يقدر على استقبال القبلة؛ لأجل كونه خائفاً من سبع أو غيره، ماذا يفعل؟

الجواب: يصلي إلى أي جهة قدر.

السؤال: إن اشتبهت القبلة على المصلي وليس هناك من يسأله عنها، ما حكم استقباله؟

الجواب: يجتهد ويتحرى جهة القبلة، ويصلي إلى جهة غلب عليه ظنه أنها جهتها.

السؤال: فإن صلى مجتهدا متحريا، وعلم بعد ما صلى أنه أخطأ القبلة، هل يعيد الصلاة؟

الجواب: لا إعادة عليه.

السؤال: وإن علم وهو في الصلاة أنه على خطأ، ماذا يفعل؟

الجواب: يستدير إلى القبلة ويبنى عليها، و ليس عليه أن يستأنف الصلاة.

والسجود: فيه أربع صور: ١- الصلاة قاعدا بالإيماء. ٢- أو بالركوع والسجود. ٣- والصلاة قائما بالإيماء. ٤- أو بالركوع والسجود، وكلها جائزة، كما ذكر في "الدر المختار"، وأفضلها أولها. راجع "الدر المختار" على هامش "رد المحتار" (باب شروط الصلاة). **من لم يكن محرما**: نبه عليه صاحب "الدر المختار" فقال: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمسه، وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ.

فائدة

إذا كان المصلي حاضراً في المسجد الحرام لابد من إصابة عين الكعبة، فأما الذي هو غائب عنها فقبلته جهة الكعبة ولو كان بمكة.

فرائض الصلاة

السؤال: بينوا فرائض الصلاة؟

الجواب: فرائضها ستة:

١- التحريمة. ٢- والقيام. ٣- والقراءة ولو آية. ٤- والركوع.

٥- والسجود. ٦- والقعود الأخير قدر التشهد.

السؤال: ما حكم الفرائض؟

الجواب: لابد من أداء كل فرض، فلو ترك واحدا منها عامدا أو ناسيا لم تجزئ صلاته.

ولابد من إعادتها حينئذ، وترك الفرض لا ينجبر بسجود السهو.

واجبات الصلاة

السؤال: بيّنوا واجبات الصلاة؟

الجواب: هي كما يلي:

١- قراءة سورة الفاتحة.

٢- وضم سورة أو ثلاث آيات معها.

٣- تقديم الفاتحة على السورة.

٤- وتعيين القراءة في الأوليين من الفرائض.

٥- والاطمئنان في الأركان.

٦ - والقعود الأول.

٧- والتشهد في القعود الأول، وكذا في القعود الثاني.

٨- ولفظ السلام حين أراد أن يخرج من الصلاة.

٩- وقنوت الوتر.

١٠- وتكبيرات العيدين الزوائد.

١١- وجهر الإمام بالقراءة في الفجر، والجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر في رمضان، وفي أُولى العشاءين.

١٢- وإسرار الإمام بالقراءة في الظهر والعصر، وفيما بعد أُولى العشاءين.

السؤال: ما حكم الواجبات؟

الجواب: إذا ترك أيّ واجب عمدا يجب إعادة الصلاة، وإن ترك الواجب سهواً ينجبر بسجود السهو.

سنن الصلاة

السؤال: بينوا سنن الصلاة؟

الجواب: احفظها كما يلي:

١- رفع اليدين للتحريمة، حذاء الأذنين للرجل، وحذاء المنكبين للمرأة، ثم وضع الرجال اليمين على اليسار تحت السرة. ٢- والثناء بعد التحريمة.

٣- والتعوذ. ٤ - والتسمية. ٥- والتأمين. ٦- والتسميع. ٧- والتحميد.

٨- وتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود وعند الرفع من السجود.

٩- وتسبيح الركوع والسجود. ١٠- وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع مُفرِّجاً أصابعه.

١١- وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعودين وفيما بين السجدتين. ١٢- والإشارة عند الشهادة. ١٣- ووضع اليدين على الفخذين في القعود.

١٤- والقراءة فيما بعد الأوليين في الفرائض، وأما في غير الفرائض فهي لازمة في جميع الركعات، وجهر الإمام بالتكبيرات والتسميع والتسليم.

١٥- والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.

١٦- والدعاء بعدها بما يشبه القرآن والسُّنَّة. ١٧- والالتفات يمينا وشمالا بتسليمتين. ١٨- ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين. ١٩- ونية المقتدي إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين. ٢٠- ونية المقتدي المأمومين والحفظة وصالح الجن بالتسليم من كل جانب. ٢١- ونية المنفرد الملائكة فقط بالتسليمتين.

آداب الصلاة

السؤال: ما هي آداب الصلاة؟

الجواب: هي كما يلي: ١- إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير. ٢- ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما، وإلى ظاهر القدم راكعا، وإلى أرنبة أنفه ساجدا، وإلى حجره جالسا، والى المنكبين مسلِّما. ٣- ودفع السعال ما استطاع.

٤- وكظم فمه عند التثاؤب.

كيفية أداء الصلاة من التحريمة إلى السّلام

السؤال: بينوا كيفية أداء الصلاة من أولها إلى آخرها؟

الجواب: إذا أراد الشروع في الصلاة:

١- كبَّر للافتتاح بلا مدٍّ قائماً، ورافعاً يديه إلى أذنيه.

٢- ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سرته.

٣- ثم قرأ الثناء، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

٤- ثم تعوذ وسمى بعده، ويُسِرُّ بهذه الثلاثة، ولا يستعيذ ولا يسمِّي المقتدي؛ لأنه لا يقرأ.

٥- وقرأ فاتحة الكتاب، ويقول: آمين، بعد الفراغ منها سِرًّا، ولو في صلاة جهرية.

٦- وقرأ بعدها سورة أو ثلاث آيات من حيث شاء.

٧- فإذا فرغ من القراءة كبر مع الانحطاط للركوع من غير رفع اليدين.

٨- ووضع يديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه؛ ليتمكن الأخذ بهما و ينصب ساقيه، ويبسط ظهره مسويًّا إياه بعجزه، غير رافع ولا منكس رأسه، وسبَّح في الركوع، ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً، وذلك أدناه.

٩- ثم رفع رأسه من الركوع قائلاً: "سمع الله لمن حمده"، ويعقبه "ربنا لك الحمد" متصلاً إذا كان يصلي وهو منفرد، فأما الإمام فيكتفي بالتسميع، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ويقوم مستوياً.

١٠- ثم كبر وهو يخرُّ للسجود واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه، ضامًّا أصابع يديه موجهاً إياها إلى القبلة، وسجد بأنفه وجبهته، وأظهر ضبعيه، وجافى بطنه عن فخذيه، واستقبل بأطراف رجليه القبلة، وسبَّح فيقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً، وذلك أدناه.

١١- ثم رفع رأسه مكبراً فيجلس مطمئناً، مستوياً، باسطاً يديه على فخذيه.

١٢- ثم كبرّ وسجد ثانياً ومسبِّحاً ثلاثاً.

١٣- ثم كبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض وبلا قعود، ويرفع أولاً رأسه ثم يديه، ثم ركبتيه.

١٤- وقام للركعة الثانية، وهي كالأولى إلا أنه لا يرفع يديه ولا يأتي بالثناء ولا بالتعوذ.

١٥- وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى موجهاً أصابعه إلى القبلة، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى، باسطاً أصابعه عليها، وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فيقول:

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأشار بالسبابة اليمنى عند الشهادة محلِّقاً بالإبهام والوسطى وقابضاً الخنصر والبنصر.

١٦- فإن كان نوى أداء الركعتين صلى على النبي ﷺ بعد التشهد، ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السنة لا بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم مرتين، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه، وكذلك عن يساره، حتى يرى بياض خده ناظرا إلى منكبيه، وناويا بسلامه من في يمينه ومن في يساره من الإمام والمصلين والحفظة، حسب ما ذكرنا من قبل.

١٧- فإن كان نوى عند التحريمة أن يصلي أربع ركعات، فإنه إذا فرغ من التشهد قام إلى الركعة الثالثة، ولا يرفع يديه ولا يأتي بالثناء والتعوذ.

١٨- ثم بعد الفراغ من سجدتيها قام إلى الرابعة ويُتِمُّهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود، كما أتم الركعتين الأوليين.

١٩- ويقعد بعد سجدتي الركعة، كما قعد على الركعتين الأولين، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء، ثم السلام يميناً وشمالاً، كما مرّ، وإن كان نوى عند التحريمة أن يصلي ثلاث ركعات، فإنه يقعد بعد سجدتي الركعة الثالثة، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، والسلام.

السؤال: إن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه ما حكمه؟

الجواب: إن كان الكور على الجبهة فسجد كذلك، جاز السجود مع الكراهة، وإن كان بعذر فالجواز من **غير الكراهة**.

الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

السؤال: هذا ما ذكرتموه بيان لصفة صلاة الرجل، أو لصلاة الرجل والمرأة كليهما؟

الجواب: هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كليهما إلا أنها تخالف الرجل في مواضع ونسردها كما يلي:

١- تضع يديها على صدرها.

٢- لا تُخرِج كفيها من كميها عند التكبير.

٣- ترفع يديها حذاء منكبيها.

٤- لا تفرج أصابعها في الركوع، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعاً.

٥- تنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع ولا تزيد على ذلك.

غير الكراهة: قال في "الدر المختار": كما يكره تنزيهاً بكور عمامته إلا لعذر، وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها كما مر، أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصراً، لا يصح؛ لعدم السجود على محله، وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض، والناس عنه غافلون. (فصل في صفة الصلاة).

٦- تُلزق مرفقيها بجنبيها في الركوع.

٧- تلزق بطنها بفخذيها في السجود.

٨- تجلس متوركةً في كل قعود، بأن تُخرج رجليها إلى الجانب الأيمن وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وتجلس على الأرض.

٩- تضع ذراعيها على الأرض في السجود.

١٠- لا تجهر في موضع الجهر.

فصل في القراءة

السؤال: بينوا أحكام القراءة للإمام، والمقتدي، والمنفرد؟

الجواب: احفظ المسائل التي تلي:

١- مطلق القراءة فرض في جميع الصلوات.

٢- وقراءة سورة الفاتحة واجب.

٣- وكذا قراءة سورة أو قدر ثلاث آيات بعدها واجب، ومطلق القراءة يتأدى بأحد هذين الواجبين.

٤- وتستثنى من ذلك الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة؛ فإن قراءة الفاتحة فيهما سنة، ليست بفرض ولا واجب.

٥- تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض واجب.

٦- وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب.

٧- المصلي مخيّر فيما بعد الأوليين في الفرائض، إن شاء قرأ الفاتحة وهو أفضل، وإن شاء سبّح، ولو زاد القراءة على الفاتحة فيما بعد الأوليين في

موضع الجهر: راجع "رد المحتار" (١ / ٣٣٩) والطحطاوي على "مراقي الفلاح": (ص ١٤١).

الفرائض، لا تجب عليه سجدة السهو.

٨- لا يقرأ المقتدي خلف الإمام، لا في الصلاة الجهرية، **ولا في السرية**.

٩- يجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، والجمعة، والعيدين، وأولي العشاء ين، أعني المغرب والعشاء.

١٠- ويسرّ الإمام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر والعصر، وفي الثالثة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء.

١١- ويخيّر المنفرد فيما يجهر فيه الإمام بين الإسرار والجهر، أي جاز له كلاهما.

١٢- يسنّ للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر والظهر **طوال المفصل**، وفي العصر والعشاء **أوساطه**، وفي المغرب **قصاره**، وهذا للمقيم، فأما المسافر فيقرأ ما بدا له.

السؤال: هل يجهر الإمام أو المنفرد بالبسملة والتعوذ إذا جهر بالقراءة؟

الجواب: لا يجهر بهما بل يُسِرُّ.

السؤال: هل يجهر الإمام والمقتدي بـ"آمين" عندما يختم سورة الفاتحة؟

الجواب: لا يجهران بها.

السؤال: هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية إذا صلّت منفردة؟

الجواب: لا تجهر بل تُسِرُّ.

السؤال: هل يتعين قراءة سورة في بعض الصلوات؟

الجواب: لا يتعين في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها، بحيث لا يجوز غيرها، ..

ولا في السرية: لما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ قال في حديث: وإذا قرأ فأنصتوا، (باب التشهد في الصلاة). **طوال المفصل**: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج. **وأوساطه**: وأوساطه من سورة الطارق الى سورة البينة. **قصاره**: وقصاره من سورة الزلزال إلى آخر القرآن.

بل يكره أن يتخذ قراءة سورة معينة في جميع الصلوات، أو في بعضها، بحيث لا يقرأ فيها غيرها.

السؤال: إن لم يتعين قراءة بعض السّور في بعض الصلوات وجوبا، فهل ورد في السنة قراءة بعض السور في بعض الصلوات، بحيث لو اختارها المصلي يثاب بها ويؤجر؟

الجواب: نعم، ورد قراءة بعض السور في بعض الصلوات، واختيارها فيها يوجب الأجر والفضل، ونذكر بعضها فيما يلي:

١- سنّ ﴿الم تنزيل﴾ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في الركعة **الثانية فيها**.

٢- وسنّ سورة "الجمعة" في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وقراءة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ في الركعة **الثانية فيها**.

٣- وسنّ قراءة سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ في الركعة **الثانية منها**.

٤- وسنّ قراءة هاتين السورتين، أعني: "الأعلى" و"الغاشية" في **العيدين أيضا**.

صلاة الوتر

السؤال: كيف يصلي الوتر وكم ركعة يوتر؟

الجواب: الوتر ثلاث ركعات يصليها بعد صلاة العشاء، ولا تجوز قبلها، فإذا أراد أن يصلي كبّر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء، والتعوذ، والبسملة، والفاتحة، وسورة بعدها، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيؤديها كما يؤدي في سائر الصلوات، ثم يجلس ويتشهد، فإذا قام

الثانية فيها: أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ **الثانية فيها** أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ **الثانية منها**: أخرجه "مسلم" عن النعمان بن بشير ﷺ **العيدين أيضا**: أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير ﷺ

للثالثة قرأ الفاتحة وسورة بعدها، فإذا فرغ من القراءة **كبّر رافعا يديه** إلى أذنيه، ثم **يقرأ القنوت، فإذا فرغ** من القنوت كبر خارّا للركوع، ويُتم بعد ذلك هذه الركعة الثالثة، مثل ركعات الصلوات الأخرى.

السؤال: هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كلها؟

الجواب: نعم، يقرؤهما في جميع ركعاته.

السؤال: هل في الوتر قراءة مسنونة؟

الجواب: نعم، سُنَّ فيه أن يقرأ بعد الفاتحة سورة "الأعلى" في الركعة الأولى، وسورة "الكافرون" في الركعة الثانية، وسورة "الإخلاص" في الركعة الثالثة، وورد في بعض الروايات قراءة سورة "الإخلاص" مع "المعوذتين" **في الركعة الأخيرة**.

كبر: روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادا وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ أي من القراءة، كبّر ثم قنت.

رافعا يديه: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، يعني ابن مسعود ﷺ أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر، أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٩٠) طبع المدينة المنورة، وأخرج الإمام البخاري في جزء رفع اليدين، وصححه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة (راجع ص ٢٨).

يقرأ القنوت: عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ". رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨١)، وعن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونثني عليك الخير إلخ". رواه ابن أبي شيبة أيضا. **فإذا فرغ**: عن علقة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٣)، وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبّر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبّر ثم ركع، رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٩).

في الركعة الأخيرة: رواه الترمذي وأبو داود عن عائشة ﷺ، ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى، ورواه أحمد عن أبي بن كعب، والدارمي عن ابن عباس و لم يذكرا والمعوذتين. راجع "مشكاة المصابيح" (باب الوتر).

السؤال: القنوت يجهر به أو يُسرّ؟

الجواب: يُسرّ به سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً.

السؤال: هل يصلي الوتر بجماعة؟

الجواب: نعم، يسُنّ أن يصلي الوتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح.

السؤال: هل يجهر بالقراءة إذا أمّ في الوتر؟

الجواب: نعم، يجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلاث من الوتر.

السؤال: هل يقنت في صلاة غير الوتر؟

الجواب: لا يقنت في صلاة غير الوتر إلا أن يقنت لنازلة نزلت بالمسلمين، فيقنت بعد الركوع في القومة، ويدعو الإمام للمسلمين، ويدعو على أعدائهم.

السّنن والنّوافل

السؤال: كم ركعة للسنة قبل الفرض وبعده؟

الجواب: سُنّ اثنتا عشرة ركعة على سبيل التأكيد، وتسمى سنناً مؤكدة؛ لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **من ثابر** على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين **قبل الفجر**، وروى شريح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات **أو ست ركعات**.

من ثابر: الثبر هو الحبس، ومعنى ثابر: واظب، من "القاموس". **قبل الفجر**: أخرجه الترمذي والنسائي، واللفظ للترمذي، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر، ثم أخرج حديث أم حبيبة وصححه، وأخرج مسلم حديث أم حبيبة، وذكر في آخره أنها قالت: فما برحت أصليهن بعد.

أو ست ركعات: فيه ذكر أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء، من عمل به فقد أحسن، إلا أن المؤكدة منها ركعتان للتحريض على مواظبتها، وحديث شريح أخرجه أبو داود.

السؤال: هل بعضها أوكد من بعض؟

الجواب: نعم، أوكدها سنة الفجر، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر.

فقد روت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

وروت أيضا أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين **قبل الغداة**.

السؤال: وهل قبل الجمعة وبعدها سنن؟

الجواب: نعم، شرعت أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، وأربع **ركعات بعدها**، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: السنة بعد الجمعة ست ركعات.

السؤال: هل وردت سنن قبل صلاة العصر؟

الجواب: نعم، ورد في الحديث الترغيبُ في أربع ركعات قبلها، فقد قال النبي ﷺ:

قبل الغداة: أخرجهما البخاري وغيره. **ركعات بعدها**: أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، وفي رواية للجماعة إلا البخاري: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا، والأول يدل على الاستحباب، والثاني يدل على الوجوب، فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما، أما الأربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الأربع بعد الزوال، وهو يشتمل الجمعة أيضا، كذا في "غنية المستملي".

قلت: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، فهذا صريح في الصلاة قبل الخطبة، وفيه رد على من أنكر مشروعية الصلاة قبل الجمعة، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي قبل الجمعة أربعا، كما رواه عبد الرزاق (٣ / ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٣).

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها ركعتين، ثم أربعا، قال الحافظ في "الدراية": رجاله ثقات. وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي في (باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا، إسناده صحيح، كذا قال النيموي في "آثار السنن".

رحم الله امرأ صلى **قبل العصر أربعا**، وروى علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي **قبل العصر ركعتين**.

السؤال: وهل قبل صلاة العشاء سنن؟

الجواب: يستحبون أن يصلوا قبل العشاء أربع ركعات.

السؤال: ما حكم هذه السنن؟

الجواب: السنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكدة.

السؤال: هل في بعض السنن قراءة مسنونة؟

الجواب: نعم، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) الآية التي في سورة البقرة وفي الأخيرة منها: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢).

قبل العصر أربعا: رواه أبو داود. **قبل العصر ركعتين**: رواه أبو داود. **سنن**: قال الحلبي في شرح "منية المصلي" المسمى بـ"غنية المستملي": وأما الأربع قبلها، (أي صلاة العشاء)، فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أنه ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها أفضل عنده، فيحمل عليها لفظ الصلاة حملاً للمطلق على الكامل ذاتاً وصفات.

بأنا مسلمون: معناه: الآية التامة التي في "آل عمران"، كما في "بذل المجهود" شرح "سنن أبي داود".

وروى مسلم عن ابن عباس ﷺ أيضا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦)، والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤).

السؤال: هل سوى الفرائض والوتر وسوى ما ذكر من السنن صلاة مشروعة؟

الجواب: نعم، صلاة مشروعة غير ما ذكر، وهي صلاة النفل فيتنفل بما شاء من ليل أو نهار حسب ما وفق لذلك، **وفي ذلك فضل** كبير، ويجتنب الأوقات المكروهة التي ذكرناها في موضعها.

السؤال: هذا ما ذكرتم من صلاة النفل في جميع الأحوال والأزمان، فهل رُوي فضل زائد لما يتنفل به في بعض الأحيان المخصوصة؟

الجواب: نعم، ورد فضل التطوع **في الليل الأخير**، وتسمى صلاة التهجد، **وفي وقت الضحى**،

وما أنزل إلينا: معناه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الى آخر الآية، ووقع عند البيهقي (٣ / ٤٣) التصريح بقراءتها إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، وكذا يقرأ في الركعة الأخيرة الآية التامة من سورة "آل عمران" أعني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية.

وفي ذلك فضل: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك. رواه أبو داود.

في الليل الأخير: عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم عند ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم، (رواه الترمذي).

وقت الضحى: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، كما في "مشكاة المصابيح".

وعن معاذة قالت: سألت عائشة، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما شاء الله"، رواه مسلم. وكانت عائشة ﷺ تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهما. رواه مالك.

وفي ليالي رمضان وخاصة **في ليلة القدر منه، وبعد الوضوء**، وعند دخول المسجد **قبل أن يجلس**، وعندما **يحزبه أمر**، وشرعت **صلاة التوبة**، **وصلاة الحاجة**، **وصلاة الاستخارة**.

في ليلة القدر منه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، رواه البخاري ومسلم.

وبعد الوضوء: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديّ في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. رواه البخاري ومسلم.

قبل أن يجلس: عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رواه البخاري ومسلم.

يحزبه أمر: عن حذيفة ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى". رواه أبو داود.

صلاة التوبة: عن علي ﷺ قال: حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، رواه ابن ماجه.

صلاة الحاجة: عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، فليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا اله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. (رواه الترمذي وابن ماجه)

صلاة الاستخارة: عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة في القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك بفضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، (أو قال: عاجل أمري وآجله)، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، (أو قال: في عاجل أمري وآجله)، فاصرفه عنيّ، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. وقال: ويسمي حاجته، أي عند قوله: هذا الأمر. رواه البخاري.

السؤال: كم ركعة يصلي من النفل بتسليمة واحدة؟

الجواب: نوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء صلى أربعا، وتكره الزيادة على ذلك. وأما نوافل الليل فقال أبو حنيفة ﷺ: إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز، ويكره الزيادة على ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

السؤال: ما قولكم فيمن شرع في صلاة النفل ثم أفسدها؟

الجواب: عليه أن يقضي ما أفسده؛ لأن النفل يلزم بالشروع.

السؤال: فإن نوى أربع ركعات وقعد في الأوليين، ثم أفسد الأخريين، كم ركعة يقضي؟

الجواب: يقضي ركعتين؛ لأن الشفع الأول قد تم، وقال أبو يوسف ﷺ يقضي أربعا.

السؤال: لو صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام، هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، هذا جائز لكن الأجر يتنصَّف.

السؤال: إن افتتح صلاة النفل قائما ثم قعد، ما تقولون فيه؟

الجواب: يجوز ذلك عند أبي حنيفة ﷺ، وقال صاحباه: لا يجوز إلا من عذر.

السؤال: هل يجوز أن يتنفل على دابته؟

الجواب: نعم، يجوز أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت ويؤمي إيماء، وهذا جائز بشرط أن يكون خارج المصر.

قضاء الفوائت

السؤال: إذا فاتت المصلّي صلاة، متى يقضيها؟

الجواب: يقضيها إذا ذكرها، لكن لا يصليها في الأوقات الثلاثة التي مُنع عن الصلاة فيها.

السؤال: من فاتته صلوات، كيف يقضيها؟

الجواب: يرتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، وهذا واجب لمن كان صاحب الترتيب.

السؤال: ما معنى كونه صاحب الترتيب؟

الجواب: إذا فاتته أقل من ست صلوات فهو صاحب الترتيب في عرف الفقهاء، ويجب الترتيب على صاحب الترتيب في أداء الوقتية وقضاء الفوائت، ويجب عليه أن يرتب الفوائت في القضاء، ولا يقدم الوقتية عليها، فإن عكس لزمه إعادة ما صلى. ونبين لذلك مثلا: رجل صاحب ترتيب إذا قدّم في القضاء صلاة العصر قبل أن يصلي صلاة الظهر، وجب عليه أن يصلي الظهر ويعيد العصر، وهذا فيما بين الفوائت.

أما فيما بين الفائتة والوقتية فمثاله: أن رجلا صاحب ترتيب ذكر الفائتة في وقت الظهر، فصلى الظهر قبل الفائتة، يجب عليه أن يصلي الفائتة أولاً، ثم يعيد الظهر.

السؤال: هل الترتيب واجب بين الوتر والفرض؟

الجواب: نعم، هو واجب، فلو صلى الوتر قبل صلاة العشاء، وجب إعادة الوتر بعد أن يصلي العشاء، ولو نام عن الوتر حتى طلع الفجر، وجب عليه أن يقضي الوتر أولاً ثم يؤدي الفجر، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر.

السؤال: هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال؟

الجواب: نعم، يسقط وجوبه بأحد الأمور الثلاثة: ١- بصيرورة الفوائت ستا من **غير الوتر**. ٢- وبنسيان الفائتة. ٣- وبضيق الوقت. فإذا صارت الفوائت ستا،

غير الوتر: في "الدر المختار" (١ / ٤٨٨): فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة؛ لأنه عذر، أو فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج، قال ابن عابدين في "حاشيته": قوله: اعتقادية، =

جاز له أن يقدم أية صلاة شاء منها، وكذا جاز له أداء الوقتية مع تذكر الفوائت. ولو نسي الفائتة فصلى الصلاة الوقتية في وقتها، ثم تذكر الفائتة أجزأته الصلاة التي صلاها، ولم يجب عليه إعادتها، ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس، وهو ذاكر أنه فاتته صلاة العشاء، أو الوتر، فإنه يصلي الفجر، ويصلي العشاء والوتر بعد ما ارتفعت الشمس، ولا يجب عليه إعادة الفجر؛ لأن الترتيب سقط لضيق الوقت.

مفسدات الصلاة

السؤال: بينوا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها.

الجواب: أما الأفعال:

١- فالأكل والشرب ولو ناسياً.

٢- والعمل الكثير.

٣- وتعمد الحدث في أثناء الصلاة.

٤- والمشي ثلاث خطوات فصاعداً متواليات.

٥- وتحويل الصدر عن القبلة.

٦- والإغماء.

٧- والجنون.

٨- والجنابة بنظر أو احتلام.

٩- ومحاذاة مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل.

= خرج الفرض العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا، لكنه لا يحسب مع الفوائت؛ لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك.

١٠- وأداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة.

١١- والضحك بحيث يسمع نفسه.

أما من الأقوال: فيفسدها:

١- التكلم ولو بكلمة، سواء كان عامدا أو ناسيا أو خاطئا.

٢- والسلام على أحد.

٣- ورد السلام بلسانه.

٤- والتأفيف.

٥- والأنين.

٦- والتأوُّه.

٧- وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر الجنة أو النار.

٨- وتشميت العاطس بقوله: يرحمك الله.

٩- وجواب مستفهم عن شريك لله بقوله: "لا إله **إلا الله**".

١٠- **والاسترجاع** إذا أخبر بسوء.

١١- وقوله: "الحمد لله" إذا أخبر بما يسرّه.

١٢- وإظهار التعجب على شيء بقوله: "لا إله إلا الله" أو "سبحان الله".

١٣- وكل شيء قصد به الجواب، أو الخطاب، كما قال مخاطبا: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾.

١٤- وفتحه على غير إمامه.

١٥- واللحن في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى: **كمد الهمزة** في التكبير.

إلا الله: يعني لو أن رجلا سأل المصلي وقال: هل مع الله شريك؟ فأجاب بـ"لا إله إلا الله" فسدت صلاته، لأنه خرج مخرج الجواب. **والاسترجاع:** يعني إذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع، أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فسدت صلاته.

كمد الهمزة: يعني مد الهمزة في أول الكلمة حيث يظهر همزة الاستفهام.

اثنتا عشر مسألة خلافية

١- إن رأى المتيمم الماء في صلاته، وقدر على استعماله.

٢- أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه.

٣- أو خلع خفيه بعمل قليل.

٤- أو كان أمِّيًّا فتعلم آية.

٥- أو كان عرياناً فوجد ثوباً.

٦- أو كان مؤمياً فقدر على الركوع والسجود.

٧- أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصليها وكان صاحب الترتيب.

٨- أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمِّيًّا.

٩- أو طلعت الشمس في صلاة الفجر.

١٠- أو دخل وقت العصر في الجمعة.

١١- أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء.

١٢- أو كانت مستحاضة فارتفع دمها.

بطلت صلاة هؤلاء في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان طروء هذه الأمور بعد أن قعد قدر التشهد الأخير.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: صلاتهم تامة إن طرأ بعض هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلاته قدر التشهد.

مكروهات الصلاة

السؤال: بينوا الأفعال التي نهي عنها، وكره فعلها في الصلاة؟

الجواب: يكره للمصلي:

١ - أن يعبث بثوبه، أو بجسده.

٢ - وأن يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه السجود عليه، فيسوّيه مرة واحدة.

٣ - وأن يفرقع أصابعه، أو يشبّكها أي يدخل بعضها في بعض.

٤ - وأن يتخصَّر أي يضع يده على خاصرته.

٥ - وأن يسدل ثوبه، أو يكفَّه.

٦ - وأن يعقص شعره.

٧ - وأن يلتفت يميناً وشمالاً بَليّ العنق.

٨ - وأن يقعي كإقعاء الكلب.

٩ - وأن يفترش ذراعيه في السجدة.

١٠ - وأن يرد السلام بيده.

١١ - وأن يجلس متربعاً إلا بعذر.

١٢ - وأن يمسح التراب عن جبهته وأنفه.

١٣ - وأن يأخذ في فيه شيئًا يمنعه عن القراءة.

١٤ - ويكره كل ما يشغل البال، ويخل بالخشوع.

الجماعة والإمامة

السؤال: بينوا ثواب الجماعة ومكانتها في الشريعة المطهَّرة؟

الجواب: الجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأجرها عظيم، فقد قال النبي ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة. (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو،

بيده: فإن رد بلسانه فسدت صلاته. الفذ: الفرد.

لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة،فإنما يأكل الذئب القاصية، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم **بيوتهم**".

السؤال: من أحق بالإمامة؟

الجواب: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، أي بمسائل الشريعة خصوصا مسائل الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أولاهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن تساووا فأورعهم، فإن تساوَوا فأسنّهم.

السؤال: هل في الناس من يُكره الاقتداء به؟

الجواب: نعم، يكره تقديم العبد، والأعرابي، والفاسق، والأعمى (إذا لم يكن محتاطا في الطهارة)، وولد الزنا، ومع ذلك لو تقدموا جازت الصلاة خلفهم.

السؤال: هل يجوز للنساء أن يحضرن الجماعة في المساجد؟

الجواب: كُره لهن حضور الجماعات، وبيوتهن خير لهن، فإن حضرت العجوز جاز لها إن كانت غير متبرجة بزينة في الفجر والمغرب والعشاء، عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: جاز لها أن تحضر في جميع الصلوات.

السؤال: ما قولكم في جماعة النساء؟

الجواب: يكره لهن ذلك، فإن فعلن قامت التي تؤمهن وسطهن، كالعراة إذا صلوا بجماعة، يقوم إمامهم وسطهم.

بيوتهم: رواه البخاري، والمعنى: "أجيء إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم".

السؤال: إذا كان مع الإمام مقتد واحد فقط، أين يقيمه؟

الجواب: يقيمه الإمام عن يمينه، فإن ازدادوا على الواحد تقدمهم.

السؤال: فإن كانت امرأة واحدة تقتدي برجل، أين يقيمها؟

الجواب: يقيمها خلفه.

السؤال: فإن كان في المقتدين رجال، ونساء، وصبيان، كيف تُرتَّب الصفوف؟

الجواب: يصفّ الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان، ثم الخُناثى، ثم النساء.

السؤال: بينوا أحكام الاقتداء؟

الجواب: تفصيل ذلك كما يلي:

١- تجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كان يصليان فرضاً واحداً، فلو تخالفا بأن يكون أحدهما يصلي الظهر، والآخر يصلي العصر، أو أحدهما يصلي الظهر من هذا اليوم، والآخر يصلي الظهر من اليوم الماضي مثلا، لا يجوز الاقتداء.

٢ - ويجوز أن يؤمّ المتيمم المتوضئين.

٣- وكذا يجوز أن يؤم الماسح على الخفين الغاسلين.

٤- وتجوز صلاة القائم خلف من يصلي قاعداً لمرضه.

٥- لا يصلي الذي يركع ويسجد خلف من يصلي بالإيماء.

٦- ويصلي المتنفل خلف المفترض.

٧- ولا يجوز عكسه.

٨- ولا يصلي غير المعذور خلف المعذور، مثلا: رجل به سلس بول، أو انفلات ريح، أو جرح لا يرقأ، فإن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصلي خلفه.

٩- ولا تصلي المرأة الطاهرة خلف المستحاضة.

١٠- ولا يصلي القارئ - أي الذي يقدر على قراءة آية من القرآن - خلف الأمي (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة).

١١- ولا يصلي المكتسي خلف العريان.

السؤال: من اقتدى بإمام، ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة، ماذا يفعل؟

الجواب: يعيد الصلاة.

فصل في إدراك الفريضة

السؤال: إن صلى ركعة من صلاة الظهر أو العشاء منفردا، وقيدها بالسجدة، ثم أقيمت الصلاة بالجماعة، ماذا يفعل؟

الجواب: يَصِل إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويدخل مع الإمام في الجماعة.

السؤال: فإن لم يقيدها بالسجدة؟

الجواب: يقطعها ويشرع مع الإمام.

السؤال: فإن صلى ثلاثا من الظهر، أو العشاء، وقيد الثالثة بالسجدة، ثم أقيمت الصلاة، ما حكمه؟

الجواب: يتم صلاته، ثم يقتدي بالإمام متنفلا.

السؤال: فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة، كيف يفعل؟

الفريضة: لم يذكر القدوري هذه المسائل، وإني زدتها آخذا من "فتح القدير"، و"الفتاوى الهندية".

ثم أقيمت: أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، فإنه لو شرع المؤذن في الإقامة، والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا في "النهاية"، راجع "الفتاوى الهندية" (١ / ١١٩). **في الجماعة**: وقد ظهر منه حكم وما إذا كان قاعدا يتشهد على رأس الركعتين في الظهر أو العشاء فأقيمت، وهو أنه يسلم بعد هذا التشهد، ويدخل مع الإمام في صلاته.

الجواب: يقطع ما صلى، ويدخل مع الإمام في صلاته.

السؤال: كيف يقطع؟

الجواب: هو مخير، إن شاء عاد إلى القعود وسلم تسليمة واحدة، وإن شاء كبَّر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام، وبذلك يحصل الأمران أعني قطع الصلاة التي كان يصليها، والدخول في صلاة الإمام.

السؤال: بقي حكم صلاة العصر من الفرض الرباعي، فبيّنوه.

الجواب: حكم صلاة العصر فيما إذا صلى ركعة، أو ثلاث ركعات منفرداً، ثم أقيمت الصلاة مثل ما ذكرنا من القطع أو الإتمام في صلاة الظهر والعشاء إلا أنه لا يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام الأربع، وذلك لكراهية التنفل بعد العصر.

السؤال: إن صلى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر، أو المغرب منفردا ثم أقيمت الصلاة، كيف يفعل؟

الجواب: إن صلى ركعة من الفجر، أو المغرب، فأقيمت الجماعة يقطع ما صلى، قيدّها بالسجدة أو لا، وكذا يقطع ما صلى إذا لم يقيد الثانية منها بالسجدة، ويدخل في صلاة الإمام في هذه الصور الثلاث، فأما إذا قيد الثانية منها بالسجدة فإنه يتم صلاته ولا يقطعها.

السؤال: فهل يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام صلاته؟

الجواب: لا يدخل في صلاة الإمام في هذه الصورة.

في هذه الصورة: قال صاحب "الكنز": فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي، قال صاحب "البحر": لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهه في المغرب؛ لأن للأكثر حكم الكل، وشمل كلامه إذا قام إلى الثانية و لم يقيدها بالسجدة، وقيد بالركعة احترازا عما إذا قيد الثانية بسجدة؛ فإنه لا يقطعها ويتمها، ولا يشرع مع الإمام. راجع "الكنز" مع "البحر" (١ / ٧٧).

السؤال: رجل شرع في السنة قبل الظهر، أو الجمعة، ثم أقيم أو خطب، كيف يفعل؟

الجواب: يسلم على رأس الركعتين، ثم يدخل في صلاة الإمام في الظهر، ويشتغل باستماع الخطبة في الجمعة.

السؤال: فإن كان شرع في التطوع، فأقيمت الصلاة، ماذا حكمه؟

الجواب: لو شرع في التطوع، ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه، ولا يزيد عليه.

السؤال: رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، كيف يفعل؟

الجواب: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى، يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل في صلاة الإمام، وإن خشي فوتهما ترك السنة ودخل مع الإمام.

السؤال: مصلّ فاتته صلاة الفجر، وأراد أن يصليها قضاء بعد طلوع الشمس، هل يقضي السنة مع الفرض، أو يكتفي بما هو المفروض؟

في الجمعة: قال في "الهداية": يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وقد قيل: يتمها. قال ابن الهمام في "فتح القدير": والأول (أي السلام على الركعتين) أوجه؛ لأنه متمكن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب.

مع الإمام: كذا ذكره في "الهداية"، وقال صاحب "الكفاية": لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل، فظاهر ما في الكتاب – (أنه إن خاف أن يفوته الركعتان إلخ) – يدل على أنه يدخل مع الإمام، وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر؛ لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة.

ثم اعلم أن صاحب "الهداية" قال: التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. قال ابن الهمام: أشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف، كما يفعله كثير من الجهلة.

الجواب: يقضي السنة تبعاً للفرض، إذا أراد أن يقضي الفرض إلى ما قبل الزوال من ذلك اليوم، فإذا زالت الشمس فإنه يقضي **الفرض فقط**.

السؤال: ولو صلى الفرض في وقته، ولم يصل ركعتي سنة الفجر لدخوله في صلاة الإمام، أو لضيق الوقت، متى يقضي سنة الفجر؟

الجواب: لا يقضيها في هذه الصورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها، وقال محمد ﷺ: أحب إليَّ أن تُقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

السؤال: وإذا فاتته سنة الظهر قبل الفرض، متى يقضيها؟

الجواب: يقضيها بعد أداء الظهر في الوقت، وإذا خرج الوقت فلا قضاء لها.

السؤال: إذا أراد أن يقضي السنة القبلية بعد أداء الفرض، يقدم هذه الأربع أو اللتين تصليان بعد الفرض؟

الجواب: يقدم السنن البعدية، فيصليها أولاً، ثم يقضي الأربع التي فاتته **قبل الفرض**.

السؤال: من فاتته سنة الجمعة القبلية، هل يقضيها بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: نعم، يقضيها بعدها، وحكمها كحكم الأربع **قبل الظهر**.

الفرض فقط: قال صاحب "الهداية": وفيما بعده - أي بعد الزوال - اختلاف المشايخ. قال صاحب "العناية": أي مشايخ ما وراء النهر، قال بعضهم: يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة، وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقا. وذكر صاحب "الكفاية" ناقلا عن "المحيط": أنه لا يقضي السنة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف.

قبل الفرض: اختلف الترجيح في ذلك، فقال صاحب "الكنز": وتقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه، قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير": والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة. **قبل الظهر**: قال صاحب "البحر" بعد ذكر سنة الظهر: حكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى.

الحدث في الصلاة

السؤال: إن سبق الحدث المصلّي في أثناء الصلاة، ماذا يفعل؟

الجواب: انصرف من صلاته وتوضأ وبنى على ما صلى، والاستئناف أفضل.

السؤال: فإن كان إماماً كيف يفعل بالمصلين؟

الجواب: إن كان إماماً يستخلف أحد المقتدين، ويُتمّ بهم خليفته ما بقي من الصلاة.

السؤال: فإن كان الخليفة مسبوقاً؟

الجواب: هو يصلي بالمقتدين ما بقي من صلاته، ثم يستخلف مدركاً، وهو الذي أدرك الصلاة من ابتدائها مع الإمام، فهو يسلم بهم.

السؤال: فإن سبق الحدث المصلي بعد ما قعد قدر التشهد الذي فيه التسليم، كيف يفعل؟

الجواب: انصرف من صلاته وتوضأ وسلم.

السؤال: فإن تكلم بعد الحدث، ما حكمه؟

الجواب: فسدت صلاته، ولم يجز له البناء على ما صلى، سواء تكلم عامدا أو ساهياً، أو مخطئاً.

السؤال: لو احتاج هذا المصلي إلى المشي إلى موضع الوضوء، أو انحرف عن القبلة لأجل ذلك، ألا تفسد صلاته؟

الجواب: هذا معفو عنه، لا تفسد بذلك صلاته، ولو مشى ثلاث خطوات أو أكثر.

السؤال: فإن أحدث المصلي حدثاً أكبر، هل يجوز له أن يبني؟

الجواب: من نام في صلاته فاحتلم، أو جنّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه فيها فسدت صلاته، ولا يجوز له البناء عليها، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الصورة الأولى، وبعد الوضوء في الصور الثلاث الباقية.

سجود السهّو

السؤال: إذا سها المصلي في صلاته ماذا يفعل؟

الجواب: إن سها المصلي في صلاته، فزاد فعلا من جنسها، مثلا: كرر ركوعها، أو زاد ركعة، أو نقص فعلا واجبا، كما إذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة بعدها، أو ترك القعود الأول، أو أحد التشهدين، أو ترك القنوت في الوتر، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، يسجد للسهو سجدتين بعد التشهد الأخير، ثم يسلم ثم يتشهد ثانيا **ثم يسلم**.

السؤال: هل يجب على القوم سجود السهو بسهو إمامهم؟

الجواب: سهو الإمام يوجب السجود على الإمام والمؤتم كليهما.

السؤال: فإن لم يسجد الإمام، ماذا يفعل المقتدي؟

الجواب: إن لم يسجد الإمام لا يسجد المقتدي أيضا.

السؤال: فإن سها المؤتم، هل يلزمه السجود؟

الجواب: لا يلزمه السجود ولا إمامه.

السؤال: من سها في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر، كيف يفعل؟

الجواب: ينظر في حاله، إن كان إلى حال القعود أقرب، يعود إلى الجلوس، ويتشهد، ويتم صلاته الباقية، وليس عليه سجود السهو، وإن كان إلى حال القيام أقرب لا يعود، ويمضي في صلاته، ويسجد للسهو بعد التشهد الأخير ويسلم.

السؤال: فإن سها عن القعدة الأخيرة ماذا يفعل؟

الجواب: إن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعية فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وترك الخامسة وسجد للسهو.

ثم يسلم: ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل: فيهما احتياطا.

السؤال: فإن قيدّ الخامسة بسجدة، كيف يفعل؟

الجواب: بطل فرضه في هذه الصلاة؛ لأنه ترك الفرض - أي القعدة الأخيرة - وتحولت صلاته نفلا، ويضم إليها ركعة **سادسة**.

فائدة: قس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الثنائية أو الثلاثية.

السؤال: فإن قعد في الرابعة وتشهد، ثم قام ظانا أنها ركعة ثانية، ثم تذكر، كيف يفعل؟

الجواب: يعود إلى القعود ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو، وصلاته صحيحة.

السؤال: فإن قيد الخامسة بسجدة، ماذا يفعل؟

الجواب: ضم إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته الركعات الأربع مما أحرم، والركعتان الزائدتان له نافلتان.

السؤال: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، ما حكمه؟

الجواب: إن كان ذلك أول ما عرض له في حياته استأنف الصلاة، وإن كان ذلك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه. وقعد في **كل موضع** توهمه موضع قعوده، وإن لم يكن له ظن غالب، بنى على اليقين، أي على الأقل، ويسجد للسهو **في الصورتين**.

سادسة: ولو لم يضم لا شيء عليه كما في "الهداية"، وهل يسجد للسهو؟ قال في "فتح القدير": الصحيح لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود. **كل موضع**: مثّل له صاحب "العناية" فقال: بيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع، أنها الأولى أو الثانية، عمل بالتحري، فإن لم يقع تحرّيه على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، والقعدة فيها واجبة.

ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعتها ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد؛ لأنا جعلناها رابعتها في الحكم، والقعدة فيها فرض، وذوات الثلاثة على هذا القياس.

في الصورتين: لم يذكر القدوري سجود السهو فيما بنى على الأقل ولا فيما عمل بغالب الظن، وذكر صاحب "الدر المختار" أنه يجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، =

سجود التلاوة

السؤال: نرى التالين للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة، ما حقيقة هذه السجدة؟

الجواب: هذه السجدة تُسمى سجدة التلاوة، وهي تجب على من قرأ آية السجدة، أو سمعها سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد.

السؤال: بيّنوا أسماء السور التي وقعت فيها آيات السجدة مع بيان عددها.

الجواب: وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة، وأسماؤها كما يلي:

١- سورة الأعراف. ٢- سورة الرعد. ٣- سورة النحل. ٤- سورة الإسراء. ٥- سورة مريم. ٦- سورة الحج. ٧- سورة الفرقان. ٨- سورة النمل. ٩- سورة آلم السجدة. ١٠- سورة ص. ١١- سورة حم السجدة. ١٢- سورة النجم. ١٣- سورة الانشقاق. ١٤- سورة العلق. وآيات السجدة معروفة عند الحفاظ، وكتبت عليها علامات في المصاحف.

= وعزاه إلى "الفتح" ثم قال: لكن في "السراج" أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقا وفي غلبة الظن إن تفكر قدر ركن، وعبارة "الفتح" هكذا: فإن وقع تحريه على شيء أتم الصلاة عليه وسجد للسهو، وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل يسجد، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في "الهداية" و"النهاية"، فإن لم يقع تحريه على كل شيء يبني على الأقل.

وأيد ابن عابدين الشامي ما في "السراج" وقال: فإذا تحرى وغلب على ظنه شيء لزمه الأخذ به، ولا يظهر وجه لإيجاب السجود عليه إلا إذا طال تفكره على التفسير المار. قلت: ما قال في "الفتح" هو الصحيح؛ لأنه مؤيد بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين"، أخرجه البخاري في (باب التوجه نحو القبلة حيث كان)، وأخرجه مسلم في سجود السهو. والتقييد بطول التفكر في وجوب سجود السهو في هذا المقام لم يرد به النص وإن كان هو بنفسه موجبا للسجود عند الحنفية إذا كان قدر أداء ركن ولم يشتغل بقراءة.

السؤال: إذا تلا الإمام آية السجدة، هل يجب على المأموم السجدة؟

الجواب: إذا تلا الإمام آية السجدة جهرا كان أو سرًّا، سجدها وسجد المأموم معه.

السؤال: فإن تلا المأموم آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود؟

الجواب: إن تلاها المأموم لم يلزمه السجود ولا إمامه.

السؤال: إن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة، هل يجب عليهم السجود؟

الجواب: يجب عليهم السجود، لكن لا يسجدون في الصلاة، بل يسجدون بعدها.

السؤال: فإن سجدوها في الصلاة، هل تجزئهم؟

الجواب: لا تجزئهم.

السؤال: هل تفسد بهذه السجدة الزائدة صلاتهم؟

الجواب: لا تفسد صلاتهم بذلك.

السؤال: رجل تلا آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما، هل تجزئه هذه السجدة عن التلاوتين؟

الجواب: نعم، تجزئه إذا كانت التلاوتان في مجلس واحد.

السؤال: ما قولكم في من تلا آية السجدة خارج الصلاة، فسجدها، ثم دخل في الصلاة، وتلا فيها تلك الآية ثانيا، هل تجزئه السجدة الأولى؟

الجواب: لا تجزئه السجدة الأولى، وعليه أن يسجد ثانيا لهذه التلاوة.

السؤال: من كرر تلاوة سجدة واحدة، هل تجزئه سجدة واحدة؟

الجواب: إن كرر تلاوة آية في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، وإن كررها في مجالس تجب عليه سجدات حسب ما تبدل المجلس، وكذا إذا تلا آي السجدة من سور متعددة يسجد لكل آية ولو تلاها في مجلس واحد.

السؤال: من أراد أن يسجد للتلاوة، كيف يفعل؟

الجواب: يكبر بلا رفع يديه، ويسجد سجدة واحدة، ثم يكبر ويرفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام.

صلاة المريض

السؤال: مريض لا يستطيع القيام، كيف يصلي؟

الجواب: إذا تعذر على المريض القيام، صلى قاعدا، يركع، ويسجد.

السؤال: فإن لم يستطع الركوع والسجود؟

الجواب: يؤمئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه.

السؤال: فإن لم يستطع القعود؟

الجواب: استلقى على قفاه، وجعل رجليه إلى القبلة، ويجعل تحت رأسه ما يرتفع به رأسه، ويصير وجهه إلى القبلة فيصلي هكذا مستلقيا مؤميا بالركوع والسجود.

السؤال: ما قولكم فيما إذا اضطجع على جنبه؟

الجواب: إن اضطجع على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وصلى مؤميا بالركوع والسجود جاز.

السؤال: فإن لم يستطع الإيماء برأسه، هل يومئ بعينيه، أو حاجبيه، أو بقلبه؟

الجواب: لا يومئ إلا برأسه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة.

السؤال: مريض يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، كيف يصلي؟

الجواب: لا يلزمه القيام حينئذ، والأفضل له أن يصلي قاعدا بالإيماء، فإن صلى قائما مؤميا جاز.

السؤال: إن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض، كيف يتم صلاته؟

الجواب: يتمها قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود يتمها بالإيماء، وإن لم يستطع القعود يتمها مستلقيا بالإيماء.

السؤال: وإن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صحّ في أثناء صلاته، هل يستأنف الصلاة؟

الجواب: لا يستأنف الصلاة بل يبني على صلاته قائما.

السؤال: فإن صلى بعض صلاته بالإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، هل يبني على ما صلى؟

الجواب: لا يبني على ما صلى بل يستأنف الصلاة.

السؤال: ما حكم قضاء الصلوات التي فاتته بالإغماء؟

الجواب: من أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح، وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.

صلاة المسافر

السؤال: هل للمسافر أحكام في الشريعة الغراء؟

الجواب: نعم، للمسافر أحكام بيّنت في أبوابها في كتب الفقه.

السؤال: بينوا منها ما **يتعلق بالصلاة**.

يتعلق بالصلاة: قال صاحب "الهداية" السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة رحمه الله: التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح. قال في "الكفاية": قوله: السفر الذي يتغير به الأحكام من نحو قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم.

قال ابن عابدين الشامي (٥٢٧/١) قال في الهداية (هو الصحيح) احتراز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر، والفتوى على الثاني؛ لأنه الأوسط، وفي المجتبى =

الجواب: إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام وخرج من بلده أو قريته، فإنه يقصر الفرض الرباعي، ومعناه أنه يصلي صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، ركعتين ركعتين، ولا قصر في صلاة المغرب، والوتر، والسنن، والنوافل.

= فتوى أئمة خوارزم على الثالث ثم قال بعد سطور تحت قول صاحب الدر "حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر" وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في "الفتح" بانتفاء مظنة المشقة وهي والعلة في القصر.

أقول: لم يكن كل أحد يسافر في الزمان الماضي على الأقدام أو على ظهور الإبل، وفي هذا الزمان عامة الناس مستغنون أن يسافروا كذلك، وإذا قطع الرجل السريع السير بالفرس أو البريد في الزمان الماضي أو بالطيارة والسيارة في زماننا هذا كيف يقدر أنه مشى مسافة ثلاثة أيام بالمشي أو بسير الإبل؟ مع أن الفقهاء قد ذكروا أن من قطع مسافة ثلاثة أيام بالسير السريع في يومين مثلا يقصر، وكل من قدر بما قدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (كما قاله ابن الهمام في الفتح) وروي عن الإمام التقدير بالمراحل أيضا (كما في الهداية) فلم يخرج المقدرون من تقدير الشرع لا سيما إذا كانت كل مرحلة مقدرة للقوافل حسب سفر يوم واحد بالسير المعتاد.

والمسافرون في هذا الزمان في حاجة شديدة إلى التقدير بالفراسخ والأميال فلو أُفتي بما أفتى به المتأخرون بالفراسخ كان أحسن وأيسر، وإذا اخترنا للإفتاء قول من أفتى بثمانية عشر فرسخا لأنه الأوسط، كانت مسافة القصر أربعة وخمسين ميلا؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ما حققوا، ثم لما حاسبنا الأميال بكيلو مترا الذي هو معروف ورائج في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ثمانية وتسعين كيلو مترا مع شيء زائد، فلو أفتي على قول خمسة عشر فرسخاً، تكون مسافة القصر خمسة وأربعين ميلاً وهو يساوي اثنتين وثمانين كيلو مترا مع شيء زائد، ومن العلماء من يفتي أن مسافة القصر ٨٨ كيلو مترا تقريبا وهذا على قول من جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخا، والله أعلم بالصواب.

وما قال الشيخ ابن الهمام من أن صاحب كرامة الطيّ لو قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر ويلزم منه القصر وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهي العلة ففيه أنها لما جعل نفس السفر سببا للمشقة ومظنتهَ سواء حصلت المشقة أم لا ، لا ينظر في ذلك إلى نفس المشقة، ولذلك أفتى الفقهاء بأن سريع السير بالبريد أو الفرس إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يومين لا يختلف حكمه عن حكم من يقطعه في الثلاثة، فإذا كان الأمر كذلك لا يختلف حكم صاحب الكرامة إذا قطع مسافة القصر في ساعة صغيرة وحكم من قطع المسافة في أسرع وقت بالسيارة أو الطيارة، ولو كانت الطيارة تطير بالركاب في زمن ابن الهمام رحمه الله ما احتاج إلى التمثيل بصاحب الكرامة فإن قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة حاصل اليوم لكل بر وفاجر، فتدبر.

السؤال: فإن صلى أربع ركعات في الصلوات التي يُقصر فيها، هل يُثاب على ذلك؟

الجواب: كُرِه له الزيادة على الركعتين؛ لأن القصر مؤكّد.

السؤال: ومع كونه مكروهاً لو صلى أربعاً، هل تجزئه الركعتان من الفرض؟

الجواب: إن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد، أجزأته الركعتان من الفرض، وكانت الأخريان له نافلة.

السؤال: إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، فما حكمه؟

الجواب: بطل **بذلك فرضه**، وعليه أن يعيد صلاته.

السؤال: هل يتم المسافر رباعيته في بعض الأحيان؟

الجواب: نعم، يتم إذا اقتدى بالإمام المقيم **في وقت الصلاة** التي يصليها، وكذا يتم المسافر الرباعية إذا نوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما.

السؤال: فإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما؟

الجواب: يقصر ولا يتم.

السؤال: مسافر دخل بلدة، أو قرية، وليس من نيته أن يقيم خمسة عشر يوما، بل يقول: غدا أخرج أو بعد غد، ما حكمه؟

الجواب: حكمه أن يصلي صلاته الرباعية ركعتين ركعتين، ولو بقي على ذلك سنين.

السؤال: دخل عسكر المسلمين في أرض العدو، ونووا الإقامة خمسة عشر يوما، هل عليهم إتمام الصلاة؟

بذلك فرضه: في "الدر المختار" على هامش "رد المحتار" (١ / ٥٢٠) وإن لم يقعد بطل فرضه، وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة. **في وقت الصلاة**: إشارة الى أن بعد خروج الوقت لا يصح إقتداء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت.

الجواب: عليهم أن يقصروا الصلاة؛ لأن نيتهم غير معتبرة.

السؤال: مسافر أمّ في الرباعية، وخلفه المقيمون، هل يقصر بهم الصلاة؟

الجواب: نعم، الإمام المسافر يقصر الصلاة، والذين خلفه من المقيمين يُتمُّون بعد سلام الإمام على الركعتين.

السؤال: هل يُعلِم الإمام المسافر للمقتدين بشيء؟

الجواب: نعم، يستحب له أن يقول لهم إذا سلم مخاطباً لهم: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ.

السؤال: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما، أهو مسافر أم مقيم؟

الجواب: هو مسافر؛ لأن نية الإقامة تعتبر في عُمْران واحد.

السؤال: مسافر رجع إلى وطنه، ولم ينو أن يقيم به خمسة عشر يوما، يُتم أو يقصر؟

الجواب: إذا دخل المسافر وطنه ولو لساعة يتم صلاته، ولا يشترط فيه نية الإقامة.

السؤال: رجل كان له وطن أصلي ولد فيه، وعاش زماناً، ثم تركه، واستوطن بلداً آخر فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته، يقصر أو يتم؟

الجواب: يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا، فإن النبي ﷺ هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ثم لما دخل مكة قصر الصلاة.

السؤال: مسافر فاتته صلاة في سفره، فدخل وطنه وهو يريد قضاءها، أو مقيم في وطنه فاتته صلاة فسافر، ويريد أن يقضي تلك الصلاة، كيف يفعلان؟

الجواب: الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً.

السؤال: هذه الرخصة للمسافر المطيع، أو المطيع والعاصي في ذلك سواء؟

الجواب: المطيع والعاصي في هذه الرخصة سواء.

السؤال: في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطيارات، ولا تلحق المسافرين أي مشقة، هل يقصرون مع ذلك؟

الجواب: إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصروا الصلاة، وجُعل نفس السفر قائماً مقام المشقة.

السؤال: هل يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء؟

الجواب: يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء: ١٠٣).

السؤال: ما شرح قولكم: يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً؟

الجواب: الجمع فعلاً أن يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وأن يؤخر المغرب فيصليها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت، وهذا هو الجمع فعلا، ويسمى الجمع الصوريّ في عرف الفقهاء.

فأما صلاة أحد الوقتين في وقت الآخر تقديماً، أو تأخيراً فلا يجوز عندنا، وهذا هو الجمع الوقتي الذي يسميه الفقهاء الجمع الحقيقي.

صلاة الجمعة

السؤال: ما حكم صلاة الجمعة؟

الجواب: هي فرض عين على الذكر، الحر، البالغ، العاقل، الصحيح، البصير، المقيم.

السؤال: هل لإقامتها شرائط؟

الجواب: نعم، لها شرائط وهي كما يلي:

الأول: أن تكون في مصر جامع، أو في مصلى المصر، فلا تجوز في القرى.

الثاني: أن يقيمها السلطان، أو من أمره السلطان أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون، وعينوه إماماً **ليجمّع بهم**.

الثالث: كونها في وقت الظهر، فلا تصح قبل وقت الظهر، ولا بعد مُضِيِّه.

الرابع: الخطبة قبل الصلاة، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا بد من ذكر طويل تسمى خطبة.

الخامس: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف رحمه الله أقلهم اثنان **سوى الإمام**.

ليجمع بهم: قال القدوري: لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان، وزدت أنا (أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون، وعينوه إماما ليجمع بهم)، لما نقل صاحب "الفتاوى الهندية" عن "معراج الدراية": "بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما". (١ / ١٤٦) طبع مصر. وكذا نقله عن "معراج الدراية" ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" (١ / ٥٤٠).

سوى الإمام: لم يذكر القدوري ولا صاحب "الهداية" في شرائط صحة الجمعة الإذن العام وهو مذكور في غيرهما من كتب الحنفية، ومعناه أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمّعوا لم يجز كما في "الفتاوى الهندية" عن "المحيط"، قال الشامي في حاشيته على "الدر المختار": إن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في "الهداية"، بل هو مذكور في النوادر، ومشى عليه في "الكنز" و"الوقاية" و"النقاية" و"الملتقى" وكثير من المعتبرات.

قلت: هذا الشرط وإن كان من روايات النوادر فإنه معمول به في عامة مساجد المسلمين؛ لأنها تكون مفتوحة لكل من أراد أن يصلي الجمعة لكن يستشكل أداؤها في المعسكرات حيث يؤذن لأهلها لإقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها، فالإذن العام مفقود هناك، وقد حل هذا المشكل من متأخري الفقهاء العلامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد، أما لو تعددت فلا؛ لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل إلخ. راجع "رد المحتار" على هامش "الدر المختار" (١ / ٥٤٦)، فينبغي أن يُفتى بصحة أداء جمعهم لما أن الإذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية، ولأن الصلاة تنعقد في البلاد في مواضع متعددة، والله تعالى أعلم بالصواب.

السؤال: بينوا الأعذار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لأجلها.

الجواب: هي كما يلي:

١- كون المصلي مسافرا مسافة قصر. ٢- الأنوثة. ٣- المرض. ٤- العمى.

٥- الرق.

فلا تجب على مسافر، وامرأة، ومريض، وأعمى، ورقيق.

السؤال: لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلوا مع الناس، هل يجزئهم ذلك عن فرض الوقت؟

الجواب: نعم، يجزئهم ذلك عن فرض الوقت.

السؤال: لو أمّ العبد، أو المريض، أو المسافر، أو الأعمى، في صلاة الجمعة وخلفهم الأحرار، الأصحاء، المقيمون، هل تصح صلاة الإمام والمأمومين؟

الجواب: نعم، جاز لهم أن يؤمّوا الناس في صلاة الجمعة، وتصح صلواتهم أجمعين.

السؤال: من فاتته صلاة الجمعة لعذر، ماذا يجب عليه؟

الجواب: هو يصلي صلاة الظهر، وكذا كل من لم يحضرها، وإن كان تاركها من غير عذر آثما.

السؤال: من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: يحرم ذلك عليه.

السؤال: لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر، هل تجزئه صلاته التي صلاها عن فرض الوقت؟

الجواب: تجزئه عن فرض الوقت.

السؤال: وإن توّجه إلى الجمعة وصلى مع الإمام صلاة الجمعة، فما حكمه؟

الجواب: صحت صلاة الجمعة، وبطلت صلاة الظهر - التي صلاها - بالسعي إلى الجمعة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه رحمهما الله: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة.

السؤال: هل يصلي المعذورون، والمسجونون الظهر بالجماعة يوم الجمعة؟

الجواب: يكره لهم ذلك، ويصلون فرادى.

السؤال: من سُبق بركعة في صلاة الجمعة، كيف يفعل؟

الجواب: يبني عليه الجمعة، ويقضي ما فاته منها.

السؤال: فلو أدركه في التشهد، أو في سجود السهو، ماذا يفعل؟

الجواب: يبني عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة. وإن أدرك معه أقل الركعة الثانية بنى عليه الظهر، أي يصلي أربع ركعات بتلك التحريمة.

السؤال: ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة؟

الجواب: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. (الجمعة: ٩)

السؤال: ما حكم الصلاة والكلام بعد خروج الإمام؟

الجواب: إذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا بأس بأن يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة.

السؤال: كم مرة يؤذن في الجمعة؟

الجواب: مرتين. الأولى: إذا زالت الشمس، فعليهم حينئذ أن يتوجهوا إلى الجمعة، ويتركوا البيع، ويسعوا إلى ذكر الله تعالى. الثانية: إذا صعد الإمام المنبر،

وجلس عليه، فإنه يؤذن بين يديه حينئذ، ثم يخطب الإمام خطبتين، فإذا فرغ من الخطبة الثانية، أقام الصلاة.

السؤال: بينوا صفة الخطبة على الوجه المسنون.

الجواب: يخطب الإمام قائما على طهارة خطبتين، يجلس بينهما جلسة.

السؤال: يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة أم يُسِرُّ؟

الجواب: يجهر بالقراءة فيها.

السؤال: ما حكم استماع الخطبة لمن كان بعيدا؟

الجواب: النائي في ذلك كالقريب، يجب الاستماع والإنصات وقت الخطبة لكل من بعد أو قرب، سمع صوت الإمام أو لا.

صلاة العيدين

السؤال: ما حكم صلاة العيدين؟

الجواب: هي واجبة على كل من تجب عليه الجمعة.

السؤال: وما ابتداء الوقت وآخره للعيدين؟

الجواب: أول وقتها إذا حلَّت الصلاة بارتفاع الشمس، وآخر وقتها إذا زالت الشمس، لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لما يعقب الصلاة من الأضاحي، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر.

السؤال: بينوا ما هو المسنون في يومي العيدين؟

الجواب: يستحب في يومي الفطر والأضحى أن يستاك، ويغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، فإن كان يوم عيد الفطر يأكل تمراً وتراً، أو شيئًا حلواً، ويُخرج صدقة الفطر قبل غدوّه إلى المصلى، وإن كان يوم عيد الأضحى يؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة، ويضحي بعدها، فيأكل من أضحيته.

السؤال: هل يكبّر في الطريق إذا ذهب لصلاتي العيدين؟

الجواب: يكبّر جهرا في الطريق إذا غدا إلى المصلى يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة، فأما في يوم عيد الفطر فيكبّر عندهما، ولا يكبر **عند أبي حنيفة** رحمه الله.

السؤال: هل في الذهاب إلى المصلى سنة معروفة؟

الجواب: يستحب لمن غدا لصلاتي العيدين أن يخالف الطريق في الذهاب والإياب، فيذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر.

السؤال: هل يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد؟

الجواب: لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها.

السؤال: بينوا كيفية صلاة العيدين.

الجواب: يخرج الإمام والناس من العمران إلى الجبّانة، ويصلى الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأول تكبيرة الإحرام، ثم يأتي بالثناء، ثم يكبر ثلاث تكبيرات جهرا رافعا يديه مع كل تكبيرة، ثم يتعوذ ويسمّي سرا، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا، ثم يكمل هذه الركعة حسب ما يركع ويسجد في كل صلاة.

فإذا قام للركعة الثانية **بسمل** سرا، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرا، فإذا فرغ من القراءة يكبر ثلاث تكبيرات جهرا، رافعا يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع من غير رفع اليدين، ويُتم هذه الركعة حسب ما يعتاده في أداء الصلوات، ويسلم بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

عند أبي حنيفة: كذا ذكره القدوري، وقال في "الفتاوى الهندية": إنه يكبر في الطريق في الأضحى جهرا، ويقطعها إذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به. وفي الفطر، المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به، كذا في "الغياثية"، أما سرا فمستحب كذا في "الجوهرة النيرة" (١ / ١٥٠) الطباعة المصرية. فهذا يدل على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو في الجهر لا في نفس التكبير، فاحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على "الدر المختار" (١ / ٥٥٨). **بسمل**: أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

السؤال: هل يُرسِل اليدين في ما بين التكبيرات الزوائد أو يضعهما تحت سرته؟

الجواب: يرسلهما في جميع التكبيرات الزوائد إلا التكبيرة الثالثة في الركعة الأولى فإنه يضعهما بعدها تحت السرة.

السؤال: هذا عمل الإمام في صلاة العيدين، فماذا يفعل المقتدون؟

الجواب: الذين يصلون خلفه يقتدونه في كل شيء إلا في التعوذ، والتسمية، والقراءة، فإنهم لا يأتون بهذه الثلاثة، ولا يكبرون جهرا بل يسرّون بالتكبيرات.

السؤال: هل في صلاتي العيدين خطبة؟

الجواب: نعم، يسن خطبتان بعد صلاتي العيدين، فيخطب الإمام ويعلّم فيهما أحكام العيد، كصدقة الفطر في خطبة عيد الفطر، ومسائل الأضحية وتكبيرات التشريق في خطبة صلاة الأضحى.

السؤال: خطبة العيدين ما حكمها؟

الجواب: هي سنة، ومحلها بعد الصلاة.

السؤال: وما حكم الاستماع للحاضرين؟

الجواب: الاستماع والإنصات واجب لكل خطبة، سواء كان في خطبة جمعة، أو خطبة عيد.

السؤال: رجل تأخر ففاتته صلاة العيد هل يقضيها؟

الجواب: لا قضاء لصلاة العيدين على من فاتته.

السؤال: فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، متى يصلي صلاة العيد؟

الجواب: يصليها من الغد.

السؤال: فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني، متى يصلي؟

الجواب: لا يصلي بعد مُضي اليوم الثاني.

السؤال: فإن حدث عذر من الصلاة، في يوم الأضحى، متى يصليها؟

الجواب: يصليها من الغد، وبعد الغد، ولا يصليها بعد ذلك.

السؤال: تكبير التشريق ما هو؟

الجواب: هو أن يقول بعد كل **صلاة مكتوبة**: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد".

السؤال: ما ابتداء وقت هذا التكبير، وما انتهاؤه؟

الجواب: أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: آخر وقته عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والفتوى على **قولهما**.

السؤال: هذا التكبير يجهر به أو يسر؟

الجواب: يجهر به الإمام والمقتدون، إلا أن المرأة لا تجهر به.

السؤال: فإن نسي الإمام تكبير التشريق، هل يكبّر المقتدي؟

الجواب: نعم، يكبر المقتدي ولو نسي الإمام.

السؤال: وما حكم هذا التكبير؟

الجواب: هو واجب على كل من صلى الفريضة من الفرائض الخمس، أو الجمعة، **ويأتي به فورا** بعد السلام.

صلاة مكتوبة: ولا بأس به عقيب العيد؛ لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتباعهم وعليه البلخيون. (الدر المختار) ومعنى قوله: "لا بأس" ههنا: أنه مندوب، "الدر المختار" (١ / ٥٦٤). **على قولهما**: راجع "البحر الرائق" (٣ / ١٧٨).

ويأتي به فورا: معنى الفور، أن يأتي به بلا فصل يمنع البناء، فلو خرج من المسجد أو تكلم عامدا أو ساهيا أو أحدث عامدا سقـــط عنه التكبير، وفي استدبار القبلة روايتان، ولو أحدث ناسيا بعد السلام، الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة. "رد المحتار" (١/٥٦٢)

صلاة الكسوف

السؤال: بماذا أُمر المسلمون عند كسوف الشمس؟

الجواب: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان، ولا إقامة، ويصليهما كهيئة النافلة، بأن يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين، ويطوِّل القراءة فيهما، ثم يدعو الله حتى تنجلي الشمس.

السؤال: يجهر فيهما بالقراءة أو يخفيها؟

الجواب: يخفيها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجهر.

السؤال: أيُّ إمام يصلي هذه الصلاة بالناس؟

الجواب: يصلي بهم هذه الصلاة الإمام الذي يصلي بهم الجمعة.

السؤال: فإن لم يحضر إمام الجمعة؟

الجواب: يصليها الناس فرادى.

السؤال: هل في صلاة الكسوف خطبة؟

الجواب: لا خطبة فيها.

السؤال: إن انخسف القمر، ماذا يفعل المسلمون؟

الجواب: يصلون فرادى.

السؤال: هل عمل غير الصلاة في الكسوفين؟

الجواب: روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وصلوا **وتصدقوا**.

وتصدقوا: أخرجه البخاري، وبوب عليه، باب الصدقة في الكسوف.

وعن أسماء ﵂ قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في **كسوف الشمس**.

صلاة الاستسقاء

السؤال: ما معنى الاستسقاء؟

الجواب: هو طلب المطر إذا قُحِط الناس.

السؤال: ماذا يُفعل في صلاة الاستسقاء؟

الجواب: فيه صلاة مشروعة لكن ليست واجبة، فإن اكتفوا الدعاء والاستغفار جاز، فقد صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء أحيانا، ودعا الله تعالى في بعض الأحيان على منبره يوم الجمعة لنزول الغيث ولم يصلِّ، وكل ذلك ثابت عنه ﷺ.

السؤال: ذُكر في كتب الفقه أن أبا حنيفة ﵀ قال: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة، فما معنى قوله؟

الجواب: معنى قوله إن الصلاة ليست بمتعينة في الاستسقاء، **وليست بسنة** مؤكدة، بحيث لا يصح الاستسقاء إلا به.

السؤال: فإن أراد الإمام أن يصلي بالناس صلاة الاستسقاء، كيف يفعل؟

الجواب: يخرج الإمام والناس إلى الجبانة مُشاةً، متذللين، خاشعين لله، ناكسين رؤوسهم، ويصلي بهم الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب خطبتين يستقبل الناس فيهما بوجهه، ويقلب رداءه في أثناء الخطبة، فيجعل الأعلى أسفل، .....

كسوف الشمس: أخرجه البخاري (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس).

وليست بسنة: قال صاحب "الهداية": أنه ﷺ فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سنة، قال الشامي في رد المحتار: أي لأن السنة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب، تأمل. قلت: نفي الصلاة مطلقا مخالف للأحاديث الصحيحة، فينبغي أن يحمل ما نقل عن أبي حنيفة ﵀ على نفي تأكد السنية لا نفي السنية مطلقا.

ويجعل الأسفل أعلاه، ويجعل عِطافه الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس، ولا يقلب القوم أرديتهم، ويستقبل القبلة بعد الخطبة، ويشتغل بالدعاء والناس قعود، مستقبلين بوجوههم القبلة داعين، مستغفرين، تائبين، وينبغي أن يستسقوا بالضعفة، والشيوخ والعجائز والصبيان.

السؤال: هل من عمل سوى ما ذكرتم؟

الجواب: نعم، ليتصدقوا قبل خروجهم إلى الصلاة.

قيام شهر رمضان

السؤال: هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة، والسنن المعهودة؟

الجواب: قال النبي ﷺ: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه". فظهر من هذا الحديث أن في رمضان قياما في لياليه زائدا على ما يصلون في سائر الأشهر.

السؤال: كيف يقوم الناس في ليالي شهر رمضان؟

الجواب: يصلي الإمام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة، ويسلم على كل ركعتين، ويجعلها خمس ترويحات.

السؤال: ما معنى تخميس الترويحات؟

الجواب: كل أربع ركعات ترويحة، ولذا تسمى صلاة التراويح، فيجلس الإمام بعد كل ترويحة مقدارها ترويحا للقوم.

السؤال: هل سُنّت هذه الصلاة للنساء أيضا؟

الجواب: نعم، سن عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سنة مؤكدة للرجال

من ذنبه: رواه البخاري ومسلم.

والنساء جميعا، فالرجال يصلون بالجماعة في المساجد، وأما النساء فبيوتهن خير لهن.

السؤال: ما حكم الجماعة للرجال في التراويح؟

الجواب: هي سنة مؤكدة على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أثموا.

السؤال: هل يصلى الوتر بجماعة في شهر رمضان؟

الجواب: نعم، إذا فرغ الإمام من الترويحات الخمس يوتر بهم جماعة، ويجهر بالقراءة في الركعات الثلاث، ويخفي الإمام القنوت ومن معه.

السؤال: هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان؟

الجواب: لا يصلى الوتر بجماعة في غير رمضان.

صلاة الخوف

السؤال: إذا هجم العدو، واشتد الخوف، كيف يصلي الإمام بالناس؟

الجواب: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعة كاملة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتشهَّد الإمام، وسلم ولم يسلموا، فلما سلم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ركعتهم التي بقيت بغير قراءة، وتشهّدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا الركعة الباقية بقراءة وتشهُّد، ثم سلموا.

السؤال: فإن كان الإمام مقيما، كيف يفعل؟

الجواب: يصلي الفرض الرباعي بكل طائفة ركعتين.

السؤال: فإذا كانت صلاة المغرب، كيف يصلي بهم؟

الجواب: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

السؤال: فإن اشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلوا بالجماعة، وعجزوا عن النزول كيف يفعلون؟

الجواب: صلوا فرادى ركبانا يُؤمُون بالركوع والسجود.

السؤال: فإن لم يقدروا أن يستقبلوا القبلة؟

الجواب: صلوا إلى أي جهة قدروا.

السؤال: فإن كان بعضهم نازلا على الأرض، كيف يصلي؟

الجواب: يصلي غير ماش، ويأتي بالركوع والسجود، فإن لم يقدر على الركوع والسجود، **يومئ بهما**.

السؤال: فلو اضطروا إلى القتال، وقاتلوا وهم في الصلاة، ما حكم صلاتهم؟

الجواب: لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم، لأنه عمل كثير.

السؤال: لو هجم العدو، ولم يقدروا على الصلاة بالركوع، والسجود، ولا بالإيماء منفردين، أو مقتدين بإمام، ماذا يفعلون؟

الجواب: يؤخرون الصلاة، كما أخرها النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، ويَقضونها **إذا قدروا**.

الصلاة في الكعبة

السؤال: جعل الله الكعبة بيت الله الحرام قبلة للمسلمين في الصلوات، فلو صلى أحد في داخل الكعبة، هل تجوز صلاته؟

يومئ بهما: والراجل يومئ إذا لم يقدر الركوع والسجود "كذا في الفتاوى الهندية" (١ / ١٥٦).

إذا قدروا: روى البخاري (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

الجواب: نعم، تجوز الصلاة في الكعبة، فرضها ونفلها.

السؤال: فإن صلى الإمام داخل الكعبة، وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام، هل تجوز صلاته؟

الجواب: نعم، صلاته جائزة.

السؤال: ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام، هل تجوز صلاته؟

الجواب: نعم، صلاته جائزة مع الكراهة.

السؤال: ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته؟

الجواب: لا تجوز صلاته؛ لتقدمه على إمامه.

السؤال: وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام، وتحلّق الناس حول الكعبة مقتدين بصلاته هل تجوز صلاتهم؟

الجواب: نعم، صلاتهم جائزة.

السؤال: هذا الحكم عام، أو يُستثنى منه بعض المقتدين؟

الجواب: يُستثنى منه من كان أقرب إلى الكعبة في الجهة التي قام الإمام إليها، فإن إقتدائه ليس بصحيح؛ لأنه تقدم على إمامه، فأما من كان أقرب إلى الكعبة في غير الجهة التي توجه إليها الإمام، فصلاته جائزة.

السؤال: من صلى على ظهر الكعبة، هل تجوز صلاته؟

الجواب: نعم، صلاته جائزة، لكنه مكروه لترك التعظيم.

أحكام الجنائز

السؤال: كيف يفعل الحاضرون بالمحتضر: أي الذي حضره موته؟

الجواب: إذا احتُضر وُجِّه إلى القبلة على شقّه الأيمن، ولقن الشهادتين، فإذا مات شدّوا لحييه وغمضوا عينيه. وحكم المرأة في ذلك مثل ذلك.

فصل في الغسل

السؤال: إذا مات الميت، كيف يغسّل؟

الجواب: إذا أرادوا غسله، وضعوه على سرير **مجمّر وترا**، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضؤوه بلا مضمضة، وبلا استنشاق، وغسَّلوا رأسه ولحيته **بالخطميِّ**، ثم يُضجَع على شقه الأيسر، فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن، فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحا رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله، ثم يضجعه على شقه الأيسر، **ويغسله**، فيصب عليه الماء الذي فيه الكافور، وقد تمت الثلاث.

السؤال: هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف؟

مجمر: مبخر. **وترا**: قال في "الدر المختار": ويوضع على سرير مجمر وترا إلى سبع فقط، ككفنه وعند موته، فهي ثلاث. قال الشامي: بأن تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يزيد عليها كما في "الفتح" و"الكافي" و"النهاية"، وفي "التبيين" لا يزاد على خمسة، وقوله: "فهي ثلاث" قال في "الفتح": وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث، عند خروج الروح؛ لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله وعند تكفينه إلخ (١ / ٥٧٤).

الخطمي: نبات ذات ريحة طيبة.

ويغسله: وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون، ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات كما في "الدر المختار"، ولم يذكر القدوري، ولا صاحب "الهداية"، ولا صاحب "الكنز" الغسلة الثالثة، قال صاحب "البحر": وما قيل من أنه صاحب الكنز ذكرها بقوله: "وصب عليه ماء مغلي بسدر" فغير صحيح؛ لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد: وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى، وإنما هو كلام إجمالي لبيان كيفية الماء، والحاصل: أن السنة أنه إذا فرغ من وضوئه، غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح، ثم يضجعه على شقه الأيسر، ويغسله وهذه مرة، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية، ثم يُقْعَد ويمسح بطنه كما ذكر، ثم يضجعه على الأيسر، فيصب الماء عليه وهذه ثالثة. وذكر مثله الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير" (راجع باب الجنائز، فصل في الغسل).

الجواب: نعم، يغلى الماء **بالسدر** أو **بالحُرض** فيغسل به، ولو استعمل الصابون كان جائزا.

السؤال: إن لم يوجد هذه الأشياء؟

الجواب: فالماء **القراح**.

فصل في التكفين

السؤال: بينوا عدد الأكفان، وكيفية التكفين للرجل، والمرأة؟

الجواب: في ذلك تفصيل وهو كما يلي:

١ - كفن الرجل سنة: إزار، وقميص، ولفافة.

وكفنه كفاية: إزار ولفافة. وضرورةً: ما وجد، ويكره الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العذر.

٢ - ويكون الإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، بلا جيب **ودخريص وكُمَّين**.

٣ - وكيفية تكفينه: أن تجمر الأكفان وترا، ثم تبسط اللفافة، ويبسط عليها الإزار، ثم يوضع الميت على الإزار بعد تنشيفه لئلا تبتلّ الأكفان، ويوضع **الحنوط** على رأسه ولحيته، **والكافور** على مساجده أي على جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه، وقدميه،.....

بالسدر: قال ابن الهمام في "الفتح": والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب "الهداية" هنا، وأخرج أبو داود، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور، وسنده صحيح. السدر: شجرة كنار.

بالحرض: أشنان: نبات تستعمل للغسيل. **القراح**: الماء الصافي بدون مخلوط. **دخريص**: وصلة الجنب في الثياب. **كمين**: الأكمام للثوب. **الحنوط**: بفتح الحاء، العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران، والورس لكراهيتهما للرجال. (الدر المختار) **الكافور**: النبات: ذات ريحة طيبة يغسل الأموات.

ويقمَّص أولا ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك، ليكون العطاف الأيمن على الأيسر.

٤ - إن خيف انتشار الكفن يعقد جانباه بشيء.

٥ - وكفن المرأة سنة: درع وإزار وخمار، ولفافة، وخرقة يربط بها ثدياها، والمراد بالدرع: القميص.

وكفاية: إزار، ولفافة، **وخمار**.

وضرورة: ما وجد، ويكره الاقتصار على ثوبين عند عدم العذر.

٦ - وعرض الخرقة أن تكون من الثديين إلى الفخذ.

٧ - ويكون الخمار مقدار ثلاثة أذرع.

٨ - وكيفية تكفينها: أن تجمر الأكفان وترا، وتبسط اللفافة، ثم الإزار عليها، ثم توضع الميتة على الإزار، وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار **فوق ذلك ثم تربط الخرقة** فوق القميص، ثم يعطف الإزار ثم اللفافة، ويعقد جانبا الأكفان إن خيف الانتشار.

السؤال: هل يُسرَّح شعر الميت؟

الجواب: لا يسرح شعره، ولا لحيته، ولا يُقص ظفره، ولا يقطع شعره.

ويقمص أولا: طريق التقميص: أن يبسط على الإزار نصف القميص، ويلف نصف الآخر، فيوضع إلى جانب الرأس، ثم لما أضجع الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص، ويبسط نصفه الأعلى فوق الميت.

الخمار: خرقة تغطي بها الرأس. **فوق ذلك**: يجعل الخمار على الرأس وعلى الضفيرتين من الجانبين ويوضع على صدرها فوق الدرع.

ثم تربط الخرقة: ذكر ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" (١ / ٥٨٠) ناقلا عن "الاختيار" أنها تُلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص، وذكر عن الفقهاء قولا آخر، وهو أن الخرقة تربط فوق الأكفان، وإنا اخترنا ما في "الاختيار" لما أنه مؤيد من الأحاديث، وراجع "إعلاء السنن" باب تكفين المرأة (٨ / ٢٠٥).

فصل في الصلاة على الميّت

السؤال: بينوا كيفية الصلاة على الميت؟

الجواب: فإذا أرادوا أن يصلوا عليه، يقوم الإمام حذاء صدره، والناس خلفه، ويجزّئهم **ثلاثة صفوف**، فيكبر الإمام وكذا المأمومون، فيثنون على الله تعالى ويحمدونه، ولو شاؤوا قرؤوا "سبحانك اللهم" إلى آخره.

ثم يكبرون تكبيرة ثانية، ويصلون على النبي ﷺ، ثم يكبرون تكبيرة ثالثة، يدعون بعدها للميت، وللمسلمين الأحياء والميتين، ثم يكبرون تكبيرة رابعة، ويسلمون **بعدها**.

السؤال: بماذا يدعو للطفل في صلاة الجنازة؟

الجواب: يقال في دعائه له: "اللهم **اجعله** لنا فرطا" (إلى آخره).

السؤال: هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنازة؟

الجواب: لا يرفعون الأيدي إلا عند التكبيرة الأولى.

السؤال: هل يشترط الجماعة لأداء صلاة الجنازة؟

ثلاثة صفوف: عن مالك بن هبيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب. فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة، جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود.

بعدها: روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن الشعبي، قال: في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم، والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الجنازة في ديار الهند والباكستان: اللهم اغفر لحيّنا وميتنا إلخ. رواه الترمذي (باب ما يقول في الصلاة على الميت).

اجعله: كذا ذكر في "الدر والرد" (٥٨٧/١) وذكر البخاري تعليقا: قال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب (على وجه الثناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضا). ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا. وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمصلين، ذكره في الدر والرد.

الجواب: لا تشترط، فلو صلى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة، أجزأ عن أداء هذه الصلاة، أي يتأدى بذلك فرض الكفاية.

السؤال: ما هو المشروط والمفروض في صلاة الجنازة؟

الجواب: المشروط فيها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وكذا طهارة الثوب، والمكان، وشرط أيضا طهارة الميت، ووضعه أمام المصلي. والمفروض فيها شيئان: القيام والتكبيرات الأربع. وما عدا ذلك فهو سنة.

السؤال: هل يُصلى على الميت في المسجد الذي بُني للصلوات الخمس؟

الجواب: كره صلاة الجنازة في المسجد، فإن النبي ﷺ كان يصليها خارج المسجد، وكانت الجنائز توضع خارجه.

السؤال: من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة؟

الجواب: أولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فإمام الحي، ثم الولي.

خارج المسجد: روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات.

وروي أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد، ففي الحديث الأول تصريح بأنه ﷺ خرج لصلاة الجنازة إلى المصلى مع أن الميت لم يكن موجودا، وفي الحديث الثاني تصريح بأن الجنائز كانت توضع عند المسجد.

وروى محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، الحديث رواه أحمد كما في "مشكاة المصابيح" (الفصل الثالث من باب الإفلاس والإنظار) ففيه تصريح أن موضع الجنائز كان بفناء المسجد، قال ابن الهمام في "فتح القدير": وما في "مسلم" لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه، قلنا أولا: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفا، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه.

السؤال: فإن صلى عليه غير الولي والسلطان، هل جاز للولي أن يعيد الصلاة؟

الجواب: نعم، جاز له ذلك.

السؤال: فإن صلى عليه الولي هل يجوز لأحد إعادتها؟

الجواب: إذا صلى عليه الولي، لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده.

السؤال: إذا دفن ولم يُصلَّ عليه، ما حكمه؟

الجواب: يُصلَّى على قبره إلى **ثلاثة أيام**، ولا يصلى بعد ذلك.

فصل في الحمل والدفن

السؤال: كيف يحمله الرجال؟ وكيف يمشون به؟

الجواب: إذا أرادوا أن يحملوه أخذوا بقوائم سريره الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب، ومن أراد أن يحملها فليضع مقدَّمها الأيمن على يمينه، ثم مؤخَّرها الأيمن على يمينه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم مؤخرها الأيسر على يساره.

السؤال: هل يجلس الناس في المقبرة؟

الجواب: نعم، جاز الجلوس فيها، لكن يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال.

السؤال: كيف يكون القبر؟

الجواب: يحفر القبر إلى نصف القامة، أو إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، ويلحد في القبر وهو الأولى والأفضل، فإن كانت الأرض رخوة، واختاروا الشق جاز ذلك.

ثلاثة أيام: كذا ذكره القدوري، وفي "الدر المختار": وإن دفن بغير صلاة أو بها بلا غسل صُلِّي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير فهو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرا وبردا، والميت سمنا وهزالا، والأمكنة. نقله الشامي عن "البحر".

السؤال: كيف يدخل الميت في القبر؟

الجواب: يدخل مما يلي القبلة، ويقول الذي يضعه في لحده: "بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويوجّهه إلى القبلة على شقه الأيمن كالمضطجع، ويُحل عُقَد الكفن التي عقدوها خوف الانتشار، ويسوي اللبن على اللحد، ثم يهال التراب.

السؤال: لو استعملوا الآجُرَّ والخشب والقصب في تسوية اللحد، ما حكمه؟

الجواب: يكره الآجر، والخشب، ولا بأس بالقصب.

السؤال: كيف يُبنى القبر بعد إهالة التراب؟

الجواب: يسنّم القبر ولا يُسطَّح، ولا يرفع أكثر من شبر.

السؤال: ما حكم تجصيص القبور، وتشييدها بالجص، والإسمنت، وغيره؟

الجواب: هذا كله معصية نهى النبي ﷺ عن ذلك.

السؤال: وُلِد مولود واستُهِلَّ ثم مات، ما حكم الصلاة عليه؟

الجواب: من استهل بعد الولادة أو وُجِد منه ما يدل على الحياة، سُمِّي، وغُسل، وصُلِّي عليه.

السؤال: فإن لم يستهل ولم يوجد ما يدل على الحياة؟

الجواب: أُدرج في خرقة ودفن، ولم يُصلَّ عليه.

فصل في أحكام الشهيد

السؤال: هل يختلف حكم الشهيد في بعض الأحكام؟

رسول الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال - الراوي - مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله. رواه الترمذي وحسنه. **يسنم القبر**: أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل، قال في "البحر": ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنّم، ثم قال صاحب "البحر": ويسنّم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع. (٢ / ٢٠٩). **استهل**: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

الجواب: نعم حكمه يختلف في بعضها.

السؤال: بينوا تلك الأحكام.

الجواب: المسلم الذي قتله الكفار، أو وُجِد في معركة القتال وبه أثر الجراحة، فمات من تلك الجراحة، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية، يكفّن، ويصلى عليه، ولا يغسّل.

السؤال: فإن كان الذي استشهد جنبا، يغسل أم لا؟

الجواب: يغسل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقال صاحباه: لا يغسل. وكذا اختلفوا في غسل الصبي الشهيد، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يغسل، وقال صاحباه: لا يغسل.

السؤال: علمنا أن الشهيد لا يغسل مثل غسل الموتى، فهل يغسل ما عليه من الدم؟ وهل ينزع عنه ثيابه؟

الجواب: لا يغسل عنه دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، لكن ينزع عنه الفرو، والحشو، والخف، والسلاح.

السؤال: من جُرح في المعركة ثم أكل، أو شرب، أو دُووِي، ثم مات، هل هو في حكم الشهيد؟

الجواب: هو في حكم الشهيد عند الله عز وجل بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله تعالى، وأما في الأحكام التي تتعلق بالعباد فهو غير داخل في حكم الشهيد الذي لا يغسل، ويسمى هذا الأكل والشرب والتداوي إرتثاثا.

السؤال: ومن جرح في المعركة، وبقي حيا حتى مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حيا، ما حكمه؟

الجواب: هذا أيضا من الارتثاث، فلهذا يغسل كسائر الموتى.

السؤال: من قتل في حدّ، أو قصاص، ما حكمه؟

الجواب: غسل، وصلّي عليه.

السؤال: ومن قتل من البغاة، أو قطّاع الطرق، هل يصلى عليه؟

الجواب: لا يصلى عليه.

كتاب الزكاة

السؤال: ما معنى الزكاة لغة وشرعا؟

الجواب: الزكاة لغة: الطهارة، **والنماء**.

وفي الشريعة: تمليك صاحب نصاب جزء مال عيّنه الشارع في ماله **مسلماً فقيرا لله تعالى**، مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه.

السؤال: ما حكم الزكاة في الإسلام؟

الجواب: الزكاة فرض من فرائض الله تعالى، وركن من **أركان الإسلام**، أمر الله تعالى بها في كتابه، فقال: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾، ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام.

من تُفرض عليه الزكاة

السؤال: على من تفرض الزكاة؟

الجواب: هي مفروضة على الحر، المسلم البالغ العاقل، إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما، وحال عليه الحول.

والنماء: سميت زكاة المال زكاة؛ لأنها تزكي المال وتطهره، وقيل: سميت بذلك؛ لأن المال يزكو بها، أي ينمو ويكثر. (من البحر الرائق ٢ / ٢١٦). **مسلما فقيرا**: مفعول ثان لـــ"تمليك". **لله تعالى**: أي امتثالا لأمر الله تعالى وابتغاء لمرضاته، وهو متعلق بـــ"تمليك". **أركان الإسلام**: أكثر الفقهاء قدموا الزكاة على الصوم؛ إقتداء بكتاب الله تعالى؛ ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة، وقد قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعا. من "رد المحتار" "أول كتاب الزكاة".

السؤال: النصاب الكامل ما هو؟

الجواب: هو أن يملك مائتي درهم من فضة، أو عشرين مثقالا من ذهب، أو قيمة أحد هذين من النقود الرائجة، أو يملك مال التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما.

السؤال: رجل ذو نصاب عليه دين، هل تفرض عليه الزكاة؟

الجواب: ينظر في ذلك، إن كان دينه محيطا بماله كله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين، تجب الزكاة فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابا.

السؤال: هل في مال التجارة زكاة؟

الجواب: نعم، إذا بلغ مال التجارة أحد النصابين - أي مائتي درهم من فضة، أو عشرين مثقالا من ذهب - تجب فيه الزكاة.

السؤال: ما معنى قولكم: "وحال عليه الحول"؟

الجواب: معناه أن المسلم الحر البالغ إذا ملك نصابا فصاعدا، يُفرض عليه إخراج الزكاة من ماله، إذا مرت على ذلك سنة كاملة **قمرية**، ولا يحتسب في ذلك السنة الشمسية.

السؤال: ما تقولون في دُور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل؟

الجواب: لا زكاة في دُور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودوابّ الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال.

السؤال: فإن كانت هذه الأشياء للتجارة، هل فيها زكاة؟

الجواب: نعم، تُفرض فيها الزكاة إذا بلغت نصابا.

السؤال: وجبت الزكاة في الذهب، والفضة، أو عروض التجارة، فأعطى قيمة

قمرية: ويفترض عليه إخراج الزكاة فيما يأتي، إذا تم الحول في كل سنة، وذلك في التاريخ الذي وجب إخراج الزكاة عليه أول مرة.

ما وجب، هل هذا جائز؟

الجواب: نعم، يجوز دفع القيم في الزكاة.

السؤال: من تصدق بجميع ماله غير ناو للزكاة، ماذا حكمه؟

الجواب: سقط عنه فرض الزكاة.

السؤال: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة، ماذا يفعل صاحب المال؟

الجواب: إذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة فلا يُفترض أداؤها. ولو هلك بعض المال سقطت بحسابه، هذا إذا هلك المال، فأما إذا استهلك فلا تسقط الزكاة.

زكاة الذهب والفضة

السؤال: كم مقدار الفضة التي تفرض فيها الزكاة؟

الجواب: إذا ملك مائتي درهم من الفضة، وحال عليها الحول، تفرض فيها الزكاة، فيؤدي ربع العشر من ماله، وهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم.

السؤال: إذا زادت الدراهم على مائتي درهم، كيف يؤدي زكاة ما زاد؟

الجواب: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا زادت أربعون درهما على مائتي درهم، ففي الزائد درهم مع خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهما درهم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، قلّت الزيادة أو كثرت.

السؤال: كم مقداراً من الذهب تفرض فيه الزكاة؟

الجواب: إذا ملك **عشرين مثقالا** من الذهب، وحال عليه الحول يؤدي منها نصف

عشرين مثقالا: قال في "الدر المختار": نصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مائتا درهم، كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات =

مثقال، وهو أيضا ربع العشر، ثم في الزائد في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس في الزائد دون أربعة مثاقيل زكاة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال صاحباه: في عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد على العشرين تجب فيه الزكاة بحسابه.

السؤال: إذا صيغ من الذهب أو الفضة الحلية، أو الآنية، هل تفرض فيه الزكاة؟

الجواب: تفرض الزكاة في الذهب، والفضة، وفي كل ما صيغ منهما، من تبرهما، وحليهما، وأوانيهما، ويستوي فيه المستعمل وغيره.

السؤال: إذا كان في الذهب، أو الفضة شيء من الغش، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب الغش فهو في **حكم العروض**، والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا.

= فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم. وقال في آخر البحث: زاد في "النهر" عن "السراج": أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا، عليه الجم الغفير، والجمهور الكثير، وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (٢ / ٣٠)، قال صاحب "كنز الدقائق": والمعتبر وزنهما أداءً ووجوبا وهي الدراهم وزن سبعة، وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل. وأما من حيث الوزن الجديد فاختلف أصحاب الحساب في ذلك، فقال بعضهم: إن عشرين مثقالا هو ٨٥ جراما، وقال بعضهم: هو ٨٧ جراما، وقال بعضهم: هو ٩٠ جراما. والاحتياط هو المطلوب في الشريعة الغراء فمن كان في ملكه ٨٥ جراما فصاعدا من ذهب أو قيمتها يؤدي زكاته إذا حال عليها الحول، وأما حساب مائتي درهم فاختلف فيه أيضا أهل الحساب على أقوال: ١- ٥٩٥ جراما. ٢- ٦٠٩ جراما. ٣- ٦١٢ جراما. والاحتياط فيه أيضا أن يجعل الأقل نصابا، ويؤدي الزكاة إذا ملك ٥٩٥ جراما فصاعدا من الفضة أو قيمتها من النقود الرائجة فاحفظ.

حكم العروض: كذا ذكر القدوري: وفيه تفصيل، ففي "الهندية" (١ / ١٧٩): وإن غلب الغش فليس كالفضة، فينظر إن كانت رائجة، أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها، فإن بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة، وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولامنوية للتجارة، فلا زكاة فيها إلا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتي درهم، بأن كانت كثيرة، وتتخلص من الغش، فإن كان ما فيها لايتخلص فلا شيء عليه، كذا في كثير من الكتب، وحكم الذهب المغشوش، كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف، واختار في "الخانية" و"الخلاصة" الوجوب احتياطاً كذا في "البحر الرائق". (انتهي ما في الهندية)

السؤال: رجل ليس عنده ذهب ولا فضة، لكنه مالك للقراطيس التي يجريها البنك الحكومي، هل فيها زكاة؟

الجواب: نعم، فيها زكاة إذا بلغت قيمة أحد النصابين، أعني نصاب الذهب والفضة؛ لأنها كالأثمان الرائجة يُشترى بها كل شيء ويُتجّر بها، والحكومة تضمن لمن يأتي بها في البنك أن ترد عليه من النقود التي جرت هذه القراطيس مجراها.

زكاة العروض

السؤال: ما حكم الزكاة في عروض التجارة؟

الجواب: الزكاة واجبة في عروض التجارة، إذا بلغت قيمتها نصابا من الفضة أو الذهب، يقوّمها بما يبلغ نصابا من أحدهما، ويكون أنفع للفقراء والمساكين، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقوّم بما اشتراه به، فإن اشتراه بالفضة يقوّمها بها، وإن اشتراه بالذهب يقوّمها به، فإن اشترى بغير الذهب والفضة يقوّم بالنقد الغالب في المصر. وقال محمد رحمه الله: يقوّم بغالب النقد في المصر على كل حال.

كيف يؤدي زكاة النقدين وعروض التجارة

السؤال: كيف يؤدي زكاة ماله؟

الجواب: يعطي مقدار ما افترض الله في ماله من الزكاة - وهو ربع العشر - لمن يجوز صرفها إليه بنية مقارنة للأداء حينما يؤديه، أو بنية مقارنة لعزل المقدار المفروض.

السؤال: ما معنى المقارنة لعزل المقدار المفروض؟

الجواب: إذا حاسب ماله في آخر الحول، فعزل المقدار المفروض، ونوى أنه كلما وجد مستحقا للزكاة يصرفه إليه، فهذه النية معتبرة أيضا في الأداء، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطاه من المال المعزول، تتأدى به الزكاة ولو لم تستحضره النية عند إعطاء المستحق.

السؤال: رجل ذو نصاب استفاد مالا في أثناء الحول، هل يزكيه؟

الجواب: إذا استفاد مالا في أثناء الحول **يضمه** إلى جنسه من ماله، وزكّاه معه.

السؤال: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول؟

الجواب: إن قدم صاحب النصاب الزكاة قبل حولان الحول، جاز ذلك، وزكاته مؤداة.

السؤال: رجل مالك للنصاب أدى زكاة ماله في آخر الحول، لكن انتقص ماله في أثناء الحول الآتي، هل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: إذا تم النصاب قبل حولان الحول، تجب عليه الزكاة، والنصاب إذا كان كاملا في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

السؤال: رجل يملك عروضا يتجر فيها، ولا تبلغ نصابا وله مع ذلك ذهب أو فضة، هل تجب عليه الزكاة؟

الجواب: يضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة، أو كليهما، فإذا بلغ المجموع نصابا، تجب فيه الزكاة.

يضمه: والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل، قُيِّد بالجنس؛ لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تضم، وأطلق في المستفاد فشمل المستفاد بميراث، أو هبة، أو شراء، أو وصية، وسيأتي أن أحد النقدين يُضم إلى الآخر، وأن العروض للتجارة تُضم إلى أحد النقدين للجنسية باعتبار قيمتها. من "البحر الرائق" ٢ / ٢٣٩. فالنقدان ومال التجارة جنس واحد، فما استفاد من أحدها يضم إلى الآخر.

السؤال: عند رجل ذهب أقل من عشرين مثقالا، وفضة أقل من مائتي درهم، هل عليه زكاة؟

الجواب: نعم، يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال صاحباه: لا يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة، بل يضم بالأجزاء.

السؤال: مثلوا مثالا يظهر به ثمرة الخلاف.

الجواب: رجل عنده مائة درهم من فضة وخمسة مثاقيل من ذهب، قيمتها مائة درهم، تجب عليه الزكاة عنده، لا عندهما؛ لأن النصاب عنده قد تم من حيث القيمة، ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء، ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم، وجبت عليه الزكاة إجماعا؛ لأن النصاب تكامل من الجهتين.

صدقة السوائم

السؤال: هل تجب الزكاة في غير الذهب والفضه وعروض التجارة؟

الجواب: نعم، تجب الزكاة في السوائم.

السؤال: السوائم ما هي؟

الجواب: هي البهائم التي ترعى في الصحراء كالإبل، والبقر، والغنم، ويُشترط لوجوب الزكاة أن تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها.

السؤال: ماذا يجب في هذه الأجناس؟

من الجهتين: وبهذا ظهر معنى ضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإن مائة درهم نصف نصاب الفضة، وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب، فافهم وتدبر. صدقة: أراد به الزكاة المفروضة فيها.

الجواب: يختلف فيها مقدار الواجب، ومقدار ما تجب فيه الزكاة.

السؤال: وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل، وتحمل، وتُعلف في البيت؟

الجواب: ليس في العوامل والحوامل **والعلوفة** زكاة.

زكاة الإبل

السؤال: بينوا المقدار الواجب من الزكاة في الإبل.

الجواب: ليس في أقل من خمس **ذود** من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها **بنت مخاض** إلى خمس وثلاثين.

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها **بنت لبون** إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها **حقة** إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها **جذعة** إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقاق،

والعلوفة: بالفتح ما يُعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء (رد المحتار). **ذود**: الذود: يقال من ثلاثة من الإبل إلى عشرة، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨) كذا في "فتح القدير". **بنت مخاض**: هي التي طعنت في الثانية. **بنت لبون**: هي التي طعنت في الثالثة. **حقة**: هي التي طعنت في الرابعة. **جذعة**: هي التي طعنت في الخامسة.

ثم تستأنف الفريضة **ففي الخمس شاة**، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

السؤال: هل يختلف حكم الواجب في **البخت والعراب**؟

الجواب: البخت والعراب في ذلك سواء.

زكاة البقر

السؤال: بينوا مقدار الواجب في زكاة البقر.

الجواب: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها **تبيع** أو تبيعة، وفي أربعين **مُسِنّ** أو مسنة، فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله، ففي الواحدة: ربع عشر مسنة، وفي الاثنين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاث: ثلاثة أرباع عشر مسنة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، **فيكون فيها** تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنّة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

ففي الخمس شاة: أي مع الواجب المقدّم الذي يليه وهو ثلاث حقاق، وكذلك فيما بعده، كما في "الكفاية".

البخت: جمع بُختيّ منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي، فولد منها ولد فسمي بختيا، ذكره في "الدر المختار". **والعراب**: جمع عربي للبهائم، وللأناس عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، كذا في "رد المحتار" ناقلا عن "البحر". **تبيع**: هو ما طعن في الثانية. **مسن**: هو ما طعن في الثالثة. **فيكون فيها**: لا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستين وما بعدها.

السؤال: ما حكم الجواميس في مقدار الواجب؟

الجواب: **الجواميس** والبقر في ذلك سواء.

زكاة الغنم

السؤال: بينوا التفصيل في زكاة الغنم.

الجواب: ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول، فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

السؤال: هل يختلف حكم **الضأن والمعز**؟

الجواب: **هما سواء** لا يختلف الحكم فيهما.

زكاة الخيل

السؤال: هل في الخيل زكاة؟

الجواب: إذا كانت الخيل سائمة، ذكورا وإناثا، وحال عليها الحول، فصاحبها بالخيار،

الجواميس: جمع جاموس وهو معرب كاؤميش وهو "بهينس" بلسان أهل الهند وباكستان. قال صاحب "البحر الرائق": تحت قول صاحب "الكنز": "والجاموس كالبقر" لأن اسم البقر يتناولهما، وهو نوع منه، فيكمّل نصاب البقر به، وتجب فيه زكاته، وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن فيأخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى (٢ / ٢٣٢). **الضأن والمعز**: الضأن: ما كان من ذوات الصوف، والمعز: ما كان من ذوات الشعر .

هما سواء: لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (رد المحتار عن النهر)، قال في "الدر المختار": فإنهما سواء في تكميل النصاب. قال الشامي: فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يُكمله أو بالعكس، وجبت فيه الزكاة، وكذا لو كان المعز نصابا تاما تجب فيه، والنصاب إذا كان ضأنا يؤخذ الواجب من الضأن، ولو معزا فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيهما شاء كذا في "الجوهرة"، أي فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى (رد المحتار ٢ / ١٩).

إن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومّها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في **ذكورها منفردة** زكاة عند أبي حنيفة رحمه الله.

السؤال: هل في زكاة الخيل خلاف؟

الجواب: نعم خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك وقالا: لا زكاة في الخيل.

السؤال: هل تجب الزكاة في البغال والحمير؟

الجواب: لا شيء في البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة.

مسائل شتى

السؤال: ما قول أبي حنيفة رحمه الله في أولاد الإبل والبقر؟

الجواب: ليس في **الفصلان** و**الحملان** و**العجاجيل** زكاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف رحمه الله: تجب فيها **واحدة منها**.

السؤال: إذا ذهب المصدّق ليأخذ الزكاة من السوائم، كيف يفعل، إذا لم يجد عندهم ما وجب في أموالهم؟

الجواب: يأخذ الأدنى وأخذ الفضل، أو يأخذ الأعلى ورد الفضل.

السؤال: يأخذ المصدّق خيار المال أو رذالته؟

ذكورها منفردة: قال في "الهداية": وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا. قال ابن الهمام في "فتح القدير": في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب.

الفصلان: بالضم والكسر جمع فصيل، ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، كما في "القاموس". **الحملان**: بضم الحاء وكسرها جمع حمل – بفتحتين – ولد الشاة. **العجاجيل**: جمع عجول بوزن سِنَّور بمعنى العجل، ولد البقرة، من "القاموس". **واحدة منها**: فيه تفصيل عند أبي يوسف رحمه الله ذكره صاحب "الهداية" فراجعه إن شئت.

الجواب: لا يأخذ هذا ولا ذاك، وإنما يأخذ الوسط.

فائدة

لا يجوز في زكاة الإبل الذكور كابن المخاض إلا بطريق القيمة للإناث بخلاف البقر والغنم، فإنه يجوز في السّن الواجب فيها الذكور والإناث.

السؤال: إذا بقي النصاب وهلك العفو، فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر ما بقي، أو تنقص بحساب ما هلك من جميع المال؟

الجواب: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو، فإذا هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عندهما، وقال محمد وزفر رحمهما الله: يسقط الواجب بحساب ما هلك.

السؤال: لم يتضح ثمرة الخلاف بهذا الإجمال فاشرحوه.

الجواب: نضع لذلك مثالا، فتوجه بظاهرك وباطنك توجها تاما: رجل كان له تسع من الإبل وحال عليها الحول، ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة كاملة كما كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس، والهالك مصروف إلى العفو أي الزائد الذي لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرا، وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمد وزفر رحمهما الله: يجب عليه في الباقي أداء خمسة أتساع شاة، فقسما الواجب على تسع إبل، وصرفا الهالك إلى جميع المال، وأسقطا الواجب من جميعه بحساب الهالك.

ومثال ثان: وهو أن رجلا كان عنده ثمانون من الغنم، فهلك الأربعون بعد

الإناث: راجع "البحر الرائق" (٢ / ٢٣٠)

تمام الحول، فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعندهما نصف الشاة، وإن هلك ستون منها فعليه عند الشيخين نصف شاة، وعندهما **ربع شاة** فتدبّر.

زكاة الزروع والثمار

السؤال: هل في الزروع والثمار زكاة؟

الجواب: نعم فيها زكاة، فيخرج عشر ما خرج، أو نصف العشر، حسب اختلاف المياه التي تسقى بها.

السؤال: هل في ذلك نصاب؟

الجواب: لا نصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، فكل ما أخرجته الأرض قليلا كان أو كثيرا تجب فيه الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش، فإنه لا زكاة فيها عنده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمرة باقية، بشرط أن تبلغ خمسة أوسق، وليس في الخضروات عندهما صدقة.

السؤال: الوسق ما هو؟

الجواب: هو مكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعا.

السؤال: ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه؟

الجواب: إذا سقي سيحا أو سقته السماء ففيه العشر، وإذا سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين.

السؤال: إذا كان الخارج مما لا يوسق أي لا يكال بالأوسق كالزعفران والقطن، فما قول الصاحبين في وجوب الزكاة فيه؟

ربع شاة: راجع "فتح القدير" و"العناية" شرحي "الهداية" و"الجوهرة النيرة" شرح "القدوري".

الجواب: قال أبو يوسف رحمه الله: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، يجب فيه العشر.

وقال محمد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أَمْنَاء.

السؤال: هل يجب العشر في العسل؟

الجواب: إذا أخذ العسل من أرض العشر يجب فيه العشر قلَّ أو كثر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة أزقاق، وقال محمد رحمه الله: لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة أفراق.

السؤال: الفرق كم مقداره؟

الجواب: هو ستة وثلاثين رطلا بالعراقي.

السؤال: إذا خرج شيء من أرض الخراج، هل يجب فيه العشر؟

الجواب: لا يجب فيه العشر، بل يُكتفى فيه بالخراج.

السؤال: هل ترفع المؤن كأجرة العمال ونفقات البقر وغير ذلك قبل أداء العشر أو نصفه؟

الجواب: المؤن لا ترفع، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض، عشرا كان أو نصفه.

مصارف الزكاة

السؤال: بينوا مصارف الزكاة؟

أمناء: هو جمع مَنًا - مهموز اللام - لا جمع منٍّ، قال في "القاموس": المن كيل معروف، أو ميزان، أو رطلان، كالمنأ والجمع أمنان، وجمع المنأ أمناء.

المؤن: قال في "البحر الرائق" (٢ / ٢٥٦): أي لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار، وأجرة الحافظ وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة.

الجواب: قد بيّن الله تعالى مصارفها في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠) فهذه ثمانية أصناف:

١- الفقراء. ٢- المساكين. ٣- العاملون عليها. ٤- المؤلفة القلوب.

٥- الرقاب. ٦- الغارمون. ٧- في سبيل الله. ٨- ابن السبيل.

السؤال: الفقير من هو؟

الجواب: هو من له أدنى شيء، ولا يبلغ ماله نصابا.

السؤال: والمسكين ما تعريفه؟

الجواب: هو من لا شيء له.

السؤال: وما هو المراد بالعاملين عليها؟

الجواب: هم الذين يُفوِّض إليهم الإمامُ تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكاة، فيذهبون إليهم ويحصِّلون ويشغلون أوقاتهم في ذلك، فيعطيهم الإمام من أموال الزكاة بقدر عملهم.

السؤال: وما معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾؟

الجواب: هو أن يُعان **المكاتبون** في فك رقابهم.

السؤال: والغارم من هو؟

الجواب: هو من لزمه دين، ولا يجد وفاء لدينه من ماله.

السؤال: وما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾؟

المكاتبون: والمكاتب: هو العبد الذي كاتبه مولاه بأن يؤدي إليه كذا من المال، فإن أداه فهو حر.

الجواب: هم منقطعوا الغزاة، أعني الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله، ثم انقطعوا عن جماعتهم، وهم محتاجون إلى النفقة.

السؤال: وابن السبيل من هو؟

الجواب: هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره، وإن كان غنيا ذا مال في وطنه.

السؤال: وبقي السؤال عن المؤلفة القلوب؟

الجواب: هم الذين كان يعطيهم النبي ﷺ من أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم؛ ليدخلوا في الإسلام، وكانوا زعماء بعض القبائل، وكان يُرجى بإسلامهم إسلام قومهم، ولما أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنهم، سقط حكم الدفع إليهم، فلا تصرف أموال الزكاة إليهم بعد **عصر النبي** ﷺ.

السؤال: فبقي سبعة أصناف جاز دفع الزكاة إليهم على ما بيَّنتم، فهل يعطي صاحب الزكاة إلى كل صنف؟ أو جاز له أن يقتصر على بعض الأصناف؟

الجواب: جاز للمزكِّي أن يقتصر على صنف واحد فردا واحدا أو أكثر، أو يؤدي إلى صنفين فصاعدا.

السؤال: هل يجوز دفع مال الزكاة إلى كافر مسكين، أو فقير؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى من هو خارج عن ملة الإسلام، سواء كان ذميا أو غيره.

السؤال: هل يجوز أن يُكفَّن من مال الزكاة ميت، أو يبنى به مسجد، أو مدرسة أو قنطرة، أو طريق لمرور العامة؟

عصر النبي ﷺ: قال صاحب "الهداية": وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم. قال ابن الهمام في "فتح القدير": كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم؛ ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألفهم؛ ليثبتوا.

قنطرة: الجسر، الكوبري.

الجواب: لا يجوز ذلك من مال الزكاة، فإن صرف فيها يؤدي الزكاة ثانيا، والأصل في ذلك أنه لا بد لأداء الزكاة من تمليك من هو مستحق لها، ولا تمليك في تكفين الميت وبناء المسجد وغيره مما ذكر.

السؤال: لو دفع مال الزكاة إلى من يتولى أمور المدرسة، ماذا حكمه؟

الجواب: لو دفع إلى قَيِّم المدرسة مال الزكاة، ووكله أن يصرف على طلبة العلوم الفقراء منهم والمساكين، جاز ذلك بشرط أن يُمَلِّكهم القيم، فلا تُؤَدَّى زكاة الناس بإباحة الطعام لهم، ولا ببناء عمارة المدرسة، ولا بدفع مالها إلى المدرسين، أو الموظفين في رواتبهم الشهرية.

السؤال: لو اشترى بمال الزكاة رقبة وأعتقها، هل تتأدى بذلك زكاته؟

الجواب: لا.

السؤال: لو دفع المزكّي زكاته إلى أقربائه الفقراء، هل يجوز ذلك؟

الجواب: أصحاب القرابة قسمان: قسم بينهم وبين المزكّي قرابة ولاد كالوالدين، والأجداد، والجدات، والأولاد، والأحفاد. وقسم ليس بينه وبينهم ولاد، كالإخوان، والأخوات، وكالأعمام، والعمات، وكالأخوال، والخالات، وأولادهم.

فلا يجوز دفع الزكاة إلى القسم الأول، فلو أعطى مال زكاته إلى ولده أو ولد ولده ذكرا كان أو أنثى وإن سفل، أو دفع إلى أبيه أو أمه أو أجداده أو جداته لا تتأدى بذلك زكاته.

أما القسم الثاني: فجاز دفع الزكاة إليهم وفي صرفها إليهم أجران، أجر أداء الزكاة، وأجر صلة الرحم.

السؤال: هم لا يأخذون إذا قيل لهم: إنه مال الزكاة، فكيف السبيل إلى إعطائهم؟

الجواب: لا حاجة إلى إظهار ذلك، بل إذا نويت أنك تؤدي زكاة مالك وأظهرت لهم أنه هدية، أجزأ ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة على ما مر في بيان الأصناف، ولا يكونوا من بني هاشم.

السؤال: هل تتأدى الزكاة إذا دفعها إلى امرأته، أو إذا دفعت المرأة إلى زوجها؟

الجواب: لا تتأدى بذلك الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لو دفعت المرأة إلى زوجها مال الزكاة، أجزأها ذلك.

السؤال: لو دفع الزكاة إلى غني، أو إلى ولد غني ما حكمه؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني أي **مالك لنصاب** فارغ عن حوائجه الأصلية من أي مال كان، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني إذا كان صغيرا غير بالغ، ويجوز دفعها إلى ولد الغني الكبير، إذا كان فقيرا لا يملك نصابا.

مالك لنصاب: قال ابن الهمام في "فتح القدير" (٢/٢٠٢): الحاصل أن النصب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خِلقة، أو إعدادا، وهو سالم من الدين. ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها، وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصابا لا يحتاج إلى كلها، أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير، يحل دفع الزكاة إليه، وتحرم المسألة عليه. ونصاب يُحرِّم المسألة وهو ملك قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب، أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك.

وقال صاحب "البحر" (٢/٢٦٣) تحت قول صاحب "الكنز": "وغني يملك نصابا": أطلقه فشمل النصاب النامي، السالم من الدين، الفاضل عن الحوائج الأصلية، الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بنامٍ، الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة: صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، فإن كلا منهما محرم لأخذ الزكاة.

فعلم بهذا التصريح أن الغناء غناءان: غناء يوجب الزكاة على صاحبه، ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة، وهو المال النامي ولو تقديرا، والمعد للتجارة إذا بلغ أحد نصابي الثمنين أعني الذهب والفضة. وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذ مال الزكاة، وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصابين، =

السؤال: هل في الفقراء والمساكين من لا يجوز دفع الزكاة إليه؟

الجواب: نعم لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، وإن كانوا فقراء مساكين وهم أولاد علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب ﷺ.

السؤال: فإن كان هؤلاء أصحاب حاجات، كيف يعينهم، ويساعدهم؟

الجواب: يتبرع إليهم بغير مال الزكاة، وبغير الصدقات الواجبة.

السؤال: رجل دفع مال زكاته إلى رجل ظنه أنه مصرف للزكاة ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظُلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه، هل تتأدى بذلك زكاته؟

الجواب: تأدى ذلك من زكاته، وليس عليه **إعادتها**، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الإعادة في جميع هذه الصور.

السؤال: ولو دفع إلى شخص ظنه مستحقا للزكاة ثم علم أنه عبده أو مكاتبه، ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة؟

الجواب: لو وقع ذلك لم يجزئه في قولهم جميعا.

السؤال: إذا كان الرجل صحيحا مكتسبا غير مالك للنصاب، هل يجوز دفع الزكاة إليه؟

= وإن كان هذا المال الزائد عن الحوائج الأصلية أثاث البيت، أو الكتب لغير أهلها، أو دار لا يحتاج إلى أن يسكن فيها، وهذا الغناء هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحية، ولا يحل لصاحبه أخذ الزكاة، كما لا يجوز لأصحاب الزكاة أن يعطوه من أموالها. ويظن الناس أن كل من لا تجب عليه الزكاة يحل له أخذ الزكاة، وليس بمطرد؛ لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة، ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة فافهم؛ فإن الناس عنه غافلون.

إعادتها: في "القهستاني" عن الزاهدي: ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حربي، وفي الهاشمي روايتان، ولا يسترد في الولد والغني، وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي. ذكره ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" (١/١٦٨).

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال: لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه، هل يجوز ذلك؟

الجواب: الأصل في ذلك أن يُفرِّق زكاة كل قوم فيهم، ولا يُخرِج ماله إلى بلد آخر، ولو فعل ذلك كان مكروها إلا أن ينقلها إلى أهل قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

صدقة الفطر

السؤال: صدقة الفطر ما حكمها؟

الجواب: هي واجبة على الحر المسلم، إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أي مال كان، فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه **وسلاحه**.

السؤال: عن من يخرج صدقة الفطر؟

الجواب: يخرجها عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا.

السؤال: يُخرج عن ولده الصغير من مال الولد، أو من مال نفسه؟

الجواب: إذا كان له مال يخرجها من ماله، وإلا فمن مال نفسه.

السؤال: هل يجب على المرء أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته وعن أولاده الكبار؟

الجواب: لا يجب عليه إخراجها عن الزوجة ولا عن الأولاد الكبار وإن كانوا في عياله، كما لا تجب إخراجها عن مماليكه للتجارة.

السؤال: عبد بين شريكين فعلى من يجب أداء صدقة الفطر عنه؟

الجواب: لا يجب إخراجها عنه على واحد منهما.

وسلاحه: صدقة الفطر تجب باليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة، وقد ذكرناه قبل الحاشية.

السؤال: متى تجب صدقة الفطر؟

الجواب: صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم يجب إخراجها عليه، وكذا من أسلم أو وُلد بعد طلوع الفجر لم تجب صدقة الفطر عليه، ولا عنه.

السؤال: هل لذلك وقت مستحب؟

الجواب: نعم، يُستحب أن يخرج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى.

السؤال: فإن قدمها قبل يوم الفطر، ما حكمه؟

الجواب: لو أداها قبل يوم الفطر جاز.

السؤال: وإن أخَّر عن يوم الفطر؟

الجواب: إن أخّر عنه لم تسقط عنه، وكان عليه إخراجها.

السؤال: من هو مصرف صدقة الفطر؟

الجواب: هو الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابا من **أي مال كان**.

السؤال: ما النفع في إخراجها؟

الجواب: روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث **وطعمة للمساكين**".

أي مال كان: إشارة إلى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة، قال في "الدر المختار": وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف، وفي كل حال. قال الشامي في "حاشيته": قوله: "في المصارف": أي المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغني فيما يظهر، ولا تصح إلى من بينهما ولاد أو زوجية، ولا إلى غني أو هاشمي، ونحوهم ممن مرّ في باب المصرف، وقوله: "وفي كل حال": ليس المراد تعميم الأحوال مطلقا بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التمليك، فلا تكفي الإباحة، كما في "البدائع" (١/٩٧).

وطعمة للمساكين: رواه أبو داود (باب زكاة الفطر).

السؤال: كم مقدار صدقة الفطر؟

الجواب: مقدار صدقة الفطر: نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير.

السؤال: لو أدّى من غير هذه الأشياء، كالدراهم، والفلوس، والأرز، والذرة ما حكمه؟

الجواب: هذه مسألة الأداء بالقيمة، فلو أدى من غير البرّ أو التمر أو الزبيب أو الشعير ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء وهو ينوي أداء صدقة الفطر أجزأه عنها.

السؤال: الصاع ما مقداره؟

الجواب: هو عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ثمانية أرطال **بالعراقي**، وعند أبي يوسف رحمه الله: مقداره خمسة أرطال، وثلث رطل.

كتاب الصّوم

السؤال: ما حكم الصوم في دين الإسلام؟

الجواب: صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ، ذكرا كان أو أنثى، قال الله تعالى شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

بالعراقي: قال في شرح "الوقاية": الصاع كيل يسع فيه ثمانية أرطال، فقُدّر ثمانية أرطال من المجّ وهو الماش، أو من العدس، وإنما قدر بهما؛ لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا، وتخلخلا واكتنازا، بخلاف غيرهما من الحبوب؛ فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة، إلى أن قال: ثم اعلم أن هذا الصاع هو الصاع العراقي، وأما الحجازي فهو خمسة أرطال وثلث رطل، وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على أن المن أربعون إستارا، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمن: مائة وثمانون مثقالا.

وكان الصاع ظرفا يكال به الأشياء في زمن النبي ﷺ، ولما انتشر الإسلام في أقطار العالم، وأراد المسلمون أن يؤدوا صدقة الفطر حاسبوا المكيل بالوزن، ولما كانت الأشياء تختلف وزنا، اختلف الحساب عند العلماء، فأفتى أصحاب الفتاوى بما تحقق عندهم، وفي هذا الزمان راج الوزن في كل ناحية بـــ "كيلو جرام" في الأسواق، وفي المعاملات، وإني سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم، فاختلف الجواب جدا، وتحصل عندي من جميع ذلك أن من أدى ٢ كيلو جرام من الحنطة في صدقة الفطر، فإنه يتأدى بذلك صدقته عند الحنفية؛ لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك، إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي.

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) وما سوى صوم شهر رمضان صوم تطوع، يثاب عليه كما يثاب في سائر التطوعات إلا أن ينذر بصوم، فيجب عليه إيفاء نذره.

السؤال: ما معنى الصوم لغة وشرعا؟ وما وقته ابتداء وانتهاء؟

الجواب: الصوم لغة: هو الإمساك عن شيء، وشرعا: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصوم.

السؤال: هل يرخص لأحد أن لا يصوم في رمضان؟

الجواب: نعم، إذا كان مسافرا مسافة قصر، أو مريضا يخاف إن صام ازداد مرضه، جاز لهما أن لا يصوما في رمضان ويقضيا بعد ذلك، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر بالصوم.

السؤال: إذا لم يصم المسافر في السفر، أو المريض لمرضه، ثم ماتا وهما على حالهما من السفر والمرض، هل يجب عليهما شيء؟

الجواب: لا يجب عليهما شيء.

السؤال: فإن صح المريض، أو أقام المسافر هل يلزمهما القضاء؟

الجواب: نعم، يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة في وطنه الأصلي، أو في وطن الإقامة.

السؤال: هل غير المسافر أو المريض أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان؟

الجواب: جاز للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما الهلاك أن لا تصوما في رمضان، ويُفتَرض عليهما قضاء ما فاتهما.

السؤال: وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان؟

الجواب: نعم، يجب على الحائض والنفساء أن لا تصوما، بل لا يجوز لهما الصوم؛ لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم.

السؤال: فهل تقضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم؟

الجواب: نعم، يجب عليهما أن تقضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها.

السؤال: هل في الناس من لا يجب عليه قضاء لترك الصوم، وتجب عليه الفدية؟

الجواب: الشيخ الفاني جاز له أن لا يصوم في رمضان، ويفدي عوضا عن صومه.

السؤال: ما المراد بالشيخ الفاني؟

الجواب: هو من لا يقدر على الصوم لا في رمضان ولا بعده، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته.

السؤال: الفدية ما هي؟

الجواب: الفدية أن يُطعِم لكل يوم مسكينا كما يُطعم **في الكفارات**.

السؤال: من ترك الصوم لسفر أو مرض، وأدرك أياما للقضاء، ثم لم يقض وحضره الأجل، ماذا يفعل؟

الجواب: يستغفر الله ويتوب إليه، **ويوصي** أن يطعم عنه وليه من ماله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.

في الكفارات: قال في "البحر الرائق": وإنما أبيح له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعًا من تمر أو من شعير كصدقة الفطر، لكن يجوز ههنا طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدمناه، كذا في "فتح القدير" و"فتاوى قاضي خان"، راجع "البحر": (٢/٣٠٨).

ويوصي: قال في "الدر المختار": و"فدى" لزوما "عنه" أي عن الميت، "وليه" الذي يتصرف في ماله، "كالفطرة" قدرا "بعد قدرته عليه" أي على قضاء الصوم، و"فوته" أي فوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط "بوصيته من الثلث" متعلق بـ"فدى"، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل، "وإن" لم يوص و"تبرع وليه به" جاز إن شاء الله.

قال الشامي في حاشيته: "قوله: لزوما" أي فداء لازما فهو مفعول مطلق أي يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى، وإلا فلا يلزم بل يجوز، قال في "السراج": وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه =

السؤال: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان، ماذا عليهما؟

الجواب: عليهما أن يمسكا بقية يومهما عن المفطرات، ويصوما ما بقي من صيام رمضان.

السؤال: وهل عليهما أن يصوما قضاء لليوم الذي أدركا بعضه؟

الجواب: لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم.

السؤال: ما حكم المغمى عليه في شهر رمضان؟

الجواب: من أغمي عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم، فإنه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حدث فيه الإغماء، ويقضي صيام الأيام التي أغمي عليه فيها بعد ذلك اليوم.

السؤال: وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ما حكمه؟

الجواب: قضى ما مضى، ويصوم ما بقي.

السؤال: إذا قدم المسافر ولم ينو الصوم، أو طهرت الحائض في بعض النهار، ماذا يفعلان؟

الجواب: أمسكا بقية يومهما عن المفطرات الثلاثة إكراما للشهر.

ما يثبت به شهر رمضان

السؤال: متى يجب صوم رمضان، وكيف يثبت شهر رمضان؟

الجواب: قال النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان **ثلاثين**. فيجب على الناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين

= إلا إذا أوصى إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها. قوله: "الذي يتصرف في ماله" أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي، كما في "البحر". "قوله قدرا" التشبيه بالفطرة من حيث القدر إذ لا يشترط التمليك هنا بل يكفي الإباحة بخلاف الفطرة، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة (٢ / ١١٧) .

ثلاثين: أخرجه الشيخان البخاري ومسلم كما في "المشكاة" (باب رؤية الهلال).

من شعبان فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين، ثم صاموا.

السؤال: إذا كان في السماء علة، وشهد رجل أنه رأى الهلال للتاسع والعشرين من شعبان، هل تُقبل شهادته؟

الجواب: تقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم العدل، في رؤية هلال رمضان، رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا.

السؤال: فإن لم يكن في السماء عِلَّة وشهِد رجل أو رجلان برؤية الهلال للتاسع والعشرين، ما حكم شهادتهم؟

الجواب: لا تُقبل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمع كثير، يقع العلم اليقيني بخبرهم.

السؤال: هذا ما يتعلق بثبوت شهر رمضان، فما قولكم في ثبوت هلال العيد؟

الجواب: إذا كانت في السماء علة لا يقبل الإمام والقاضي في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم تكن بها علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بخبرهم.

السؤال: رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد، ولم يقبل الإمام شهادته، ماذا يفعل؟

الجواب: إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده، وإن وقع في هلال العيد يصوم مع الناس ولا يعمل برؤيته.

اشتراط النيّة

السؤال: قيدتم الصوم بالنية، إذ عرَّفتم الصوم، فما معنى النية وما التفصيل فيها؟

الجواب: النية هي العقد بالقلب أني أصوم لله تعالى الصوم الفلاني، ثم الصوم على ضروب:

١- الصوم الفرض: وهو صوم رمضان.

٢- صوم النذر **المعين**.

٣- صوم النذر **المطلق**.

٤- صوم قضاء رمضان.

٥- صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النفل.

٦- صوم **الكفارات**.

٧- صوم النفل.

فصوم رمضان والنذر المعيّن وصوم التطوع يجوز صومه بنية من الليل، ولكن لا يشترط التبييت، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية إلى ما قبل **نصف النهار**.

فأما صيام قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات وكذا قضاء صوم النفل الذي أفسده، فإن هذه الصيام لا تجوز إلا بنية من الليل.

المعين: كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآتي، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلاني .

المطلق: كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى صوما. **الكفارات**: ككفارة اليمين، وكفارة إفساد الصوم، وكفارة الظهار، وكفارة القتل.

نصف النهار: قال صاحب "الهداية": ثم قال في "المختصر" [أي مختصر القدوري]: ما بينه وبين الزوال، وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها للتحقق في الأكثر.

قال الشامي في "حاشيته" على "الدر المختار": قوله: "إلى الضحوة الكبرى" المراد بها نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والغاية في قوله: "إلى الضحوة الكبرى" غير داخلة في المغيّا، وقال أيضا بعد سطور: قال في "السراج": وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله، لا يصير صائما (٢/٨٥).

السؤال: صيام المتمتع والقارن إذا لم يقدرا على الهدي، ما حكمهما في تبييت النية؟

الجواب: يشترط في أدائها أن ينويا من الليل، كصيام سائر الكفارات.

السؤال: ظهر من كلامكم أن صوم النفل إذا أفسده يجب قضاؤه، ونريد الشرح والإيضاح لهذا القول؟

الجواب: شرحه أن المتطوع هو أمير نفسه قبل شروعه في العمل، فإذا شرع وجب عليه إتمامه، فلو أفسده يجب عليه قضاء ما شرع فيه، صوما كان أو صلاة، حجا كان أو عمرة.

فصل فيما يفسد الصوم ويجب القضاء به فقط أو يجب القضاء والكفارة معا

السؤال: بينوا مفسدات الصوم.

الجواب: يَفسد الصوم إذا أنزل بقبلة، أو لمس، أو ابتلع حصاة، أو حديدا أو نواة، أو جامع فيما دون الفرج والدبر فأنزل، أو احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه دواء، أو داوى جائفة أو آمَّةً بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو تَسحَّر وهو يظن أن الفجر لم يَطلُع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين خلاف ما ظنَّه، فإن صومه فسد في هذه الصور كلها، ويجب بذلك القضاء لا الكفارة.

السؤال: إن أقطر في إحليله هل يفسد الصوم؟

الجواب: لا يفسد بذلك صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يفسد.

السؤال: هل يفسد إذا قاء، أو استقاء؟

والقارن: ستعرف معنى المتمتع والقارن في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

الجواب: إن ذرعه القيء لم يفسد الصوم، وإن استقاء عامدا ملء فمه **فعليه القضاء**.

السؤال: بماذا تجب الكفارة والقضاء معا؟

الجواب: من جامع عامدا في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب ما يُتغذَّى به، أو يُتداوى به، فإن صومه قد فسد، وعليه القضاء والكفارة.

السؤال: الكفارة ما هي؟

الجواب: هي أن يعتق رقبة، فإن لم يقدر يصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان، ولا الأيام التي نُهِي عن الصوم فيها - وستعرفها إن شاء الله تعالى - فإن لم يستطع يُطعِم ستين مسكينا.

السؤال: هل تجب كفارة في إفساد صوم غير رمضان؟

الجواب: ليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة، وإن كان قضاء رمضان.

فعليه القضاء: كذا ذكره القدوري، قال ابن الهمام في "فتح القدير": وجملته أنه إمَّا ذرعه القيء أو استقاء، وكل منهما إما ملء الفم أو دونه، والكل إما خرج أو عاد أو أعاده، فإن ذرعه وخرج لا يُفطر قلَّ أو كثر لإطلاق ما روينا، وإن عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف؛ لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل، وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح؛ لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع، ولا معناه إذ لا يتغذى به.

فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم، وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر، وإن أعاد فسد بالاتفاق، عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا، وعند محمد للصنع، وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق، وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله، وهو المختار؛ لعدم الخروج شرعا، ويفسد عند محمد؛ لوجود الصنع، وإن استقاء عمدا وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما رويناه، ولا يتأتى فيه التفريع أيضاً عنده، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم، لكن ظاهر الرواية كقول محمد، ذكره في "الكافي"، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف، فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج، وإن أعاده فعنه روايتان، في رواية: لا يفطر لعدم الخروج، وفي رواية: يفطر لكثرة الصنع، وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاض الطهارة بقليله. من "فتح القدير" (٢ /٢٥٩/ ٢٦٠).

فصل في ما لا يُفسِد الصوم

السؤال: بيّنوا الأمور التي لا يَفسُد بها الصوم وأنها تَعرِضُ أحيانا للصائم.

الجواب: إن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفسد صومه، وكذا إن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأته فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبّل ولم ينزل، فإنه لا يفسد صومه في هذه الصور.

فصل فيما يكره للصائم

السؤال: بيّنوا مكروهات الصوم.

الجواب: يُكرَه للصائم القُبلةُ إن لم يأمن على نفسه، فإن كان آمنا فلا بأس بها، وكذا يكره له ذوق شيء بفمه، ومضغ العلك، وتنظيف الأسنان بغير السواك مثل السفوف وغيره، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بدّ، فإن لم تجد منه بُدًّا فلا بأس به.

فصل في القضاء

السؤال: قضاء صيام رمضان، هل يشترط فيه التتابع؟

الجواب: لا يشترط ذلك فيه، إن شاء فرَّقه وإن شاء تابعه.

السؤال: وإن أخَّره حتى دخل رمضان آخر، ماذا يفعل؟

الجواب: يصوم أولاً رمضان الحاضر، ويقضي الأول بعده، ولا فدية عليه بذلك.

السؤال: رجل مات وعليه قضاء رمضان، وأوصى أن يفدى عنه من ماله، ماذا يجب على وليّه؟

الجواب: هذه الوصية تنفذ في ثلث مال الميت، فإذا أوصى الميت بفدية ما عليه من قضاء رمضان، يُطعِم عنه وليّه بدل كل يوم مسكينا، نصف صاع من بر أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر.

صيام التطوع

السؤال: هل صيامٌ شُرِع في غير شهر رمضان؟

الجواب: صيام شهر رمضان فرض، وصيام ما سوى ذلك تطوع، ولو صام يُثاب عليه إن شاء الله تعالى.

السؤال: هل يُنْهَى عن صيام التطوع في بعض الأيام؟

الجواب: نعم خمسة أيام في السنة نُهِيَ عن الصوم فيها، وهي كما يلي:

١ - صوم يوم الفطر.

٢ - صوم عيد الأضحى.

٣، ٤، ٥ - وصيام ثلاثة أيام بعده، وتُسَمَّى أيام التشريق.

السؤال: هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض؟

الجواب: نعم، ورد في بعض الأحاديث فضل لبعض الصيام، فقد روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين **والخميس**. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تُعْرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي **وأنا صائم**. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر **ولا سفر**. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **صيام عرفة** أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

الخميس: رواه الترمذي كما في "المشكاة". **أنا صائم**: المصدر السابق. **ولا سفر**: رواه النسائي كما في "المشكاة"، وجاء في رواية "الترمذي" و"النسائي": "أنها ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة من أيام الشهر". **صيام عرفة**: يعني به اليوم التاسع من ذي الحجة.

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان **كصيام الدهر**.

الاعتكاف

السؤال: الاعتكاف ما هو؟ وما حكمه؟

الجواب: الاعتكاف هو اللبث في المسجد **بالنيّة**. وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، لو اعتكف رجل من أهل المَحِلَّة سقط عن سائرهم، وإلا يكونوا تاركين للسنة.

السؤال: وهل ما سوى الاعتكاف المذكور اعتكاف مشروع؟

الجواب: نعم، سوى ذلك اعتكاف مستحب وواجب، وأقل المستحب ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصير معتكفا إلى أن يخرج من المسجد.

السؤال: ومتى يكون الاعتكاف واجبا؟

الجواب: من نذر أن يعتكف، يجب عليه الاعتكاف حسب ما نذر، وأوجب على نفسه.

السؤال: نذر اعتكاف أيام، هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضا؟

الجواب: نعم، يلزمه اعتكافها بلياليها، وأن تكون متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

السؤال: هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور؟

الجواب: نعم، **يشترط فيه ذلك**.

كصيام الدهر: حديث أبي قتادة وأبي أيوب رواهما "مسلم". **بالنية**: أي نية اللبث الذي هو الاعتكاف كما في "البحر الرائق" (٣٢٢/٢). **يشترط فيه**: ولو قال: لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم، فعليه أن يعتكف ويصوم، كذا في "الظهيرية"، ويشترط ذاك الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف، حتى إن نذر باعتكاف رمضان صح نذره، كذا في "الذخيرة". "الفتاوى الهندية" (٢١١/١).

السؤال: ماذا يحرم على المعتكف؟

الجواب: يحرم على المعتكف الوطء، ودواعيه كاللمس، والقبلة، فلو وطئ ليلاً أو نهارً، ناسيا، أو عامدا، أو أنزل بقبلة، أو لمس فسد اعتكافه، وعليه القضاء.

السؤال: هل للمعتكف أن يخرج من المسجد؟

الجواب: لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالغائط والبول، فلو خرج منه لساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

السؤال: لو اعتكف في مسجد لا يُجَمَّع فيه، وجاء يوم الجمعة، كيف يؤدي صلاة الجمعة؟

الجواب: يذهب إلى المسجد الجامع، وبعد أن يصلي الجمعة يرجع إلى معتكفه.

السؤال: ماذا يباح للمعتكف؟

الجواب: رُخِّص له أن يأكل ويشرب في المسجد، وينام فيه، ورخص له أن يبيع، ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِر السلعة.

السؤال: نرى المعتكفين لا يتكلمون، ويظنون أن الكلام مناف للاعتكاف، ما يقول الفقهاء في ذلك؟

الجواب: الكلام لا ينافي الاعتكاف، إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، والكلام القبيح مَنْهِيٌّ عنه في كل حال، والسكوت بزعم أنه جزء من الاعتكاف مكروه.

كتاب الحج

السؤال: الحج ما هو لغة وشرعا؟

الجواب: هو لغة: القصد إلى معظّم. وشرعا: هو زيارة **مكان مخصوص**، .....

مكان مخصوص: المراد بالمكان المخصوص: هو البيت المعظم أعني الكعبة المشرفة، وساحة عرفات، وبالزمان المخصوص: الأوقات المعينة للطواف والوقوف بعرفات، وبالفعل المخصوص: كونه مُحرِما بنية الحج سابقا على الوقوف والطواف.

في زمان مخصوص، بفعل مخصوص، وستعرف هذا كله مفصلا إن شاء الله تعالى.

السؤال: ما حكم الحج في الإسلام؟

الجواب: هو ركن من أركان الإسلام، ومن جحد فرضيته يكون خارجا عن ملة الإسلام، قال الله تعالى شأنه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً﴾. (آل عمران: ٩٧)

السؤال: على من يُفترَض الحج؟

الجواب: الحج فرض على الأحرار، المسلمين، البالغين، العقلاء، الأصحاء بشرط: أمن الطريق والقدرة على زاد السفر، والمركب بالملك أو بالأجرة. ويشترط أن يكون هذا المال فاضلا عن المسكن، وعن ما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده.

السؤال: هل لخروج المرأة إلى الحج شرط زائد على ما ذكرتم؟

الجواب: نعم، يُشترط لها أن تخرج بمحرم أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافةً تُقصر فيها الصلاة فصاعدا.

فرائض الحج وواجباته وسننه

السؤال: فرائض الحج ما هي؟ وكم هي؟

الجواب: فرائضه ثلاثة:

١- الإحرام. ٢- والوقوف بعرفة. ٣- وطواف الزيارة.

السؤال: ما هي واجباته؟

هي كما يلي:

١- الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

٢- والسعي بين الصفا والمروة. ٣- ورمي الجمار. ٤- وطواف الصدر للآفاقي. ٥- والحلق أو التقصير. ٦- ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب. ٧- وذبح الهدي للقارن والمتمتع. ٨- والترتيب للمفرِد بين الرمي والحلق، وللمتمتع والقارن بين الرمي والذبح والحلق. ٩- وأداء طواف الزيارة في يوم من أيام النحر. ١٠- والحلق في الحرم أو التقصير في الحرم. ١١- وفي أيام النحر.

السؤال: ما هي سننه؟

الجواب:

١- طواف القدوم للمفرِد الآفاقي وكذا للقارن.

٢- والرمل والاضطباع في طواف ينوي بعده السعي بين الصفا والمروة.

٣- والذهاب إلى منى يوم التروية، والمبيت بها في الليلة الآتية.

٤- والخروج من منى إلى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عرفة.

٥- والمبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر.

٦- والغسل في عرفات.

٧- والمبيت في منى ليالي أيام النحر.

المواقيت والإحرام

السؤال: بينوا المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما.

الجواب: هي خمسة مواقيت، وقَّتها النبي ﷺ: فلأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل النجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وهي لأهل المناطق المذكورة، ولمن **مر عليها**.

مر عليها: هذه المواقيت التي بيّنها النبي ﷺ وعيّنها: أولها: ذو الحليفة، وتسمى الآن بأبيار علي، على نحو أربعة عشر كيلو مترا من المدينة المنورة ذاهبا إلى مكة المكرمة. وثانيها: ذات عرق، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن، =

السؤال: هذه المواقيت وُقِّتت لمن كان خارجها، وأراد أن يمر بها، وبقي السؤال عمن هو يسكن في نفس المواقيت، ومن يسكن بين المواقيت والحرم، ومن يسكن في نفس الحرم؟

الجواب: من يسكن في المواقيت، فهو يُحرِم منها، ومن يسكن بين المواقيت وبين الحرم، فميقاته الحِل، والحِل: ما بين المواقيت والحرم، ومن كان في الحرم، فميقاته في الحج الحرم، وفي العمرة الحِل.

السؤال: هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت؟

الجواب: نعم هو جائز، بل التقديم هو الأفضل إن أحرم في أشهر الحج، وأمن على نفسه المحظورات.

السؤال: ولو أخّر الإحرام عنها، ماذا حكمه؟

الجواب: هذا لا يجوز، فلو أحرم بعد أن جاوزها، وجب عليه الدم.

السؤال: رجل يسافر إلى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة، من أين يحرم؟

الجواب: هو يحرم من محاذاة الميقات الذي يمر بحذائه.

السؤال: الإحرام ما هو؟

الجواب: هو نية الحج، أو العمرة **مع التلبية**.

= وأهل العراق يمرون بالمدينة المنورة فيحرمون من ذي الحليفة. وثالثها: الجحفة، وكانت قرية كبيرة في زمن النبي ﷺ على نحو أربعة أميال من رابغ إلى الجانب الأيسر ذاهبا إلى مكة ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها الجادة التي سلكها الحجاج، وجميع أهل الشام يحرمون من ذي الحليفة لما أنهم يمرون بها.

ورابعها: قرن وهو لأهل النجد، وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية، يحرمون منه، أو من محاذاته.

خامسها: يلملم وتسمى في هذا الزمان "سعدية" وهو جبل يمر به أهل اليمن قادمين إلى مكة المكرمة.

مع التلبية: اقتران النية بمخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان وإذا لبّى فلا بدل من أن تكون باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يُعتَدَّ بها، "رد المحتار" (٢ / ١٥٨).

السؤال: هل للإحرام طريق مسنون؟

الجواب: نعم، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل. ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ومَسَّ طيباً إن كان له، وصلى ركعتين مُغطِّياً رأسه. وبعد الفراغ منهما يكشف رأسه ويقول ناويا للحج: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني".

ثم يلبيّ ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا يُخِلُّ بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لبّى فقد أحرم، فليتق محظورات الإحرام.

السؤال: إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، هل تحرم بالحج، أو تنتظر انقطاع الدم؟

الجواب: لا تنتظر الانقطاع، بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلا للاغتسال، وتمتشط رأسها، ثم تحرم من غير ركعتي الإحرام، فتنوي الحج أو العمرة وتلبيّ، فإذا نوت ولبّت فقد أحرمت، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم، فإذا طهرت اغتسلت وطافت.

محظورات الإحرام

السؤال: محظورات الإحرام ما هي؟

الجواب: هي كما يلي:

١- الرفث.

٢- والفسوق.

٣- والجدال.

٤- وقتل صيد البر.

٥- والإشارة إلى الصيد.

٦- والدلالة عليه.

٧- ولبس القميص والسراويل، والقباء، والعباء، وكل ما خيط، أو نسج، أو صنع على هيئة أعضاء البدن.

٨- ولبس القُفَّازين، والخُفَّين، إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين.

٩- وتغطية الرأس والوجه فلا يَتَقَلْنَس ولا يعتم.

١٠- ومس الطيب.

١١- وحلق الرأس، وقصُّه، أو قص لحيته، وإزالة شيء من شعر بدنه كيف ما كان.

١٢- وقص ظفره.

١٣- ولبس الثوب المصبوغ بالورس، أو الزعفران، أو بالعُصْفُر، إلا أن يكون غسيلا لا يفوح منه الطيب.

السؤال: هذه محظورات إحرام الحج، أو إحرام العمرة؟

الجواب: هذه محظورات في كلا الإحرامين.

السؤال: حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء، أم يختلف حكمهما في بعضها؟

الجواب: هذه المحظورات عامة للمحرم والمحرمة كليهما، إلا أنها تلبس الثياب المخيطة كحالها في غير الإحرام، وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها.

السؤال: هل يجوز للمحرم الاغتسال؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك، إلا أنه لا يستعمل شيئا فيه طيب، ولا يزيل الوسخ، ولا يغسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو بالصابون.

السؤال: ما حكم الاستظلال بالبيت، أو المحمل، أو السيارة، أو الخيمة للمحرم؟

الجواب: هذا كله جائز.

السؤال: ما حكم إكثار التلبية؟

الجواب: الإكثار من التلبية مندوب ومستحب، ويتأكد استحباب التلبية عقيب الصلوات وبالأسحار، وعند تغير الحالات، وكلما أصبح وأمسى، أو علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباناً.

دخول مكة وطواف القدوم

السؤال: إذا دخل الحاج المفرِد مكة المكرمة، بماذا يبتدئ؟

الجواب: إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام متوضأ، فإذا عاين البيت كبّر وهلّل ثم يطوف بالبيت، وهذا أول طواف للحاج المفرد، وهو سنة للآفاقي الذي جاء من وراء المواقيت ويسمى طواف القدوم، وليس على أهل مكة، ولا على أهل الحل **طواف القدوم**.

السؤال: بينوا كيفية الطواف، وكيف ابتداؤه وانتهاؤه؟

الجواب: إذا أراد أن يطوف ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر، وهلل، ورفع يديه مع التكبير، واستلمه وقبّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، فإن لم يستطع تقبيله بلا إيذاء وضع كفيه عليه، ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى فيقبلها فإن لم يستطع ذلك، أمسَّ الحجر شيئا في يده من عصا أو غيره ثم يقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع ذلك أيضا وقف حذاء الحجر الأسود

طواف القدوم: قال في "غنية الناسك": هو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج، فلا يُسن للمعتمر، والمتمتع، والمكي، ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، كذا في "السراج" وغيره. وفي "الفتح": وهو سنّه للآفاقي لا غير.

مستقبلا له ورفع اليدين حذاء الأذنين عند التكبير، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه، وباطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضعهما عليه، وقبَّلهما بعد الإشارة، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ويجعل البيت على يساره، ويمر من وراء الحطيم، ويستلم الركن اليماني إذا مرَّ به، فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه، وقبَّله، وهذا شوط واحد، فيطوف كذلك سبعة أشواط، يستلم الحجر الأسود كلما مر به حسب ما ذكرنا ويبتدئ بالطواف باستلامه ويَختِم به.

الرمل والاضطباع

السؤال: نرى بعض الطائفين يرملون، ويضطبعون أرديتهم، فما حكم الرمل والاضطباع؟

الجواب: يُسنُّ الرمل والاضطباع لمن يريد أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه، فالرمل مشروع ومسنون في الأشواط الثلاثة الأُوَلِ، والاضطباع في الأشواط كلها، فإذا أراد من طاف للقدوم أن يسعى بين الصفا والمروة، يرمل ويضطبع في طوافه وإلا فلا.

وأما المعتمر فإنه يضطبع ويرمل في طوافه؛ لأنه يسعى بين الصفا والمروة، بعد طواف العمرة.

السؤال: بينوا كيفية الرمل المسنون؟

الجواب: هو أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين صفَّي القتال، ويسرع في المشي.

السؤال: وما كيفية الاضطباع؟

الجواب: هو أن يخرج طرف ردائه من تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن مكشوفا.

ركعتا الطواف

السؤال: هل يجب على الطائف شيء بعد طوافه؟

الجواب: نعم، يجب على كل طائف ركعتان بعد الطواف.

السؤال: أين يصليهما؟

الجواب: الأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم، بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ولو صلاهما حيث ما تيسر له في المسجد جاز.

السؤال: هل يسن في هاتين الركعتين قراءة بعض السور؟

الجواب: **روى مسلم** عن جابر أن النبي ﷺ قرأ فيهما سورة الكافرون، وسورة الإخلاص.

السعي بين الصفا والمروة

السؤال: بينوا كيفية السعي بين الصفا والمروة.

الجواب: إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يسعى بينهما فإنه بعد فراغه من ركعتي الطواف، يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليها قليلا وهو يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِاللهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) الآية، ويستقبل البيت، ويكبّر، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى لحاجته، ويسن أن يقول ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير صدق الله وعده، ونصر عبده، **وهزم الأحزاب** وحده.

ثم ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هيئته، فإذا بلغ إلى العمود الأخضر، سعى إلى العمود الأخضر الثاني قائلا: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم وتَجَاوزْ **عمّا تَعْلَمْ**.

روى مسلم: رواه في قصة حجة الوداع. **وهزم الأحزاب**: رواه في قصة حجة الوداع. **عما تعلم**: رواه الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في "جمع الفوائد".